حقوق الإشاعة الأولى لهذا الكتاب في تحشية محفوظة عندنا لا يجوز لغيرنا طبعه أصلاً

إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم

الحمد لله على أن وفقنا بفضله لطبع هذا السفر المبارك

المسمى بكتاب

تحفة الودود بأحكام المولود

للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن القيم الجوزية ٧٥١

مع رسالة الكلام على سورة الشمس

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

على نفقة مهتمم المكتبة السلفية محمد عبد الشكور ديانوي في
محلة قديم بملتان بالهند خارج الباب اللاهوري

وطبع في المطبعة الموسومة بلاهور پرنٹنگ پريس
تحت إدارة فيروز الدين مدير المطبع بلاهور بالهند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الذي ابتدأ خلق الانسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يكفيه الماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والاشكال والمنافع اساسا يقوم عليه هذا البناء المتين ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين ثم انشأه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فسبحان من شملت قدرته كل مقدور وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الامور وتفرد بملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم السميع العليم هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الجليل عن المثيل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله شيء وهو السميع البصير واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وامينه على وحيه وحجته على عباده ارسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على العباد اجمعين فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهل وكثر به بعد القلة واعز به بعد الذلة واغنى به بعد العيلة وفتح برسالته اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة حتى وضحت شرائع الاحكام وظهرت شعائر الاسلام واعز حزب الرحمن واذل حزب الشيطان فاشرق وجه الدهر حسنا واصبح الظلام ضياء واهتدى كل حيران فصلى الله وملائكته وانبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته اما بعد فان الله سبحانه وتعالى نوع احكامه على الانسان من حين خروجه الى هذه الدار الى

ان جاء بالعجب
تلونا في خلقه
بجملته على حالة
ثم منها الى الاخرى
بل الى قوله
عظاما
قوله شريف
تكسو اللحم
الجسم وبهجة الظهر
الى المقصود
الحيلة بالفقر
الفقر الى
مفتقرين الى
ما يصلح امور
معاشنا ومعادنا
فاغتنانا بالهداية
وتكمل به
الى فرط الشبه

ان يستقر في دار القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كان احكامه القدرية جارية
عليه ومنتهية اليه فلما انفصل من امه تعلقت به احكامه الامرية وكان المخاطب بها الابوين
او من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه فلله سبحانه احكام قيمت بها مادام تحت كفالة
المطالب بها دونه حتى اذا بلغ حد التكليف تعلقت به الاحكام وجرت عليه الاقلام وحكم
عليه باحكام اهل الكفر واهل الاسلام واخذ في التاهب لمنازل السعداء او دار الاشقياء
فتطوى به مراحل الايام والليالي الى الدار التي كتب من اهلها ويسير في مراحله تلك لاسبابها و
استعمل بعملها فاذا انتهى به السير الى آخر مراحله اشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل
ايجاده اما منزل شقوته واما منزل سعادته فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه و
يستقر نواه وتصير دار العدل ماواه او دار السعادة مثواه **فصل** وهذا كتاب
قصدنا فيه ذكر احكام المولود المتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيرا من عقيقته و
احكامها وحلق راسه وتسميته وختانه وبوله وثقب اذنه واحكام تربيته واطواره من
حين كونه نطفة الى مستقره في الجنة او النار فجاء كتابا بديعا في معناه مشتملا من الفوائد
على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكت بديعة من التفسير واحاديث تدعو الحاجة الى معرفتها
وعللها والجمع بين مختلفها ومسائل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها وفوائد حكمية تشتد الحاجة
الى العلم بها فهو كتاب ممتع لقاريه معجب للناظر فيه ويصلح للمعاش والمعاد ويحتاج الى مضمونه
كل من وهب له شيء من الاولاد ومن الله استمد السداد واسال التوفيق لسبيل
الرشاد انه كريم جواد وسميته **تحفة الودود باحكام المولود** والله سبحانه
المسئول ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه سبحانه حسبنا ونعم الوكيل وجعلته سبعة
عشر بابا.

قوله شعائر ... معالم الاسلام التي ندب الله اليها وامر بالقيام بها ... قوله نواه ... له الوجه ... السائر من ترب ... ويستقر نواه ... قوله ... قوله ... من الليل ... ختان كتاب ... من ختنه يختنه ...

الباب الخامس عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم والعدل بينهم وفيه فصل الباب السادس عشر في ذكر فصول نافعة في تربية الاطفال عددها ٢١ الباب السابع عشر في اطوار الطفل من حين كونه نطفة الى حين دخوله الجنة او النار

الباب الاول في استحباب طلب الاولاد

قال الله سبحانه وتعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وقاله الحكم وعكرمة والحسن البصري والسدي والضحاك وارفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن ابيه حدثني عمي عن ابيه حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قال هو الولد وقال ابن زيد هو الجماع وقال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم وعن ابن عباس رواية اخرى قال ليلة القدر والتحقيق ان يقال لما خفف الله عن الامة باباحة الجماع ليلة الصوم الى طلوع الفجر وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك ارشدهم سبحانه الى ان يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروهن بحكم مجرد الشهوة بل يبتغوا ما كتب الله لهم من الاجر والولد الذي يخرج من اصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويبتغون ما اباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه فان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته ومما كتب الله لهم ليلة القدر فامروا ان يبتغوها لكن يبقى ان يقال فما تعلق ذلك باباحة مباشرة ازواجهم فيقال فيه ارشاد الى ان لا يشغلهم ما ابيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من الف شهر فكانه سبحانه يقول اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة رواه الامام احمد وابو حاتم في صحيحه وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم وقد روى حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لترفع له الدرجة فيقول اي رب انى لي هذا فيقول

الاولاد له نهارا وكان هذه الارادة فيها في هيئة الكتاب بحيث التسلسل وليست من المصنف كلها باباحة ليلة وبيان تابيد النكاح والتبتل الانقطاع عن النساء كيلا ولا مكاثر بكم الانبياء اي اغالبهم بكثرتكم ٢ قوله امهات الاولاد يعني بها النساء اللاتي يلدن من زواجهن فطلقوا هن ان ما قوا غيرهن من النساء اللاتي يلدن وجعلتهن اولاد كثيرة ١٢ منه قوله من امير ... دموعهم فسكت ثم ... تكون في مستنقع الله ... الاموات يسابقون في الجنة ... في منازلهم لا يمنعهم من موضع كانوا نصيبان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الكرم ١٢ مجمع

باستغفار ولدك لك من بعدك فصل ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي
حسان قال توفي ابنان لي فقلت لابي هريرة رض سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه
تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه او قال ابويه فيأخذ
بناحية ثوبه او بيده كما آخذ بصنفة ثوبك هذا فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة وقال
حدثنا وكيع انبأنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحبه فقال
يا رسول الله احبك الله كما احبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابيه اما تحب ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك عليه فقال الرجل يا رسول
الله له خاصة او لكلنا قال بل لكلكم قال وحدثنا احمد بن عبد ربه بن بارق الحنفي حدثنا ابو زميل
الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي دخل
الجنة فقالت عائشة رضي الله عنها بابي انت وامي فمن كان له فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة
قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لم يصابوا بمثلي وفي الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة من
الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان وفي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رض نحوه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابو
برزة الاسلمي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم وفي صحيح البخاري من حديث انس رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رض قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال
لقد احتظرت بحظار شديد من النار فالولد ان عاش بعد ابويه نفعهما وان مات قبلهما نفعهما وقد
روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فصل فان قيل كما
تقولون في قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي رح ان لا يكثر
عيالكم فدل على ان قلة العيال اولى قيل قد قال الشافعي ذلك وخالفه جمهور المفسرين من السلف و
الخلف وقالوا معنى الآية ذلك ادنى ان لا تجوروا ولا تميلوا فانه يقال عال الرجل يعول عولا اذا مال وجار
ومنه عول الفرائض لان سهامها زادت ويقال عال يعيل عيلة اذا احتاج قال تعالى وان خفتم عيلة فسوف

عه هو خالد بن غلاق القيسي رواه البيهقي ... خلاصه

ــه هو سماك بن حرب اليماني الكوفي ۲۳۱

يغنيكم الله من فضله وقال الشاعر وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل اي متى
يحتاج ويفتقر واما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من افعل يقال اعال الرجل يعيل اذا كثر
عياله مثل البن واتمر اذا صار ذا لبن وتمر هذا قول اهل اللغة قال الواحدي في بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا و
تجوروا عند جميع اهل التفسير واللغة وروي ذلك مرفوعا روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلعم ان لا تعولوا قال لا تجوروا
وروي ان لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابي مالك وعكرمة والفراء والزجاج
وابن قتيبة وابن الانباري قلت ويدل على تعين هذا المعنى من الآية وان كان ما ذكره الشافعي رح لغة حكاها الفراء
عن الكسائي قال ومن الصحابة من يقول عال يعول اذا كثر عياله قال الكسائي وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب
لكن يتعين الاول لوجوه احدها انه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول اذا كثر عياله الا
في حكاية الكسائي وسائر اهل اللغة على خلافه الثاني ان هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من الغرائب فانه
يصلح للترجيح الثالث انه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد قال الحاكم ابو عبد الله
تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع الرابع ان الادلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود واخبار النبي انه مكاثر
بامته الامم يوم القيمة يرد هذا التفسير الخامس ان سياق الآية انما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه
الى غيره فانه قال في اولها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فدلهم
سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ واباح لهم منهن اربعا ثم دلهم على ما
يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ثم اخبر سبحانه
ان الواحدة وملك اليمين ادنى الى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود السادس انه لا يلتئم قوله فان خفتم الا
تعدلوا في الاربع فانكحوا واحدة او تسروا ما شئتم بملك اليمين فان ذلك اقرب الى ان تكثر عيالكم بل هذا اجنبي
من الاول فتامله السابع انه من الممتنع ان يقال لهم ان خفتم ان لا تعدلوا بين الاربع فلكم ان تتسروا بمائة سرية و
اكثر فانه ادنى ان لا تكثر عيالكم الثامن ان قوله ذلك ادنى الا تعولوا تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما
نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الاربع الى نكاح الواحدة او ملك اليمين ولا يليق تعليل
ذلك بقلة العيال التاسع انه سبحانه قال فان خفتم ان لا تعدلوا ولم يقل ان خفتم ان لا تفتقروا او تحتاجوا ولو
كان المراد قلة العيال لكان الانسب ان يقول ذلك العاشر انه سبحانه اذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلة او اباح
شيئا وعلل عدمه بعلة فلا بد ان تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل وقد علل سبحانه اباحة نكاح غير اليتامى و
الاقتصار على الواحدة او ملك اليمين بانه اقرب الى عدم الجور ومعلوم ان كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن
التعليل به والله اعلم

الباب الثاني في كراهة تسخط البنات

قال الله تعالى لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا
ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فقسم سبحانه حال الزوجين الى اربعة اقسام اشتمل عليها الوجود واخبر ان ما قدره

بينهما من الولد فبدأ بالاناث فقيل جبرا
لهن لاجل استثقال الوالدين لمكانهن وقيل وهو احسن انما قدمهن لان سياق الكلام انه فاعل ما يشاء لا ما يشاء
الابوان فان الابوين لا يريدان الا الذكور غالبا وهو سبحانه قد اخبر انه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء
ولا يريده الابوان وعندي وجه آخر وهو انه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من امر البنات حتى كانوا يئدوهن اي
هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذكر وتأمل كيف نكر سبحانه الاناث وعرف الذكور فجبر نقص الانوثة
بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف فان التعريف تنويه كانه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الاعلام المذكورين
الذين لا يخفون عليكم ثم لما ذكر الصنفين معا قدم الذكور اعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير
والله اعلم بما اراد من ذلك والمقصود ان التسخط بالاناث من اخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه في قوله
واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه
في التراب الا ساء ما يحكمون وقال تعالى واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم ومن
ههنا عبر بعض المعبرين لرجل قال له رأيت كان وجهي اسود فقال له الك امرأة حامل قال نعم قال تلد لك انثى و
في صحيح مسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء
يوم القيمة انا وهو كهاتين وضم اصبعيه وروى عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
قالت جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فشقتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله صلعم على تفيئة ذلك فحدثته
حديثها فقال رسول الله صلعم من ابتلي بشيء من هؤلاء البنات فاحسن اليهن كن له سترا من النار ورواه ابن المبارك
عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة وهو الصحيح وفي الحديث في مسند احمد وفوائد ابن سمويه
من حديث ايوب بن بشير الانصاري عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم لا يكون لاحد ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان او اختان
فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة ورواه الحميدي عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ايوب بن بشير الانصاري
عن سعيد الاعشى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او ابنتان
او اختان فاحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة وقال محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج
حدثني ابو الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر
على لأوائهن وضرائهن دخل الجنة وفي رواية فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قال يا رسول
الله وواحدة قال وواحدة وقال البيهقي حدثني احمد بن الحسين انبانا الاصم انبانا الحسن بن مكرم انبانا عثمان
بن عمر انبانا نهاس عن شداد ابي عمار عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث
ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له حجابا من النار وقال علي بن المديني انبانا يزيد بن زريع انبانا النهاس بن قهم
حدثنا شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يكون له

ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنتان قال واثنتان
قال وقال ابو عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة
وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يكون له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وقال عبد الرزاق انبا معمر عن ابن المنكدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ثلاث بنات او اخوات فكفاهن وآواهن وزوجهن دخل الجنة قالوا
او ابنتان قال او ابنتان قال حتى ظننا انهم لو قالوا او واحدة قال او واحدة هذا مرسل وقال عبد الله بن
مبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا
من النار رواه الامام احمد في مسنده وقد قال تعالى في حق النساء فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهكذا البنات ايضا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح
كراهتهن ان يكره ما رضيه الله واعطاه عبده وقال صالح بن احمد كان ابي اذا ولد له ابنة يقول الانبياء كانوا
آباء بنات ويقول قد جاء في البنات ما قد علمت وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما
ولد لي ابنة دخلت على احمد بن حنبل فيقول لي يا ابا يوسف الانبياء كانوا آباء بنات فكان يذهب قوله
همي وبالله التوفيق

الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنئته

قال الله في قصة ابراهيم عليه السلام ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما
لبث ان جاء بعجل حنيذ فلما رأى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا
الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب الى قوله فلما ذهب عن
ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ان ابراهيم لحليم اواه منيب وقال تعالى في سورة
الصافات فبشرناه بغلام حليم وقال في الذاريات فبشروه بغلام عليم وقال في سورة الحجر ونبئهم عن
ضيف ابراهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال
ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة
ربه الا الضالون وقال تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا وقال فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب للمسلم
ان يبادر الى مسرة اخيه واعلامه بما يفرحه ولما ولد النبي صلى الله عليه وسلم بشرت به ثويبة ابا لهب وكان
مولاها وقالت قد ولد الليلة لعبد الله ابن فاعتقها ابو لهب سرورا به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد
موته في النقرة التي في اصل ابهامه فان فاتته البشارة استحب له التهنئة والفرق بينهما ان البشارة
اعلام للعبد بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد ان علم به ولهذا

قوله سفعاء من السفع وهو السواد المشرب الى الحمرة اراد امرأة بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود اقامة على ولدها الايتام بعد وفاة زوجها ١٢ قوله جدته الجدة بكسر الجيم والوجود والوجد بالضم والوجد بالفتح والوجدان والاجدان بالكسر فيهما كل منها مصدر وجد يجد بمعنى استغنى كذا في مختار ١٢١٢ ٣ قوله النقرة هي في اصل الابهام

لما انزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب اليه البشير فبشره فلما دخل المسجد جاء الناس يهنئونه
وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم في النكاح بالرفاء والبنين والرفاء الالتئام والاتفاق اي تزوجت
زواجا يحصل به الاتفاق والالتئام بينكما والبنون فيهنئون بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي
للرجل ان يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت بل يهنئ بهما او يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة
الجاهلية فان كثيرا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها وقال ابو بكر بن المنذر
في الاوسط روينا عن الحسن البصري رحمه الله ان رجلا جاء اليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال
له يهنئك الفارس فقال له الحسن ما يدريك فارس هو او حمار قال فكيف نقول قال قل بورك لك
في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره والله اعلم. **الباب الرابع في استحباب**
التاذين في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وفي هذا الباب احاديث منها ما رواه
ابو عبد الله الحاكم حدثنا ابو جعفر محمد بن دحيم انا احمد بن حازم بن ابي غرزة انا عبيد الله بن
موسى انا سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام
الصبيان الثالث ما رواه ايضا من حديث ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى قال وفي اسنادهما ضعف وسر
التاذين والله اعلم ان يكون اول ما يقرع سمع الانسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته و
الشهادة التي اول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله
الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول اثر التاذين الى قلبه وتاثره
به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة اخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده
حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه
به وفيه معنى اخر وهو ان تكون دعوته الى الله والى دينه الاسلام والى عبادته سابقة دعوة الشيطان
كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من
الحكم والله اعلم. **الباب الخامس في استحباب تحنيكه** في الصحيحين من حديث
ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة
ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى وفي الصحيحين من حديث
انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال

ما فعل الصبي قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت
واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره قال اعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لي ابو طلحة احمله حتى تاتي به النبي وبعث معه بتمرات فاخذه النبي فقال امعه
شيء قالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي
ثم حنكه وسماه عبد الله وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن اسماء انها حملت بعبد الله بن الزبير
بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت بقباء فولدت بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعته في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين
بالمدينة قالت ففرحوا به فرحا شديدا وذلك انهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وقال
الخلال اخبرني محمد بن علي قال سمعت ام ولد احمد بن حنبل تقول لما اخذني الطلق كان مولاي نائما
فقلت له يا مولاي هوذا اموت قال يفرج الله فما هو الا ان قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا فلما
ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة فقال لام علي امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت
والله اعلم

الباب السادس في العقيقة واحكامها وفيه اثنان وعشرون فصلا

الفصل الاول في بيان مشروعيتها الفصل الثاني في ذكر حجة من كرهها — الفصل الثالث في ادلة الاستحباب الفصل الرابع في الجواب عما احتجوا به الفصل الخامس في اشتقاقها ومن اي شيء اخذ الفصل السادس هل يكره تسميتها عقيقة ام لا الفصل السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجة الطائفتين الفصل الثامن في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة الفصل التاسع في انها افضل من الصدقة الفصل العاشر في تفاضل الذكر والانثى فيها الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها واحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها الفصل الثاني عشر في ان طبخ لحمها افضل من التصدق به الفصل الثالث عشر في كراهية كسر عظامها الفصل الرابع عشر في السن المجزي فيها الفصل الخامس عشر في انه لا يجزي عن الراس الا راس ولا يصح الاشتراك السبعة فيها في البدنة والبقرة الفصل السادس عشر هل تجزي العقيقة بغير الغنم من الابل والبقر الفصل السابع عشر في بيان مصرفها وما يتصدق به منها ويهدى واستحباب الهدية منها للقابلة الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والاضحية هل تجزي احدهما عن الاخرى ام لا الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ الفصل العشرون في حكم جلدها وسواقطها هل يجوز بيعه مع صحة تلك الاضحية الفصل

الحادي والعشرون في ما يقال عند العقيقة الفصل الثاني والعشرون في حكمة اختصاصها باليوم السابع
والرابع عشر والحادي والعشرين الفصل الاول في بيان مشروعيتها قال مالك رحمه الله هذا الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا وقال يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية قال ابن المنذر وذلك
معمول به بالحجاز قديما وحديثا استعمله العلماء وذكر مالك انه الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وممن كان يرى العقيقة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة ام المؤمنين وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن بريدة الاسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والزهري وابي الزناد وبه قال مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وجماعة يكثر عددهم من اهل العلم متبعين في ذلك سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبتت السنة وجب القول بها ولم يضرها من عدل عنها قال وانكر اصحاب الرأي ان تكون العقيقة
سنة وخالفوا في ذلك الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعمن روي ذلك عنه من التابعين
انتهى الفصل الثاني في ذكر حجج من كرهها قالوا روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا وكانهم كرهوا الاسم قالوا وانها من فعل اهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تعق
عن الغلام ولا تعق عن الجارية ذكره البيهقي قالوا وهي من النسائك التي كانت في الجاهلية تفعلها فابطلها الاسلام كالعتيرة
والفرع قالوا وقد روى الامام احمد من حديث ابي رافع ان الحسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي ولكن احلقي راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد الحسين فصنعت مثل ذلك الفصل
الثالث في ادلة الاستحباب اما اهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور اهل العلم فقالوا هي من سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه اهل السنن كلهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه الامام احمد في مسنده وعن
ام كرز الكعبية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا
كن او اناثا رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوي ثنا ابو خصيف ثنا بشر بن سهم عن ابيه
عن جده عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن
الغلام شاتين وعن الجارية شاة ذكره البيهقي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه
ابو داود والنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي رضي الله
عنه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق

رأسه ويلطخ بزعفران رواه أبو داود وذكر ابن المنذر حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو هشام عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه
أن أبا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان أول مولود ولد له بالبصرة فنحر عنه جزورا فأطعم أهل البصرة وأنكر بعضهم ذلك
وقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال أبو داود وكان قتادة إذا سئل
عن الدم كيف يصنع به قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى
يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق قال أبو داود وهذا وهم من همام ابن يحيى يعني ويدمى ثم ساقه من
طرق أخرى قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى قال أبو داود ويسمى أصح
الزكاة(؟) حديث صحيح وهذا حديث قد سمعه الحسن من سمرة فذكر البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لي ابن
سيرين سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب وقد ذكر أبيه ... سليمان بن شرحبيل ثنا
يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة والده وقال إسحاق بن هانئ سألت أبا
عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ما معناه قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه وقال الأثرم قال أبو عبد الله ما في الأحاديث
أوكد من هذا يعني في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته وقال يعقوب بن بختان سئل أبو عبد الله عن العقيقة فقال
ما أعلم فيه شيئا أشد من هذا الحديث الغلام مرتهن بعقيقته قال حنبل قال أبو عبد الله ولا أحب لمن أمكنه وقدر أن
يعق عن ولده أن لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو أشد ما روي فيه وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك الاسم وأما الذبح فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وقال أحمد بن القاسم قيل لأبي عبد الله العقيقة
واجبة هي فقال أما واجبة فلا أدري لا أقول واجبة ثم قال أشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته وقد قال أحمد
في موضع آخر مرتهن عن الشفاعة لوالديه وأما قوله ويدمى فقد اختلف في هذه اللفظة فرواها همام بن يحيى
عن قتادة فقال ويدمى وفسرها قتادة بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا هذا من
فعل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد يكره أن يدمى رأس الصبي هذا من
فعل الجاهلية وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي والجارية فقال لا يدمى وقال
الخلال أخبرنا العباس بن أحمد أن أبا عبد الله سئل عن تلطيخ رأس الصبي بالدم فقال لا أحب إنه من فعل
الجاهلية قيل له فإن همام كان يقول يدمى فذكر أبو عبد الله عن رجل قال كان يقول يسمى لا يدمى
قول همام في هذا وأخبرنا أحمد بن هاشم الأنطاكي قال قال أحمد اختلفوا ... وسمى في العقيقة فقال
همام يدمى وقال الآخرون يسمى وعن أحمد رواية أخرى أن التدمية سنة قال الخلال أخبرني عصمة بن عصام
قال ثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله في الصبي يدمى رأسه قال هذه سنة وفيما ... مكان ... روى
عنه كافة أصحابه الكراهة قال الخلال وأخبرني عصمة بن عصام قال ثنا حنبل قال

سمعت ابا عبد الله يقول يحلق رأس الصبي واخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ثنا محمد بن ... ثنا ابي
كلهم يذكره عن ابي عبد الله رحمه الله قال الدم مكروه لم يرو الا في حديث سمرة واخبرني عبد الملك بن الحسين ان
الفضل حدثهم انه قال لابي عبد الله يحلق رأسه قال نعم قلت فيدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية
قلت فحديث قتادة عن الحسن كيف هو ويدمى قال اما همام فيقول ويدمى واما سعيد فيقول ويسمى
وقال في رواية الاثرم قال ابن ابي عروبة ويسمى وقال همام ويدمى وما اراه الا خطأ وقد قال
ابو عبد الله بن ماجه في سننه ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام
ولا يمس رأسه بدم وقد تقدم حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ
رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وقد روى البيهقي
وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اهل الجاهلية
يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس الصبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان
الدم خلوقا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا باماطة الاذى عنه والدم اذى وهو من اكبر الاذى
فغير جائز ان ينجس رأس الصبي بالدم **الفصل الرابع في الجواب عن حجج من كرهها** قال الامام
احمد في رواية حنبل وقد حكي عن بعض من كرهها انها من امر الجاهلية قال هذا لقلة علمهم وعدم
معرفتهم بالاخبار والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وفعله اصحابه وجعل
هؤلاء من امر الجاهلية والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو
اسناد جيد يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم في العقيقة احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن اصحابه وعن التابعين وانتم تقولون وقال هؤلاء هي من عمل الجاهلية
وتبسم كالمتعجب وقال الميموني قلت لابي عبد الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء فقال
اي والله غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة قلت له
فان الاحاديث التي تعارض بها فقال ليست بشيء لا يعبأ بها وانما هي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوق فمن ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل
لفظه هكذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم فقالوا
يا رسول الله انما نسألك عن احدنا يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافئتان وعن الجارية شاة قال الحافظ ... قال الامام احمد في هذه الاحاديث ... وما رده
الاحاديث في العقيقة ليست بشيء لا يعبأ بها فقد استعمل الاحاديث بما ان النبي صلى الله عليه وسلم ...

قوله الخلال هو ابو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي مؤلف علم الامام احمد جامعه ومرتبه صنف كتاب السنة في ثلاث مجلدات وكتاب ... في عدة مجلدات وكتاب الجامع كبير جدا تصانيفه تدل على سعة علمه ... مات في ربيع الاول سنة احدى عشرة وثلاثمائة وله سبع وسبعون سنة وقيل ... على الثمانين رحمه الله تعالى ١٢ منه

قوله يزيد هو ابن عبد بغير اضافة المزني الحجازي مجهول الحال من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة وانما روى عن ابيه وهو تابعي وابوه صحابي لم تثبت له صحبة ١٢ تقريب وصابه ... منه

قوله الميموني هو ابو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري الرقي الحافظ عالم بلده ومفتيه كان من كبار اصحاب احمد بن حنبل ... من كبار العلماء ... سنة ... وسبعين ومائتين ١٢ منه

عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فروى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره ابو داود وقد ذكر جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع ولو صح قوله لا تعقي عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لانه صلى الله عليه وسلم احب ان يتحمل عنها العقيقة فقال لها لا تعقي عنه وعق هو صلى الله عليه وسلم عنهما وكفاها المؤنة واما قولهم انها من فعل اهل الكتاب فالذي في حديثهم تخصيص الذكر بالعقيقة دون الانثى كما دل عليه لفظ الحديث فانه قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة

الفصل الخامس في اشتقاقها ومن اي شيء اخذت

قال ابو عمر فاما العقيقة في اللغة فذكر ابو عبيد عن الاصمعي وغيره ان اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد قال وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قال اميطوا عنه الاذى يعني بذلك الشعر قال ابو عبيد اذا رأيته كان معالي وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش اذلك ام اقب البطن جاب عليه من عقيقته عفاء قال يعني صغار الوبر وقال ابن الرقاع يصف حمارا تحسرت عقة عنه فانسلها واجتاب اخرى جديدا بعد ما ابتقلا قال يريد انه لم يفطم من الرضاع واكل البقل القى عقيقته واجتاب اخرى قال ابو عبيد العقيقة والعقة في الناس والحمر لم يسمع في غيرهما انتهى كلام ابي عبيد وقد انكر الامام احمد رحمه الله تفسير ابي عبيد هذا للعقيقة وما ذكره عن الاصمعي وغيره في ذلك قال انما العقيقة الذبح نفسه قال ولا وجه لما قال ابو عبيد قال ابو عمر واحتج بعض المتأخرين لاحمد بن حنبل رحمه الله في قوله هذا بان قال ما قاله احمد في ذلك معروف في اللغة لانه يقال عق اذا قطع ومنه عق والديه اذا قطعهما قال ابو عمر ويشهد لقول احمد بن حنبل قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ... واول ارض مس جلدي ترابها

يريد انه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن ميادة

بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعن عني حين ادركني عقلي

قال ابو عمر وقول احمد رحمه الله في معنى العقيقة في اللغة اولى من قول ابي عبيد واقرب واصوب والله اعلم انتهى كلام ابي عمر قال الجوهري عق عن ولده يعق عقا اذا ذبح عنه يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته فجعل العقيقة للامرين وهذا اولى والله اعلم بالصواب واما قوله في الحديث لا احب العقوق فهو تنبيه على كراهة ما تنفر منه القلوب من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير الاسماء القبيحة بالحسنة ويترك النزول بالارض القبيحة الاسم والمرور بين جبلين احدهما اسمه ... وكان

قوله ابو عبيد الامام المجتهد البحر القاسم بن سلام اللغوي الفقيه البغدادي صاحب المصنفات الشهيرة وكان ابوه روميا قال اسحق بن راهويه ابو عبيد اعلم مني وقال نحن نحتاج اليه وهو لا يحتاج الينا وقال احمد بن حنبل ابو عبيد استاذ ويزداد كل يوم خيرا مات بمكة سنة اربع وعشرين ومائتين والاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع ابو سعيد النحوي اللغوي منسوب الى جده ... توفي سنة ست عشرة ومائتين وابو عبيد هذا ممن روى عن الاصمعي ... ١٢ منه

قوله اقب صفة من القبب ... وقد اقب ... البطن والفحل ... ١٢

والعقة بالكسر ... الشعر ...

ابن الرقاع هو ... عدي بن الرقاع الشاعر العاملي ...

الاسم الحسن والفال الحسن في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال رسول الله ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب هذا مرسل في موطاه واسنده ابن وهب في جامعه فقال حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد فقام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها قال ابو عمر هذا من باب الفال الحسن لا من باب الطيرة وعندك فيه وجه آخر وهو ان بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه قل ما يتخلف ذلك فالالفاظ قوالب المعاني والاسماء قوالب المسميات

وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب ... الا ومعناه ان فكرت في لقبه

فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه عنوان قبح الباطن ومن ههنا والله اعلم اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره مالك عنه انه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب فقال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير فركب بريدة في سبعين راكبا من اهل بيته من بني اسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من انت قال انا بريدة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فقال يا ابا بكر برد امرنا وصلح ثم قال ممن قلت من اسلم قال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن قال من سهم قال خرج سهمك ولما راى سهيل ابن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال سهل امركم وانتهى في مسيره الى جبلين فسال عن اسمهما فقالوا مخز وفاضح فعدل عنهما ولم يسلك بينهما وغير اسم عاصية بجميلة واسم اصرم بزرعة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وهذا باب عجيب من ابواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس الى الاسم الذي هو احسن منه والنفوس اليه اميل وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك حتى قال لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله لا يحب العقوق ثم قال من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل

الفصل السادس هل تكره تسميتها عقيقة اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كره الاسم فلا ينبغي ان يطلق على ما يتقرب به الى الله الاسم الذي كرهه قالوا واحب لفظا هو هذا الحديث ان يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة وقالت طائفة اخرى

قوله يعيش بوزن طخفة بكسر المهملة الغفاري هو وابوه كلاهما صحابي وهذا غير يعيش بن طخفة الذي روى عن ابيه وروى عنه يحيى بن ابي كثير ١٢ اصابه وغيره

قوله الحرقة اي في شان الحرقة والحرقة بالكسر ... بطن من جهينة ... ولم يزل ذلك اسمها حتى في ... ولينفصل ذلك ... اي الحارثية ... بن مالك ... ولكن ...

لا يكره ذلك وذلك اباحته واحتج من بعد بحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام
عقيقة ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل على الاباحة لا على الكراهة قال ابو عمر فدل ذلك على الكراهة
في الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الامصار ليس فيها الا العقيقة والنسيكة قال على ان حديث مالك
ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما فيهما كانه كره الاسم وقال من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل قلت ونظير هذا الخلاف في تسمية العشاء بالعتمة وفيها روايتان عن الامام
احمد والتحقيق في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستبدال به اطلاق اسم
العقيقة والعتمة فاما اذا كان الاسم المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر واطلق الاسم الآخر احيانا فلا
باس بذلك وعلى هذا تتفق الاحاديث وبالله التوفيق

الفصل السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطائفتين

قال ابن المنذر اختلفوا في وجوب العقيقة
فقالت طائفة العقيقة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بها وامره على الفرض وروينا
عن الحسن البصري انه قال في رجل لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وكان لا يرى على الجارية عقيقة قال وقد
روي عن بريدة ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس قال اسحق
اذا هو يحملها ثنا يحيى بن يحيى ثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس يعرضون يوم القيامة
على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس فقلت لابن بريدة وما العقيقة قال المولود اذا ولد في الاسلام
ينبغي ان يعق عنه قال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين الذي كانوا يكرهون تركه قال وروينا عن الحسن
البصري انه قال العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه قال ابو عمر واما اختلافهم في وجوبها فذهب اهل
الظاهر الى ان العقيقة واجبة فرضا منهم داود وغيره قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها وعمل بها
وقال الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقة وقال عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ونحو هذا من
الاحاديث وكان بريدة الاسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان الحسن البصري يقول انها واجبة عن الغلام
يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه ايها شاء فان
لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا باس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام وكان
الليث يذهب الى انها واجبة في سبعة ايام وكان مالك يقول انها سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور والطبري قال ابو عمر قول مالك سنة الواجبة عند اصحاب
مالك ما تاكد استحبابه وكره تركه [illegible] اذا لم [illegible] سنة واجبة و
الاضحية سنة واجبة والعقيقة سنة واجبة [illegible] عنه في وجوبها روايتان وليس عنه
نص صريح في الوجوب [illegible] قال الخلال [illegible] العقيقة وانها [illegible] واجبة
[illegible] سليمان بن الاشعث قال [illegible] العقيقة [illegible] وذكر قول النبي [illegible]

قوله ابن المنذر هو العلامة الفقيه الاوحد ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالمبسوط في الفقه والاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغيرها وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهدا لا يقلد احدا [illegible] سنة ٣١٠ [illegible] قوله يحيى [illegible] ابو يوسف الكوفي [illegible] وضعفه ابن معين في الثوري ووثقه في غيره وقال احمد صحيح الحديث وقال ابو حاتم صدوق مات سنة ٢٠٩ وصالح هو القرشي الكوفي ضعفه ابن معين و[illegible] ١٢

يذهب الى انها

حلق الرأس اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سألت ابا عبد الله عن العقيقة واجبة هي قال لا ولكن من احب ان ينسك فلينسك قال وسألت ابا عبد الله عن العقيقة اتوجبها قال لا ثم ذكر عن احمد بن القاسم ان ابا عبد الله رح قيل له في العقيقة واجبة هي قال ما واجبة فلا ادري لا اقول واجبة ثم قال اشد شيء فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته وقال الاثرم قلت لابي عبد الله رح العقيقة واجبة قال لا واشد شيء روي فيها حديث الغلام مرتهن بعقيقته هو اشدها وقال حنبل قال ابو عبد الله لا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق عن ولده ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته فهو اشد ما روي في العقيقة وقال ابو الحارث سألت ابا عبد الله رح عن العقيقة واجبة هي قال على الغني والفقير اذا ولد له ان يعق عنه قال ابو عبد الله رح قال الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاحب ان يحيي هذه السنة رجوت ان يخلف الله عليه قال اسحق بن ابرهيم سألت ابا عبد الله رح عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما معنى الغلام مرتهن بعقيقته قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فاذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه قال جعفر بن محمد قيل لابي عبد الله رح في العقيقة فان لم تكن عنده قال ليس عليه شيء وقال ابو الحارث قيل لابي عبد الله رح في العقيقة فان لم تكن عنده يعني ما يعق عنه قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة وقال صالح قلت لابي عبد الله رح لان يولد للرجل وليس عنده ما يعق احب اليك ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك حتى يوسر له فقال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته واني لارجو ان استقرض ان يعجل الله له الخلف لانه احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء به

وهذه نصوصه كما ترى ولكن اصحابه فرعوا على القول بالوجوب ثلاثة فروع احدها هل هي واجبة على الصبي في ماله او على ابيه الثاني هل تجب الشاة على الذكر او الشاتان الثالث اذا لم يعق عنه ابوه هل تسقط او يجب عليه ان يعق عن نفسه اذا بلغ فاما الفرع الاول فحكوا فيه وجهين احدهما يجب على الاب هو منصوص عن احمد قال اسمعيل بن سعد الشالنجي سألت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الاب الثاني انه في مال الصبي وحجة من اوجبها على الاب انه هو المأمور بها كما تقدم واحتج من اوجبها على الصبي بقوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته هذا الحديث تحتج به الطائفتان فان اوله الاخبار عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخره الامر بان يراق عنه الدم قال الموجبون ويدل على الوجوب قوله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا يدل على الوجوب لان المعنى يجزي عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قالوا وهذا يدل على الوجوب من وجهين احدهما قوله مع الغلام عقيقته وهذا ليس خبرا عن الواقع بل عن الواجب ثم امرهم بان يخرجوا عن هذا الذي معه فقال اهريقوا عنه دما قالوا ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

له قوله حنبل هو ابن اسحق بن حنبل بن هلال بن اسد الحافظ الثقة ابو علي الشيباني ابن عم الامام احمد وتلميذه وصنف تاريخا حسنا وكتاب المحنة وكتاب الفتن وغيرها توفي سنة ٢٧٣ھ ١٢

له قوله يخلف الخ اي ان كان المولود يمن لا يقدر ان يعق لكونه معسرا فاستقرض لذلك يرجى ان يعطيه ربه خلفا من اجل انه تمسك بسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قالوا وروى الترمذي
حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة
بنت عبد الرحمن فسالوها عن العقيقة فاخبرتهم ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة قال ابو بكر ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدث ان يزيد بن عبد الرحمن المزني حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم قالوا وهذا خبر بمعنى الامر قال ابو بكر وحدثنا
ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور **فصل** قال النافون
لاستحبابها لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين لان ذلك تدعو الحاجة اليه وتعم به البلوى فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للامة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر قالوا وقد
علقها بمحبة فاعلها فقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك قال وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب قالوا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن
الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة وهذا مرسل وقد رواه مرة عن عمرو عن ابيه وقال اراه عن جده
روى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة و
قال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال البيهقي واذا انضم
الى الاول قويا قلت وحديث عمرو بن شعيب اجود ... عند عبد الرزاق وقال اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن
شعيب يحدث عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فذكر الحديث **الفصل الثامن**
في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة قال ابو داود في كتاب المسائل سمعت ابا عبد الله يقول
العقيقة تذبح عنه يوم السابع وقال صالح بن احمد قال ابي في العقيقة تذبح يوم السابع فان لم يفعل ففي
اربعة عشر فان لم يفعل ففي احدى وعشرين وقال الميموني قلت لابي عبد الله متى يعق عنه فقال اما عائشة
رضي الله عنها فتقول سبعة ايام واربعة عشر واحدى وعشرين وقال ابو طالب قال احمد تذبح العقيقة ا
وعشرين يوما انتهى والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه في اليوم السابع
ويسمى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال عبد الله بن وهب اخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن
وحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى وقال ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن

له قوله يزيد بن [illegible] تابعي قال الحافظ انما روى هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تثبت صحبة ابيه ايضا ١٢

له قوله رجل من بني ضمرة عن ابيه قال في التقريب مبهم من الثالثة ١٢

له قوله ابو طالب هو الحافظ الامام الثبت احمد بن [illegible] البغدادي توفي سنة ثلاث [illegible] رحمه الله تعالى ١٢

اسمعيل الصائغ قال ثنا ابو جعفر الرازي ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن مغراء انبأ محمد بن اسحق عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى
عنه وهذا قول عامة اهل العلم ونحن نحكي ما بلغنا من اقوالهم واثارهم من روى عنه ذلك عائشة ام
المومنين كما حكاه احمد عنها في رواية الميموني وكذلك قال الحسن البصري وقتادة ويعق عنه يوم
سابعه قال ابو عمر كان الحسن البصري يذهب الى انها واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه
عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في ايام سابعه فان لم يتهيأ لهم العقيقة يوم سابعه
فلا بأس ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام قال ابو عمر كان الليث
يذهب الى انها واجبة في السبعة الايام وقال عطاء ان اخطأهم امر العقيقة يوم السابع احببت ان
يؤخر الى يوم السابع الآخر وكذلك قال احمد واسحق والشافعي ولم يزد مالك على السابع الثاني وقال ابن وهب
لا بأس ان يعق عنه في السابع الثالث وهو قول عائشة وعطاء واحمد واسحق قال مالك ولا يعد اليوم الذي
ولد فيه الا ان يولد قبل الفجر في ليلة ذلك اليوم والظاهر ان التقييد بذلك استحباب والا فلو ذبح عنه في
الرابع او الثامن او العاشر او ما بعده اجزأت والاعتبار بالذبح لا بيوم الطبخ والاكل۔

الفصل التاسع في ان العقيقة افضل من التصدق بثمنها ولو زاد

قال الخلال باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة اخبرنا سليمان بن الاشعث قال سئل
ابو عبد الله وانا اسمع عن العقيقة تذبح احب اليك او يدفع ثمنها في المساكين قال العقيقة وقال في
رواية ابي الحارث وقد سئل عن العقيقة ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيا سنة وقال
صالح ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق احب اليك ان يستقرض ويعق عنه ام يؤخر ذلك
حتى يوسر قال اشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل
غلام رهينة بعقيقته واني لارجو ان استقرض ان يخلف الله عليه لانه احيا سنة من سنن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واتبع ما جاء به عن ربه انتهى وهذا لانها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة
الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء اسمعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار
سنة في اولاده بعده ان يفدي احدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ولا يستنكر ان يكون هذا حرزا
له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان
ولهذا قل من يترك ابواه العقيقة عنه الا وهو في تخبيط الشيطان واسرار الشرع اعظم من هذا ولهذا كان
الصواب ان الذكر والانثى يشتركان في مشروعية العقيقة وان تفاضلا في قدرها واما اهل الكتاب
فليست العقيقة عندهم للانثى وانما هي للذكر خاصة وقد ذهب الى ذلك بعض السلف قال ابو بكر بن المنذر
وفي هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية عقيقة وهذا القول ضعيف كما لا يخفى

ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد البصري احد الائمة قال الامام احمد صحيح الحديث وقال احمد بن صالح حدث بمائة الف حديث مات سنة سبع وتسعين ومائة عن اربع وسبعين سنة

اليه والسنة تخالفه من وجوه كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا فكان الذبح في موضعه افضل من الصدقة
بثمنه ولو زاد كالهدايا والاضاحي فان نفس الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة كما
قال تعالى فصل لربك وانحر وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ففي كل ملة
صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران باضعاف اضعاف القيمة
لم يقم مقامه وكذلك الاضحية والله اعلم **الفصل العاشر في تفاضل الذكر والانثى فيها**
واختلاف الناس في ذلك وفيه مسألتان المسألة الاولى العقيقة سنة عن الجارية كما
هي سنة عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن
المنذر عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما تمسكا بقوله مع الغلام عقيقة هذا
الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون الانثى ويرد هذا القول حديث ام كرز انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا
كن ام اناثا وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وحديث عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابن ابي شيبة وقد تقدم اسناده وقال ابو عاصم ثنا
سالم بن تميم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام
ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه البيهقي من هذه الطريق وقال
مالك يذبح عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والانثى في ذلك سوى واحتج لهذا القول بما
رواه ابو داود في سننه حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا قال ابو عمر وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة رض
ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا قال وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة
وبه قال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سوى قال ابو عمر وقال ابن عباس وعائشة وجماعة من اهل
الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثم ذكر طرق حديث ام كرز وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ولا تعارض بين احاديث التفضيل
بين الذكر والانثى وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الحسن والحسين فان حديثه قد روي بلفظين احدهما
انه عق عنهما كبشا كبشا والثاني انه عق عنهما كبشين ولعل الراوي اراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله
كبشين ثم روى بالمعنى كبشا كبشا وعندي فيه جواب احسن من هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن
كل واحد كبشا وذبحت امهما عنهما كبشين والحديثان كذلك رديا فكان احد الكبشين من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والثاني من فاطمة فاتفقت جميع الاحاديث وهذه قاعدة الشريعة فان الله سبحانه فاضل بين الذكر
والانثى وجعل الانثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادة والعتق والعقيقة كما رواه الترمذي

وصححه من حديث ابی امامة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ایما امرئ مسلم اعتق مسلما كان فكاكه
من النار يجزی كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزی
كل عضو منه عضوا وفی مسند الامام احمد من حديث مرة بن كعب السلمی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ايما رجل
مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزی كل عضو من اعضائه بعضو من اعضائه وايما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزی بكل عضو من اعضائها ورواه ابوداود فی السنن
فجريت المفاضلة فی العقيقة هذا المجری لو لم يكن فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل۔

الفصل الحادی عشر فی ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال فی جامعه باب ذكر الغرض فی العقيقة وما يؤمل لاحياء السنة من الخلف ثم ذكر رواية ابی الحارث
انه قال لابی عبد الله رح فی العقيقة فان لم يكن عنده ما يعق قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه
احيا سنة ومن رواية صالح عن ابيه انی لارجو ان يجعل الله له الخلف احيا سنة من سنن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان استقرض ومن فوائدها انها قربان تقرب عن المولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع
بالدعاء له واحضاره مواضع المناسك والاحرام عنه وغير ذلك ومن فوائدها انها تفك رهان المولود
فانه مرهون بعقيقته قال الامام احمد مرتهن عن الشفاعة لوالديه وقال عطاء بن ابی رباح مرتهن بعقيقته
قال يحرم شفاعة ولده ومن فوائدها انها فدية يفدی بها المولود كما فدی الله سبحانه اسمعيل الذبيح بالكبش
وقد كان اهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبی بدمها فاقر رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم الذبح وابطل اسم العقوق ولطخ رأس الصبی بدمها فقال لا احب العقوق وقال لا
يمس رأسه بدم واخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ما يذبح عن المولود انما ينبغی ان يكون علی سبيل
النسك كالاضحية والهدی فقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل فجعلها علی سبيل الاضحية التی
جعلها الله نسكا وفداء لاسمعيل وقربة الی الله عز وجل وغير مستبعد فی حكمة الله فی شرعه وقدره
ان يكون سببا لحسن نبات المولود ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من ضرر الشيطان حتی يكون
كل عضو منها فداء كل عضو منه ولهذا يستحب ان يقال عليها ما يقال علی الاضحية قال ابو طالب سألت
ابا عبد الله اذا اراد الرجل ان يعق كيف يقول قال يقول بسم الله ويذبح علی النية كما يضحی
بنيته يقول هذه عقيقة فلان بن فلان ولهذا يقول فيها اللهم منك ولك ويستحب فيها ما يستحب
فی الاضحية من الصدقة وتفريق اللحم فالذبيحة عن الولد فيها معنی القربان والشكران والصدقة
والفداء واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله واظهارا لنعمته التی هی غاية المقصود
من النكاح فاذا شرع الاطعام للنكاح الذی هو وسيلة الی خروج هذه النسمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة
اولی واحری وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم ولا احسن ولا احلی فی القلوب من مثل هذه

ـــــــــــ

له قوله صالح هو ابن الامام احمد بن محمد بن حنبل كان قاضی اصبهان مات بها فی شهر رمضان ٢٦٦ الهجری المقدسة وقد ولد سنة ٢٠٣ الهجری من تاج المكلل ١٢

له قوله عطاء هو ابن ابی رباح المفتی مولاهم ابو محمد الجندی اليمانی نزيل مكة واحد الفقهاء والائمة كان ثقة عالما كثير الحديث انتهت اليه الفتوی بمكة وقال ابن عباس تجتمعون الی وعندكم عطاء ... اكثر من سبعين ... ١٢

الشريعة في المولود وعلى نحو هذا احاديث سنة الولائم في المناكح وغيرها فانها اظهار للفرح والسرور باقامة شرائع الاسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة تعبد الله وتراغم عدوه ولما اثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيقة في الاسلام واكد امرها واخبر ان الغلام مرتهن بها نهاهم ان يجعلوا على راس الصبي من الدم شيئا وسن لهم ان يجعلوا عليه شيئا من الزعفران لانهم في الجاهلية انما كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة تبركا به فان دم الذبيحة كان مباركا عندهم حتى كانوا يلطخون منه آلهتهم تعظيما لها واكراما فامر بترك ذلك لما فيه من التشبيه بالمشركين و عوض عنه بما هو انفع للوالدين وللمولود وللمساكين وهو حلق راس الطفل والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وسن لهم ان يلطخوا الراس بالزعفران الطيب الرائحة الحسن اللون بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين والزعفران من اطيب الطيب والطفه واحسنه لونا وكان حلق راسه اماطة الاذى عنه وازالة الشعر الضعيف ليخلفه شعر اقوى وامكن منه وانفع للراس مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام راس الصبي ليخرج البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه وشرع في المذبوح عن الذكر ان يكون شاتين اظهارا لشرفه واباحة لمحله الذي فضله الله به على الانثى كما فضله في الميراث والدية والشهادة و شرع ان يكون الشاتان مكافئتين قال احمد في رواية ابي داود مستويتان وقال في رواية الميموني مثلان وفي رواية جعفر بن الحارث تشبه احداهما الاخرى لان كل شاة منهما لما كانت بدلا وفداء استحبت الشاتان متساويتين في الجنس والسن فجعلتا كالشاة الواحدة و المعنى ان الفداء لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي ان تكون فاضلة كاملة فلما وقع بالشاتين لم يؤمن ان يتجوز في احداهما ويهون امرها اذ كان قد حصل الفداء بالواحدة فالاخرى كانها تتمة غير مقصودة فشرع ان تكونا متكافئتين دفعا لهذا التوهم وفي هذا تنبيه على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصح بها القربان من الاضاحي وغيرها ومنها فك رهان المولود فانه مرتهن بعقيقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان فقالت طائفة هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه عليه الامام احمد وفيه نظر لا يخفى فان شفاعة الولد في الوالد ليست باولى من العكس وكونه والدا له ليس بجهة للشفاعة فيه وكذلك سائر القرابات و الارحام وقد قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقال تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فلا يشفع احد لاحد يوم القيمة الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى فاذنه سبحانه في الشفاعة موقوف على عمل المشفوع له من توحيده و اخلاصه والشافع من قربه عند الله منزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا ابوة وقد قال سيد

الشفعاء واوجههم عند الله لعمه وعمته وابنته لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية لا املك لكم من الله
شيئا وقال في شفاعته العظمى لما يسجد بين يدي ربه ويشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة فشفاعته في
محدود يحدهم الله سبحانه له لا يتجاوزهم شفاعته فمن اين يقال ان الولد يشفع لوالده فاذا لم يعق
عنه حبس عن الشفاعة ولا يقال لمن لم يشفع لغيره انه مرتهن ولا في اللفظة ما يدل على ذلك والله اخبر
يخبر عن ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى اولئك الذين
ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم فالمرتهن هو المحبوس اما بفعل منه او بفعل من غيره واما من
لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الاطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن امر كان بصدد نيله و
حصوله ولا يلزم من ذلك ان يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد
جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه
الى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في اسره
ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي اليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي
اعدها لاتباعه واوليائه واقسم لربه انه ليستأصلن ذرية آدم الا قليلا منهم فهو بالمرصاد
للمولود من حين يخرج الى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه اليه ويحرص على ان يجعله في
قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه وحزبه فهو احرص شيء على هذا واكثر المولودين من
اقطاعه وجنوده كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه
فاتبعوه فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون
فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فاريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى فامر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان
يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم ليتخلص اليكم شفاعة اولادكم فلما امر بازالة الاذى الظاهر
عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن
والظاهر والله تعالى اعلم بمراده ومراد رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

الفصل الثاني عشر في استحباب طبخها دون اخراج لحمها نيا

قال الخلال في جامعه باب ما يستحب من ذبح العقيقة
اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله تطبخ العقيقة قال نعم واخبرني محمد بن علي قال ثنا الاثرم
ان ابا عبد الله قال في العقيقة تطبخ جدولا واخبرني ابو داود انه قال لابي عبد الله تطبخ العقيقة
قال نعم قيل له يشتد عليهم طبخه قال يتحملون ذلك واخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم
ان ابا عبد الله سئل عن العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب ذلك قيل له فان طبخ بشيء آخر قال ما ضر ذلك
وهذا لانه اذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الاحسان وفي شكر هذه

له
بشارة كسمائة
و بشارة كمجلد
و بشارة كنزب
اى بدون
مشقة ق

النعمة ويتمتع الجيران والاولاد والمساكين بها هنأة مكفية المؤنة فان اهدى اليه لحما مطبوخا مهنأ للاكل يطيب
كان فرحه وسروره اتم من فرحه بلحم نيء يحتاج الى كلفة وتعب فلهذا قال الامام احمد يستحبون ذلك وقال
ايضا قال الاطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها هذا سبيلها وانها اسماء متعددة فالقرى
طعام الضيفان والمأدبة طعام الدعوة والتحفة طعام الزائر والوليمة طعام العرس والخرس طعام
الولادة والعقيقة الذبح عنه يوم حلق راسه في السابع والعذيرة طعام الختان والوضيمة طعام المأتم
والنقيعة طعام القادم من سفره والوكيرة طعام الفراغ من البناء فكان الاطعام عند هذه الاشياء
احسن من تفريق اللحم وادخل في مكارم الاخلاق والجود والله اعلم

الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها

قال الخلال في جامعه باب كراهة كسر عظم العقيقة وان تقطع آرابا
اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه سمع ابا عبد الله رح يقول في العقيقة لا يكسر عظمها ولكن يقطع
كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام اخبرني عبد الله بن احمد قال قلت لابي كيف يصنع في العقيقة
قال يفصل اعضاؤها ولا يكسر لها عظم ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وابي الحارث و
ابي طالب ان ابا عبد الله رح قال في العقيقة تفصل تفصيلا ولا يكسر لها عظم وتفصل جدولا وقد
ذكر ابو داود في كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة
التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ان يبعثوا الى القابلة منها برجل وكلوا واطعموا
ولا تكسروا لها عظما وذكر البيهقي من حديث عبد الوارث عن عامر الاحول عن عطاء عن ام كرز قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة وكان عطاء يقول تقطع جدولا ولا يكسر لها
عظم اظنه قال وتطبخ ورواه ابن جريج عن عطاء وقال تقطع آرابا وتطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران
وروي في ذلك عن جابر بن عبد الله قوله وعن عائشة ام المؤمنين فروى ابن المنذر عن عطاء عن ابي
كرز وام كرز قالا قالت امرأة من اهل عبد الرحمن بن ابي بكر لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزورا فقالت عائشة
لا بل السنة شاتان مكافيتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتاكل وتطعم و
تتصدق ويكون ذلك في اليوم السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر فان لم يفعل ففي احدى وعشرين قال ابن المنذر
وقال الشافعي رح العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا ولا يباع لحمها ولا اهابها ولا يكسر عظمها
ويأكل اهلها منها ويتصدقون ولا يمس الصبي بشيء من دمها قال ابو عمر وقول مالك نحو قول الشافعي الا انه قال
لا يكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة قال وقال ابن شهاب لا باس بكسر عظامها
وهو قول مالك رح والذين رأوا انه لا باس بكسر عظامها قالوا لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير
اليها وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة اكله وتمام الانتفاع به ولا
مصلحة تمنع من ذلك والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرها

له تو دمونا وزان الافرف زوه الاك بالمشقة ١٢

عن الصحابة والتابعين وبالحديث المرسل الذي رواه ابو داود وقد ذكروا في ذلك وجوها في الحكمة احدها
اظهار شرف هذا الاطعام وخطره اذ كان يقدم للآكلين ويهدى الى الجيران ويطعم المساكين
فاستحب ان يكون قطعا كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من عظامها شئ ولا ينقص لعضو منها شيئا
ولاريب ان هذا اجل موقعا وادخل في باب الجود من القطع الصغار المعنى الثاني ان الهدية
اذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعا حسنا عند المهدى له ودلت على شرف
نفس المهدي وكبر همته وكان في ذلك تفاؤل بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه المعنى
الثالث انها لما جرت مجرى الفداء استحب ان يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود و
صحتها وقوتها وبما زال عن عظام فدائه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى
تسميتها عقيقة فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم

الفصل الرابع عشر في السن المجزي فيها

قال الخلال في الجامع باب ما يستحب من الاسنان في العقيقة ثم ذكر من مسائل ابي طالب انه سأل
ابا عبد الله عن العقيقة تجزي بنعجة او حمل كبير قال فالحمل احرى وقد روى ذكرانا واناثا
فان كان بنعجة فلا باس قلت فالحمل قال الابل خير في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له
مولود فاحب ان ينسك عنه فلينسك الدليل على انه انما يجزي فيها ما يجزي في النسك سواء
من الضحايا والهدايا ولانه ذبح مسنون اما وجوبا او استحبابا يجري مجرى الهدي والاضحية في الصدقة
والهدية والاكل والتقرب الى الله فاعتبر فيه السن الذي يجزي فيهما ولانه شرع بوصف التمام
والكمال ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع ان يكونا مكافئتين لا تنقص احداهما عن الاخرى
فاعتبر ان يكون سنها سن الذبائح المامور بها ولهذا اجريت مجراها في عامة احكامها قال ابو عمر
بن عبد البر وقد اجمع العلماء انه لا يجوز في العقيقة الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية الا
من شذ ممن لا يعد قوله خلافا واما ما رواه في الموطأ عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
التيمي انه قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور فانه كلام خرج مخرج التقليل
والمبالغة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس لا تاخذه ولو اعطاكه بدرهم ولقوله
في الجارية اذا زنت فبيعوها ولو بضفير قال مالك العقيقة بمنزلة النسك والضحايا
ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ولا
يكسر عظمها ويأكل اهلها منها ويتصدقون.

الفصل الخامس عشر انه لا يصح الاشتراك فيها ولا يجزي الرأس الا عن رأس

هذا مما تخالف فيه العقيقة
الهدي والاضحية قال الخلال في جامعه باب حكم الجزور عن سبعة اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد

قوله دليل ان الهدايا على مقدار ... بنعجة هي الانثى من الضان والظباء والبقر الوحشي ق م
النعجة الانثى من الضان الجمع نعاج ونعجات ونعاج الرمل البقر الواحدة نعجة ولا يقال لغير البقر من الوحشي نعجة ... الناقة البيضاء والسريعة ... من الشاء الجبلي جمعه نعاج بالكسر ونعجات محركة قال الفارسي لا تجري الظباء تجري المعز والبقر تجري الضان ا ه قاموس

انه قال لابی عبد الله رح یعق قال الیس النبی صلی الله علیه وسلم قد عق بجزور قلت یعق بجزور عن سبعة قال لم اسمع فی ذلک شیئا ورایته لا ینشط بجزور عن سبعة فی العقوق قلت لما کانت هذه الذبیحة جاریة مجری فداء المولود کان المشروع فیها دما کاملا لتکون نفس فداء نفس وایضا فلو صح فیها الاشتراک لما حصل المقصود من اراقة الدم عن الولد فان اراقة الدم تقع عن واحد ویحصل لباقی الاولاد اخراج اللحم فقط والمقصود نفس الاراقة عن الولد وهذا المعنی بعینه هو الذی لحظه من منع الاشتراک فی الهدی والاضحیة ولکن سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم احق واولی ان یتبع وهو الذی شرع الاشتراک فی الهدایا وشرع فی العقیقة عن الغلام دمین مستقلین لا یقوم مقامهما جزور ولا بقرة

الفصل السادس عشر هل تشرع العقیقة بغیر الغنم کالابل والبقر ام لا

وقد اختلف الفقهاء هل یقوم غیر الغنم مقامها فی العقیقة قال ابن المنذر اختلفوا فی العقیقة بغیر الغنم فروینا عن انس بن مالک رضی الله عنه انه کان یعق عن ولده الجزور وعن ابی بکرة انه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فاطعم اهل البصرة ثم ساق عن الحسن قال کان انس بن مالک یعق عن ولده الجزور ثم ذکر من حدیث یحیی بن یحیی انبا هشیم عن عیینة عن عبد الرحمن عن ابیه ان ابا بکرة ولد له ابنه عبد الرحمن وکان اول مولود بالبصرة فنحر عنه جزورا فاطعمه اهل البصرة وانکر بعضهم ذلک وقال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بشاتین عن الغلام وعن الجاریة بشاة ولا یجوز ان یعق بغیر ذلک وروینا عن یوسف بن ماهک انه دخل مع ابن ابی ملیکة علی حفصة بنت عبد الرحمن بن ابی بکر وولدت للمنذر بن الزبیر غلاما فقلت هلا عققت جزورا فقالت معاذ الله کانت عمتی تقول عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة وقال الضمات فی العقیقة الغنم احب الی من الابل والبقر والابل فی الهدی احب الی من الغنم والابل فی الهدی احب الی من البقر قال ابن المنذر ولعل من حجة من رای ان العقیقة تجزی بالابل والبقر قول النبی صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما ولم یذکر دما دون دم فما ذبح عن المولود علی ظاهر هذا الخبر یجزی قال ویجوز ان یقول قائل ان هذا مجمل وقول النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن الغلام شاتان وعن الجاریة شاة مفسر والمفسر اولی من المجمل

الفصل السابع عشر فی بیان مصرفها

قال الخلال ذکر ما یستحب ان یتصدق به من العقیقة ویهدی اخبرنا عبد الله بن احمد ان اباه قال العقیقة تؤکل ویهدی منها واخبرنی عصمة بن عصام ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله یسئل عن العقیقة کیف یصنع بها قال کیف شئت قال کان ابن سیرین یقول اصنع ما شئت قیل له یاکلها اهلها قال نعم ولا تؤکل کلها ولکن یاکل ویطعم کذلک قال فی روایة الاثرم وقال فی روایة ابی الحارث وصالح ابنه یاکل ویطعم جیرانه وقال له ابنه عبد الله نقسم من العقیقة قال

ط قوله ابی بکرة هو نفیع بن الحارث قال ابن سعد خرج الی النبی صلی الله علیه وسلم من حصن الطائف ... واشتهر بابی بکرة روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وروی عنه اولاده ۱۲ اصابه

ما احب وقال الميموني سالت اباعبد الله رح يوكل من العقيقة قال نعم يوكل منها قلت كم قال لا ادري
اما الاضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر رض ثم قال لي لكن العقيقة يوكل منها قلت يشبهها اذا اكل
الاضحية قال نعم يوكل منها وقال الميموني قال ابو عبد الله يهدي ثلث الاضحية الى الجيران قلت الفقراء
من الجيران قال بل فقراء الجيران قلت تشبه العقيقة به قال نعم من شبهه به فليس ببعيد قال
الخلال واخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ان اباعبد الله رح قيل له في العقيقة يدخر منها مثل الاضاحي
قال لا ادري اخبرني منصور ان جعفر احدثهم قال سمعت اباعبد الله رح يسئل عن العقيقة قيل
يبعث منها الى القابلة بشيء انا قال نعم اخبرني عبد الملك انه سمعت اباعبد الله رح يقول في العقيقة
ويهدى الى القابلة منها يحكي انه اهدى الى القابلة حين عق عن الحسين رضي الله عنه يعني النبي صلى الله
عليه وسلم قال الخلال انبأ محمد بن احمد قال حدثني ابي ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل من العقيقة وروى البيهقي من حديث حسين
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه اعطى القابلة رجل العقيقة واختلف هل
يدعى اليها الناس كما يفعل بالوليمة او يهدى ولا يدعى اليها الناس فقال ابو عمر بن عبد البر وقول
مالك تكسر عظامها ويطعم منها الجيرات ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا اعرف غيره
ذكره والله اعلم **الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع العقيقة والاضحية** قال
الخلال باب ما روى ان الاضحية تجزى عن العقيقة اخبرنا عبد الملك الميموني رح انه قال لابي
عبد الله رح يجوز ان يضحى عن الصبي مكان العقيقة قال لا ادري ثم قال غير واحد يقول به قلت
من التابعين قال نعم واخبرني عبد الملك في موضع اخر قال ذكر ابو عبد الله رح ان بعضهم قال فان
ضحي اجزء عن العقيقة واخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل ان اباعبد الله رح قال ارجو ان تجزى
الاضحية عن العقيقة ان شاء الله لمن لم يعق واخبرني عصمة بن عصام في موضع اخر قال ثنا حنبل
ان اباعبد الله رح قال فان ضحي عنه اجزئه الاضحية من العقوق قال ورايت اباعبد الله رح اشترى اضحية
ذبحها عنه وعن اهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها اراه اراد بذلك العقيقة والاضحية وقسم اللحم
واكل منها اخبرنا عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن العقيقة يوم الاضحى تجزى ان تكون اضحية و
عقيقة قال اما اضحية واما عقيقة على ما سمى ويقتضي ثلاث روايات عن ابي عبد الله رح احدها
اجزاءها عنهما والثانية وقوعها عن احدهما والثالثة التفريق ووجه عدم وقوعها عنهما انهما ذبحان
بسببين مختلفين فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ووجه الاجزاء حصول
المقصود منهما بذبح واحد فان الضحية عن المولود مشروع كالعقيقة عنه فاذا ضحى ونوى ان تكون
عقيقة واضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد

الاضحية تجزي عن العقيقة

الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح للتمتع والقران شاة
يوم النحر اجزء عن دم المتعة وعن الاضحية والله اعلم **الفصل التاسع عشر في حكم**
من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ قال الخلال باب ما يستحب
لمن لم يعق عنه صغيرا ان يعق عن نفسه كبيرا ثم ذكر من مسائل اسماعيل بن سعيد الشالنجي
قال سألت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على
الاب ومن مسائل الميموني قلت لابي عبد الله رح ان لم يعق عنه يعق عنه كبيرا فذكر شيئا يروى
في الكبير ضعفه ورأيته يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه كبيرا وقال ان فعله انسان
لم اكرهه قال واخبرني عبد الملك في موضع آخر انه قال لابي عبد الله رح يعق عنه كبيرا قال لم
اسمع في الكبير شيئا قلت ابوه معسر ثم ايسر فاراد ان لا يدع ابنه حتى يعق قال لا ادري ولم اسمع
في الكبير شيئا ثم قال لي ومن فعله فحسن ومن الناس من يوجبه قال الخلال اخبرني ابو المثنى
العنبري ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله بن المثنى
عن ثمامة رض عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه فقال منكر وضعف عبد الله بن المحرر قال
الخلال ثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى ثنا رجل من ولد انس عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وفي مصنف عبد الرزاق ثنا عبد الله بن
محرر عن قتادة عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق
انما تركوا عبد الله بن محرر لهذا الحديث **الفصل العشرون في حكم جلدها و**
سواقطها قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله رح قال له انسان في العقيقة
الجلد والرأس والسقط يباع او يتصدق به قال يتصدق به وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي
ثنا يزيد ثنا هشام عن الحسن رح انه قال يكره ان يعطي جلد العقيقة والاضحية على ان يعمل به قلت
معناه يكره ان يعطي في اجرة الجازر والطباخ وقد تقدم في رواية حنبل يصنع بها ما شئت وقال
في رواية عبد الله يقسم منها ما احب وقال ابو عبد الله بن حمدان في رعايته ويجوز بيع جلودها
وسواقطها ورأسها والتصدق بثمن ذلك نص عليه وقيل يحرم البيع ولا يصح وقيل ينقل حكم
الاضحية الى العقيقة وعكسه فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج والتفرقة اشهر واظهر قلت
النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني وهو محتمل لما ذكره ومحتمل لعكسه انه يتصدق به دون ثمنه فلا
يكون عنه نص صريح بالبيع وقد قال في رواية جعفر بن محمد رح وقد سئل عن جلد البقر في
الاضحية فقال قد روي عن ابن عمر رض انه قال يبيعه ويتصدق به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه
مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا قال الخلال واخبرني عبد الله

مه المروزي هو ابو بكر احمد بن محمد بن الحجاج الفقيه احد اصحاب الامام احمد ... ابوه خوارزميا وامه مروذية قال اسحاق ... لا اعلم احدا اقوم بامر الاسلام منه قال الخلال خرج للغزو فشيع ... انسان مات في جمادى الاولى سنة ٢٧٥ هجري كان اماما في السنة شديد الاتباع له ... تعالى

بن عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه قال وهذا يباع لان جلد
البعير والبقرة ليس ينتفع به احد يتخذه في البيت يجلس عنده ولا يصلح ههنا لشئ انما يباع و
يتصدق بثمنه وجلد الشاة يتخذ لغربل قال الاثرم سمعت ابا عبد الله وذكر قول ابن عمر رض انه
كان يقول في جلد البقرة يباع ويتصدق به وكانه يذهب الى ان ثمنه كثير وقال ابو الحارث
وسئل ابو عبد الله رح عن جلد البقرة اذا ضحى بها قال ابن عمر يرى ان يبيعه ويتصدق وق
قال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله رح جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق
بثمنها قلت تباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر رض وقال المروزي مذهب ابي عبد الله
ان لا تباع جلود الاضاحي وان يتصدق بها واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان
يتصدق بجلودها واجلتها وقال في رواية حنبل رض لا باس ان يتخذ من جلود الاضحية وطاء
يقعد عليه ولا يباع الا ان يتصدق به فقال لا ينتفع بجلود الاضاحي قيل له ياخذه لنفسه
ينتفع به قال ما كان واجبا او كان نذرا او ما اشبه هذا فانه يبيعه ويتصدق بثمنه وما
كان تطوعا فان له ان ينتفع به في منزله ان شاء وقال في رواية جعفر بن محمد يتصدق بجلد
الاضحية ويتخذ منه في البيت اهابا او مصلى في البيت وفي رواية ابن منصور يتصدق
بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع ويتصدق به قالوا له فيبيعه
ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما هو وقال احمد بن القاسم ان ابا عبد الله رح قال في جلد الاضحية
يستحب ان يكون ثمنها في المنخل او الشئ مما يستعمل في البيت ولا يعطي الجزار وقال ابو طالب سالت
ابا عبد الله رح عن جلود الاضاحي قال الشعبي وابراهيم يقولان يبتاع به غربال او منخل ولا يبيعه و
يشتري به قلت يعاوض به قال نعم قلت يعجبك هذا قال نعم انما يجعله لله ولا يبيعه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يتصدق بالجلال والجلود قلت فيعطي الذي يذبح قال لا قلت ابيعه
واتصدق به قال لا كان ابن عمر رض يدفعه اليهم يبيعونه لانفسهم قلت ابيعه بثلاثة دراهم اعطيه
ثلاثة مساكين قال اجمعهم وادفعه اليهم قال وكان منبر في وعلقمة يتخذ وتد مصلى او شيئا في
البيت هذا ارخص ما يكون فيه ان يتخذه في بيته وقال حرب قلت لاحمد رح رجل اخذ جلد اضحية
فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد قال لا باس ان يبيع جلد الاضحية ثم قال الخلال باب استحباب
ان يبيع جلده كبيع جلد البقرة وان يتصدق بثمنه اخبرني منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد
حدثهم ان ابا عبد الله رح قيل له جلد البقرة قال قد روي عن ابن عمر رض انه كان يبيعه ويتصدق
به وهو مخالف لجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ
كذا وقال ابو الحارث ان ابا عبد الله رح سئل عن جلد البقرة اذا ضحى بها فقال ابن عمر رض يروى عنه

له قوله مهنا كعظم

له قوله ابن المنذر هو الحافظ العلامة الفقيه ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري شيخ الحرم صاحب التصانيف التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء وكتاب الاجماع وغير ذلك مجتهدا لا يقلد احدا توفي سنة ٣١٨ هجري

انه قال يبيعه ويتصدق به وقال مهنا سألت احمد رض عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها يبيع جلدها بعشرين درهما او اكثر من عشرين فيشتري بثمن الجلد اضحية يضحي بها ما ترى في ذلك فقال يروى فيه عن ابن عمر رض مثل هذا وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله رح جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر رض فهذه نصوص في جلود الاضحية والعقيقة في الواجب والمستحب كما ترى والله تعالى اعلم

الفصل الحادي والعشرون في ما يقال عند ذبحها

قال ابن المنذر ذكر تسمية من يعق عنه حدثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال ابن المنذر رح وهذا حسن وان نوى العقيقة ولا يتكلم به اجزءه ان شاء الله وقال الخلال باب ما يقال عند ذبح العقيقة اخبرني احمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى ان ابا طالب حدثهم انه سأل ابا عبد الله رض اذا اراد الرجل ان يعق كيف يقول قال يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول هذه عقيقة فلان بن فلان وظاهر هذا انه اعتبر النية واللفظ جميعا كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ فيقول لبيك عن فلان واحرامي عن فلان ويؤخذ من هذا انه اذا اهدى له ثواب عمل ان ينوي به عنه ويقول اللهم هذا عن فلان او اجعل ثوابه لفلان وقد قال بعضهم ينبغي ان يعلقه بالشرط فيقول اللهم ان كنت قبلته مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان فانه لا يدري اقبل منه ام لا وهذا لا حاجة اليه والحديث يرده فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل من سمعه يلبي عن شبرمة قل اللهم ان كنت قبلت احرامي فاجعله عن شبرمة ولا قال لاحد منهم ممن ساله عن ان يحج عن قريبه ذلك فلا في حديث واحد السنة وهديه اولى ما اتبع ولا يحفظ عن احد من السلف البتة انه علق الاهداء ولا الاضحية و العقيقة عن الغير بالشرط بل المنقول عنهم اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف فان الله سبحانه انما يصل اليه ما قبله من العمل شرطه المهدي او لم يشترط

الفصل الثاني والعشرون في حكمة اختصاصها بالاسابيع

ههنا اربعة امور تتعلق بالسابع عقيقته وحلق راسه وتسميته وختانه فالاولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقا واما تسميته وختانه فمختلف فيهما كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع وحكمة هذا والله اعلم ان الطفل حين يولد يكون امره مترددا فيه بين السلامة والعطب ولا يدرى هل هو من اهل الحياة ام لا الى ان تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من احواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته وانه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة ايام الاسبوع فانه دور يومي كما ان السنة دور شهري هذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السموات والارض

قوله قال بعضهم الخ ذا بحيث هذا اما احدیث بعضهم في بلدنا هذا لان انهم يقرءون كلام الله وغيرها عن غيرهم ويكون ذلك الكلام من يجعلون اما دارا لله الذي فيقبل سيقولها منهم لذلك وهبته السورة الفلانية التي قرئتها في هذا المجلس او الختمة

وهو سبحانه وتعالى خص أيام خلق العالم بستة أيام وسمى كل يوم منها اسما يخصه وخص كل يوم
منها بصنف من الخليقة أوجده فيه وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعا
وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده والتفرغ من اشتغال الدنيا
لشكره والإقبال على خدمته وذكر ما كان في ذلك المبدأ وما يكون في يوم المعاد وهو اليوم الذي
استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه واليوم الذي خلق فيه أبانا آدم واليوم الذي أسكنه
فيه الجنة واليوم الذي أخرجه فيه منها واليوم الذي ينقضي فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة و
فيه يجيء الله سبحانه ويحاسب خلقه ويدخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم
والمقصود أن هذه الأيام أول مراتب العمر فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية
وهي الشهور فإذا استكملها انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الأيام
فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو مكرر يعاد حسن ذكر اسما ما تقدم من عدده فكانت
السنة غاية تمام الخلق وجعل في آخر السادس منها فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه و
فديته وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل الله اليوم السابع من الأسبوع عيدا لهم يجتمعون
فيه يظهرون شكره وذكره فرحين بما آتاهم الله من فضله من تفضيلهم على سائر خلقه المخلوقة
في الأيام قبله وأيضا فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله
من حال إلى حال فكان السبعة طورا من أطواره وطبقا من أطباقه ولهذا نجد المريض تتغير
أحواله في اليوم السابع ولا بد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك
شرع لعباده في كل سبعة أيام يوما يرغبون فيه إليه ويتضرعون إليه ويدعونه فيكون ذلك
من أعظم الأسباب في صلاحهم في معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشر عنهم سبحانه بهرت
حكمته العقول في شرعه وخلقه

الباب السابع في حلق الرأس والتصدق بوزن من شعره

قال أبو عمر بن عبد البر أما حلق رأس الصبي عند العقيقة فإن العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث العقيقة ويحلق رأسه ويسمى وقال
الخلال في الجامع ذكر حلق رأس الصبي والصدقة بوزن شعره أخبرني محمد بن صالح ثنا صالح
أن أباه قال يستحب أن يحلق يوم سابعه وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلق
رأسه وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميطوا عنه الأذى قال وسئل
الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم أميطوا عنه الأذى قال يحلق رأس الصبي وقال حنبل سمعت
أبا عبد الله يقول يحلق رأس الصبي وقال الفضل بن زياد قلت لأبي عبد الله يحلق رأسه

قال نعم قلت فيه من قال لا هذا من فعل الجاهلية وقال صالح بن احمد قال ابي ويقال ان فاطمة
حلقت رأس الحسن والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقا وقال حنبل سمعت ابا عبد الله
قال لا بأس ان يتصدق بوزن شعر الصبي وقد روى مالك في موطأه عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وفي
الموطأ ايضا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة وقال يحيى بن بكير
ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه ورقا وقال عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولد لها ولد الا امرت به فحلق وتصدقت بوزن شعره ورقا قال ابو عمر وقال عطاء يبدأ بالحلق
قبل الذبح قالت وكانه والله اعلم فصل بذلك تمييزه عن مناسك الحج فان لا يتشبه به
فان السنة في حق الحاج ان يقدم النحر على الحلق ولا احفظ عن غير عطاء في ذلك شيئا وذكر
ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته
فكان وزنه درهما او بعض درهم وقد ذكر البيهقي رض من حديث ابن عقيل عن علي بن الحسين عن
ابي رافع ان الحسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبش عظيم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا تعقي عنه ولكن احلقي رأسه ثم تصدقي بوزن شعره ورقا في سبيل الله او على ابن السبيل
وولد الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك قال البيهقي تفرد به ابن عقيل وكانه اراد ان يتولى
العقيقة بنفسه كما رويناه فصل ويتعلق بالحلق مسألة القزع وهو حلق بعض رأس الصبي
وترك بعضه وقد ثبت في الصحيحين من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق رأس الصبي ويترك بعضه قال شيخنا وهذا
من كمال محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للعدل فانه امر به حتى في شأن الانسان
مع نفسه فنهاه ان يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لانه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه
عاريا ونظير هذا النهي عن الجلوس بين الشمس والظل فانهما ظلم لبعض بدنه ونظيره ان يمشي
الرجل في نعل واحدة بل اما ان ينعلهما او يخلعهما والقزع اربعة انواع احدها ان يحلق من
رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا ماخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه الثاني ان يحلق وسطه
ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى الثالث ان يحلق جوانبه ويترك وسطه كما

له يقع اولا وكسر الزاي المعجمة تحتانية ثقيلة ابنه عمارة ... ساعات ... عقه
الشماس كشداد من رؤس النصارى الذي يحلق وسط رأسه لازما للبيعة ... بمعنى ... الامر

يفعله كثير من الاوباش والسفل الرابع ان يعلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القزع والله اعلم

الباب الثامن في ذكر تسميته واحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في وقت تسميته الفصل الثاني في ما يستحب من الاسماء وما يكره منها وما يحرم الفصل الثالث في تغيير الاسم الى غيره لمصلحة الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان الفصل الخامس في ان التسمية حق للاب دون الام الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته افرادا وجمعا وذكر الاحاديث في ذلك الفصل الثامن في جواز التسمية باكثر من اسم واحد الفصل التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما الفصل العاشر في بيان ان الخلق يدعون يوم القيمة باباءهم لا بامهاتهم

الفصل الاول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه باب ذكر تسمية الصبي اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال تذاكرنا لكم يسمى الصبي فقال لنا ابو عبد الله رحمه الله يروى عن انس رضي الله عنه انه يسمى يوم السابع يعني حديث سمرة فيقتضي التسمية يوم السابع اخبرني جعفر بن يعقوب ان ابن بختان حدثهم ان ابا عبد الله رحمه الله قال حديث انس يسمى لثلاث وحديث سمرة يسمى يوم سابعه ثنا محمد بن علي ثنا صالح ان اباه قال كان يستحب ان يسمى يوم السابع وذكر حديث سمرة رضي الله عنه وقال ابن المنذر في الاوسط ذكر تسمية المولود يوم سابعه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسمى المولود يوم سابعه وقد ذكرنا اسناده من حديث عبد الله بن عمرو قلت اراد حديث ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد وهو اصح من السابع ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهنا بعيرا له فقال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم دعا بالصبي فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر اخرجاه في الصحيحين من حديث انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ذكر حديث بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة قلت وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله فقال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وفي صحيح مسلم من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم وذكرا في الحديث قصته

موته وقال ابو عمر بن عبد البرّ في الاستيعاب وولدت له مارية القبطية سريته ابراهيم في ذي الحجة
سنة ثمان وذكر الزبير عن اشياخه ان ام ابراهيم ولدته بالعالية وعق عنه بكبش يوم سابعه وحلق
رأسه حلقه ابو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين وامر بشعره فدفن في الارض وسماه
يومئذ هكذا قال الزبير وسماه يوم سابعه والحديث المرفوع اصح من قوله واولى ثم ذكر حديث
انس وكانت قابلتها سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرجت الى زوجها ابي
رافع فاخبرته ان مارية ولدت غلاما فجاء ابو رافع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبشره
فوهب له عبدا اقلت وفي قصة مارية وابراهيم انواع من السنن احدها استحباب قبول
الهدية الثاني قبول هدية اهل الكتاب الثالث قبول هدية الرقيق الرابع جواز التسري
الخامس البشارة لمن ولد له مولود بولده السادس اعطاء البشير ببشراه السابع العقيقة عن
المولود الثامن كونها يوم سابعه التاسع حلق رأسه العاشر التصدق بزنة شعره ورقا الحادي
عشر دفن الشعر في الارض ولا يلقى تحت الارجل الثاني عشر تسمية المولود يوم ولادته الثالث عشر
جواز دفع الطفل الى غيرامه ترضعه وتحضنه الرابع عشر عيادة الوالد لولده الطفل فان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع بوجعه انطلق اليه يعوده في بيت ابي سيف القين فدعا به وضمه اليه وهو
يجود بنفسه فدمعت عيناه فقال تدمع العين ويحزن القلب لا نقول الا ما يرضي الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون الخامس عشر جواز البكاء على الميت بالعين وقد ذكر في مناقب الفضيل بن عياض
انه ضحك يوم موت ابنه علي فسئل عن ذلك فقال ان الله سبحانه قضى بقضاء فاحببت ان ارضى بقضائه
وهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكمل وافضل فانه جمع بين الرضاء بقضاء الله تبارك
وتعالى وبين رحمة الطفل فانه لما قال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء والفضيل رحمه الله ضاق عن الجمع بين الامرين
فلم يتسع صدره للرضى بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد هذا جواب شيخنا سمعته منه ۔
السادس عشر جواز الحزن على الميت وانه لا ينقص الاجر ما لم يخرج الى قول او عمل لا يرضي
الرب او ترك قول او عمل يرضيه السابع عشر تغسيل الطفل فان ابا عمر وغيره ذكروا ان مرضعته
امرأة ابي سيف غسلته وحمل من بيتها على سرير صغير الى لحده الثامن عشر الصلوة
على الطفل قال ابو عمر صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر عليه اربعا هذا قول
جماهير اهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وروى ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها

[illegible] القين هو [illegible] وهو زوج ام سيف [illegible] ابراهيم بن النبي صلعم [illegible] في ترجمة البراء بن اوس [illegible] بنت المنذر [illegible]

[illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه قال وهذا غير صحيح لان
الجمهور قد اجمعوا على الصلوة على الاطفال اذا استهلوا وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف
ولا اعلم احدا جاء عنه غير هذا الا عن سمرة بن جندب قال وقد يحتمل ان يكون معنى حديث
عائشة انه لم يصل عليه في جماعة او امر اصحابه ان يصلوا فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا
يكون مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو اولى ما حمل عليه انتهى وقد قال غيره انه شغل عن
الصلوة عليه بامر الكسوف وصلاته فان الشمس كسفت يوم موته فشغل بصلوة الكسوف فان
الناس قالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الكسوف
وقال فيها ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف
الله بهما عباده وقد قال ابو داود في سننه باب الصلوة على الطفل ثم ساق حديث عائشة
من طريق محمد بن اسحق قال قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ساق في الباب عن البهي
قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم في المقاعد وهذا مرسل والبهي هو محمد بن عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي
ثم ذكر بعده عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه ابراهيم
وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل ايضا وكانه وهم والله اعلم في مقدار عمره وقال البيهقي
هذه الآثار وان كانت مراسيل فهي تشد الموصول ويشد بعضها بعضا وقد اثبتوا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى انه لم يصل عليه
والموصول الذي اشار اليه هو حديث البراء بن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
ومات وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له مرضعا في الجنة تتم رضاعه وهو صديق و
هذا الحديث لا يثبت لانه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولكن هذا الحديث مع
مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضا وكان بعض الناس يقول انما ترك الصلاة
عليه لاستغنائه عنها بابوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استغنى عنها الشهداء
بشهادتهم وهذا من افسد الاقوال وابعدها عن العلم فان الله سبحانه شرع
الصلوة على الانبياء وهو الصديقين وقد صلى الصحابة على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والشهيد انما تركت الصلوة عليه لانها تكون بعد الغسل وهو لا يغسل
آخرون ان الشمس كسفت يوم موته فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
فخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس خطبة الكسوف وقال ان الشمس والقمر

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ففيه رد على من قال انه مات عاشر المحرم فان الله سبحانه
اجرى العادة التي اوجبتها حكمته بان الشمس انما تنكسف ليالي السرار كما ان القمر انما ينكسف
في الابدار كما اجرى العادة بطلوع الهلال اول الشهر وابداره في وسطه وامحاقه في آخره
الحادي والعشرون ان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان له مرضعا تتم رضاعه في
الجنة وهذا يدل على ان الله سبحانه يكمل لاهل السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذي
كان في الدنيا وفي ذلك آثار ليس هذا موضعها حتى قيل ان من مات وهو يطلب العلم كمل له
حصوله بعد موته وكذلك من مات وهو يتعلم القرآن والله اعلم الثاني والعشرون ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصى بالقبط خيرا وقال ان لهم ذمة ورحما فان سريتي
الخليلين الكريمين ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما كانتا منهم وهما هاجر
ومارية فاما هاجر فهي ام اسمعيل ابي العرب فهذا الرحم واما الذمة فما حصل من
تسري النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمارية وايلادها ابراهيم وذلك ذمام يجب على
المسلمين رعايته ما لم يضيعه القبط والله اعلم وقد روى البخاري في صحيحه عن السدي قال سألت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه كم كان بلغ ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
كان قد ملأ مهده ولو بقي لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء وقد روى
عيسى بن يونس عن ابن ابي خالد قال قلت لابن ابي اوفى رضي الله عنه ارأيت ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مات وهو صغير ولو قدر ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم
نبي لعاش ولكنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر ولا ادري ما هذا
وقد ولد نوح صلى الله عليه وآله وسلم من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا فكذلك يجوز
ان يلد النبي غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانه من ولد نوح وآدم عليه السلام
نبي مكلم وما اعلم ان يكون في ولده لصلبه نبي غير شيث والله اعلم. وهذا فصل
معترض يتعلق بوقت تسمية المولود استطرادا فلنرجع الى مقصود الباب فنقول ان
التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لانه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع
تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز تأخير التعريف الى ثلاثة ايام وجاز الى يوم العقيقة
عنه ويجوز قبل ذلك وبعده والامر فيه واسع

الفصل الثاني في ما يستحب من الاسماء وما يكره منها

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم رواه
ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم

الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم في صحيحه وعن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اسم ابنك عبد الرحمن متفق عليه وعن ابي وهب الجشمي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومرة قال ابو محمد بن حزم اتفقوا على استحسان الاسماء المضافة الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك وقد اختلف العلماء في احب الاسماء الى الله فقال الجمهور احبها اليه عبد الله وعبد الرحمن وقال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء والحديث الصحيح يدل على ان احب الاسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن -

فصل واما المكروه منها والمحرم فقال ابو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما اشبه ذلك حاشا عبد المطلب انتهى فلا تحل التسمية بعبد علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده هانئ بن شريح قال وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوم فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر فقال له ما اسمك فقال عبد الحجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما انت عبد الله فان قيل كيف تتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وصح انه قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ودخل عليه رجل وهو جالس بين اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا او اشاروا اليه فالجواب اما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم وانما اراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى وذكر الاثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر واما قوله انا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب انشاء التسمية بذلك وانما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا وجه لتخصيص ابي محمد ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار باسمائهم ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباب الاخبار اوسع من باب الانشاء فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشاء

فصل ومن المحرم التسمية بملك الاملاك وسلطان السلاطين وشاهنشاه وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى بملك الاملاك وفي رواية اخنى بدل اخنع وفي رواية لمسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيامة

واخبث رجل كان يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله وفي معنى اخنع واخنى اوضع وقال بعض العلماء
وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله
وقد كان جماعة من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام
قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الاملاك وهذا محض القياس قلت وكذلك
تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم فان هذا ليس لاحد الا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحده فهو سيد ولد آدم فلا يحل لاحد ان يطلق ذلك على غيره **فصل** ومن
الاسماء المكروهة ما رواه مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون
فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وهذه الجملة الاخيرة ليست من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانما هي من كلام الراوي وفي سنن ابي داود من حديث جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو
ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر رض ان ينهى عن
ذلك ثم تركه وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا
وافلح وبركة قال الاعمش لا ادري ذكر نافعا ام لا وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي الزبير عن جابر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله لانهين
ان يسمى رباحا ونجيحا وافلح ويسارا قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما
اشبه ذلك فان المعنى الذي كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم التسمية بتلك الاربعة لاجله موجود فيها
فانه يقال اعندك خير اعندك سرور اعندك نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير
وتدخل في باب المنطق المكروه وفي الحديث انه كره ان يقال خرج من عند برة مع ان فيه معنى
آخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس بانه مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى ابو داود
في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل
البر منكم وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة رض ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **فصل** ومنها التسمية باسماء الشياطين كخنزب والولهان والاعور
والاجدع قال الشعبي عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع
فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان وفي سنن ابن ماجه وزياد بن عبد الله
في مسنده من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له

الولهان فاتقوا وسواس الماء وشكا اليه عثمان بن ابي العاص من وسوسته في الصلوة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب ذكر ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه ان رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال الحباب شيطان **فصل** ومنها اسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد قال عبد الرزاق في الجامع ثنا معمر عن الزهري قال اراد رجل ان يسمي ابنا له الوليد فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال انه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في امتي بعمل فرعون في قومه **فصل** ومنها اسماء الملئكة كجبرائيل وميكائيل واسرافيل فانه يكره تسمية الادميين بها قال اشهب سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه وقال القاضي عياض رحمه الله وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملئكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين واباح ذلك غيره وقال عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال قلت لحماد بن ابي سليمان كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل فقال لا بأس به وقال البخاري في تاريخه قال لي احمد بن الحارث ثنا ابو قتادة الشامي ليس بالعدوي مات سنة اربع وستين ومائة ثنا عبد الله بن جراد قال صحبني رجل من بني مزينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فقال يا رسول الله ولد لي مولود فما خير الاسماء قال خير اسمائكم الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن وتسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة قال وباسمك قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي قال البيهقي قال البخاري في غير هذه الرواية في اسناده نظر **فصل** ومنها الاسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وكلب وحية واشباهها وقد تقدم الاثر الذي ذكره مالك في موطأه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للقحة من يحلب هذه فقام رجل فقال انا فقال ما اسمك قال الرجل مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال له ما اسمك فقال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل آخر فقال انا فقال له ما اسمك قال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الاشخاص والاماكن والقبائل والجبال حتى انه مر في مسير له بين جبلين فقال ما اسمهما فقيل فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما وكان صلى الله عليه وآله وسلم شديد الاعتناء بذلك ومن ... تامل السنة وجد معاني الاسماء مرتبطة بها حتى كان معانيها ماخوذة منها وكان الاسماء مشتقة من معانيها فتامل قوله صلى الله عليه وآله وسلم اسلم سالمها الله و

غفار غفر الله لها وعصية عصت الله وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل الله امركم وقوله لبريدة لما سأله
عن اسمه فقال بريدة فقال يا ابا بكر برد امرنا قال ممن انت قال من اسلم فقال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن
قال من سهم قال خرج سهمك ذكره ابو عمر في استذكاره حتى انه كان يعتبر ذلك في التاويل فقال رايت كانا
في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة وان ديننا قد طاب
واذا اردت ان تعرف تاثير الاسماء في مسمياتها فتامل حديث سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال اتيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب
فما زالت فينا تلك الحزونة بعد رواه البخاري في صحيحه والحزونة الغلظ ومنه ارض حزنة وارض
سهلة وتامل ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك
قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها
قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد هلكوا واحترقوا فكان كما قال عمر هذه رواية مالك
ورواه الشعبي فقال جاء رجل من جهينة الى عمر بن الخطاب فقال ما اسمك فقال شهاب فقال ابن من قال ابن
ضرام قال ممن قال من الحرقة قال واين منزلك قال بحرة النار قال ويحك ادرك اهلك ومنزلك
فقد احرقتهم قال فاتاهم فالفاهم قد احترق عامتهم وقد يستشكل هذا من لم يفهمه وليس بحمد الله مشكلا فان
مسبب الاسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الاثر وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا له فاخر
اقتضاءها لاثرها الى ان تكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها
وتمت فترتب عليها الاثر ومن كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فان البلاء موكل بالمنطق قال ابو عمر
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البلاء موكل بالقول ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي
عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عليه حمى فقال لا باس طهور ان شاء الله قال بل حمى تفور على شيخ كبير
تزيره القبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم اذا وقد راينا من هذا عبرا فينا وفي غيرنا
والذي رايناه كقطرة في بحر وقد قال المؤمل الشاعر

شف المؤمل يوم الحيرة النظر ... ليت المؤمل لم يخلق له بصر

فلم يلبث ان عمي وفي جامع ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بغلام فقال ما سميتم هذا قالوا السائب
فقال لا تسموه السائب ولكن سموه عبد الله قال فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله فحفظ المنطق وتخير الاسماء
من توفيق الله للعبد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى ان يحسن امنيته قال ان احدكم لا يدري ما يكتب له من امنيته
اي ما يقدر له منها وتكون امنيته سبب حصول ما تمناه او بعضه وقد بلغك او رايت اخبار كثير من المتمنين اصابتهم امانيهم
او بعضها وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت

احذر لسانك ان تقول فتبتلى ... ان البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين واصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل كربلاء فقال كرب وبلاء ولما وقفت

على عبد المطلب تسأله رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من انت قالت امرأة من بني سعد قال
فما اسمك قالت حليمة فقال بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان فيهما غناء الدهر وذكر سليمان بن ارقم
عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بعث ملك الروم الى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا و
قال انظر الى من تراه جالسا ومن الى جنبه وانظر الى ما بين كتفيه قال فلما قدم رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا على نشز واضعا قدميه في الماء عن يمينه ابو بكر فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
قال تحول فانظر ما امرت به فنظر الى الخاتم ثم رجع الى صاحبه فاخبره الخبر فقال ليعلون امره وليملكن
ما تحت قدمي فتفاءل بالنشز العلو وبالماء الحياة وقال عوانة بن الحكم لما دعا ابن الزبير الى نفسه
قام عبد الله بن مطيع ليبايع فقبض عبد الله بن الزبير يده وقال لعبيد الله بن علي بن ابي طالب قم
فبايع فقال عبيد الله قم يا مصعب فبايع فقام فبايع فقال الناس ابى ان يبايع ابن مطيع وبايع مصعبا
ليجدن في امره صعوبة وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل عبد الرحمن بن الاشعث دير الجماجم
فقال الحجاج استقر الامر في يدي وتجمجم به امره والله لاقتلنه وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه
ادنى تنبيه والمقصود ذكر الاسماء المكروهة والمحبوبة **فصل** ومما يمنع تسمية الانسان به اسماء
الرب تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية بالاحد والصمد ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك سائر
الاسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم
بالجبار والمتكبر والاول والآخر والباطن وعلام الغيوب وقد قال ابو داود في سننه حدثنا الربيع
ابن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قومه كانوا يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني
فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد
قال لي شريح ومسلم وعبد الله فقال فمن اكبرهم قال شريح قال فانت ابو شريح وقد تقدم
ذكر الحديث الصحيح ابغض رجل على الله رجل تسمى بملك الاملاك وقال ابو داود ثنا مسدد
ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
قال قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد
الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم
الشيطان ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر فان هذا اخبار منه
عن ما اعطاه الله من سيادة النوع الانساني وفضله وشرفه عليهم واما وصف الرب تعالى
بانه السيد فذلك وصف له بعلو الاطلاق فان سيد الخلق هو مالك امرهم الذي اليه يرجعون

وبامره يعملون وعن قوله يصدرون فاذا كانت الملئكة والانس والجن خلقا له سبحانه وملكا له ليس لهم غنى عنه طرفة عين وكل رغباتهم اليه وكل حوائجهم اليه كان هو سبحانه السيد على الحقيقة قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى الله الصمد قال السيد الذي كمل سودده والمقصود انه لا يجوز لاحد ان يتسمى باسماء الله تعالى المختصة به اما الاسماء التي تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤف الرحيم فيجوز ان يخبر بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز ان يتسمى بها على الاطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تبارك وتعالى **فصل** ومما يمنع منه التسمية باسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره البيهقي واما ما يذكره العوام ان يس وطه من اسماء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغير صحيح ليس في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا اثر عن صحابي وانما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها **فصل** واختلف في كراهة التسمي باسماء الانبياء على قولين احدهما انه لا يكره وهذا قول الاكثرين وهو الصواب والثاني يكره قال ابو بكر بن ابي شيبة في باب ما يكره من الاسماء حدثنا الفضل بن دكين عن ابي خلدة عن ابي العالية تعملون شرا من ذلك تسمون اولادكم اسماء انبياء ثم تلعنونهم واصرح من ذلك ما حكاه ابو القاسم السهيلي في الروض فقال وكان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه كراهة التسمي باسماء الانبياء قلت وصاحب هذا القول قصد صيانة اسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره وقد قال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وفي تاريخ ابن ابي خيثمة ان طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد فقال له طلحة انا اسميهم باسماء الانبياء وانت تسميهم باسماء الشهداء فقال الزبير فاني اطمع ان يكون بني شهداء ولا تطمع ان يكون بنوك انبياء وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى رض قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة وقال البخاري في صحيحه باب من تسمى باسماء الانبياء حدثنا ابن نمير ثنا ابن بشر ثنا اسمعيل قال قلت لابن ابي اوفى ارايت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده ثم ذكر حديث البراء رض لما مات ابراهيم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان له مرضعا في الجنة وفي صحيح مسلم باب التسمي باسماء الانبياء والصالحين ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران فقالوا انكم تقرءون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته عن ذلك فقال انهم يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم

الفصل الثالث في تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اسم عاصية وقال انت جميلة وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

[illegible]

ان زينب كان اسمها برّة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وفي سنن ابي داود
من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت
سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بالمنذر بن ابي اسيد حين ولد فوضعه على فخذه فاقاموه فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وروى
ابو داود في سننه عن اسامة بن اخدري ان رجلا كان يقال له اصرم كان في النفر الذين اتوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة قال
ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب
وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا يقال لها عفرة خضرة وشعب
الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت
اسانيدها للاختصار وفي سنن البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن
الحارث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لي غريبا فكنا على قبره انا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وكان اسمي العاص
واسم ابن عمر العاص فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا واقبروه وانتم عبيد الله قال فنزلنا فقبرنا
اخانا وصعدنا من القبر وقد بدلت اسماءنا واسناده جيد الى الليث ولا ادري ما هذا فانه لا يعرف
تسمية عبد الله بن عمرو ولا ابن عمر بالعاص وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر
ثنا زكريا عن الشعبي رح قال لم يدرك الاسلام من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه العاص فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وقال ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل
عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ عن علي رض قال لما ولد الحسن سميته حربا قال فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين سميته حربا فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل حسين قال فلما ولد الثالث سميته
حربا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اروني ما سميتموه قلنا حربا قال لا بل محسن ثم قال سميتهم
باسماء هارون شبر وشبير ومشبر وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن
خيثمة قال كان اسم ابي في الجاهلية عزيزا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال البخاري
في كتاب الادب ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابو عبد الرحمن سعيد المخزومي
وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعيدا ثنا محمد بن سنان ثنا عبد بن اسد
الحارث بن ابي [illegible] ثنا ابي حدثتني رائطة بنت مسلم عن ابيها قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا فقال لي ما اسمك قلت غراب قال لا بل انت مسلم **فصل** وكما ان تغييرا لاسم يكون

ق اسامة بن اخدري واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة الاولى صحابي نزل البصرة لحديثه ابن حبيب رواه عنه ابن ... بشير بن ميمون ... ثم قال الحافظ ... والثالث ... نقلا عن الشيخ ... المعجمة على بابه الحق ... الاصح ... المطبوعة ... قال كان ... اسمه اصرم رواه الكوفي ابن مندة ... سعيدا وقال العسكري ... قال لرجل اسمه ... وسلم ... اصابه

لمصلحة اخرى مع حسنه كما غير اسم برة بزينب كراهة التزكية وان يقال خرج من عند برة او يقال كنت عند برة فيقول لا كما ذكر في الحديث **فصل** وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة وكان اسمها يثرب فسماها طيبة كما في الصحيحين عن ابي حميد رضـ قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سبحانه سمى المدينة طابة ويكره تسميتها بيثرب لكراهة شديدة وانما حكى الله سبحانه تسميتها بيثرب عن المنافقين فقال تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي سنن النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **الفصل الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان** في الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير نغير كان يلعب قال الراوي اظنه كان فطيما وكان انس يكنى قبل ان يولد له بابي حمزة وابو هريرة كان يكنى بذلك لم يكن له ولد اذ ذاك واذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تكتني بام عبد الله وهو عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسماء بنت ابي بكر هذا هو الصحيح لا الحديث الذي روي انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه عبد الله وكناها به فان الحديث لا يصح ويجوز تكنية الرجل الذي له اولاد بغير اولاده ولم يكن لابي بكر ابن اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ولا لابي ذر ابن اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكذلك ابو سلمة وهذا اكثر من ان يحصى فلا يلزم من جواز التكنية ان يكون له ولد ولا ان يكنى باسم ذلك الولد والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى واكرام له والله اعلم كما قال اكنيه حين انادي به لاكرمه ولا القبه والسوءة اللقب **الفصل الخامس في ان التسمية حق للاب لا للام** هذا مما لا نزاع فيه بين الناس ان الابوين اذا تنازعا في تسمية الولد فهي للاب والاحاديث المتقدمة تدل على هذا وهذا كما انه يدعى لابيه لا لامه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله والولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والتسمية تعريف النسب المنسوب ويتبع في الدين خير ابويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك الى الاب لا الى الام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسمية غلامه **الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية**

واللقب هذه الثلاثة وان اشتركت في تعريف المدعو بها فانها تفترق في امر اخر وهو ان الاسم
اما ان يفهم مدحًا او ذمًا او لا يفهم واحدًا منهما فان افهم ذلك فهو اللقب وغالب استعماله في الذم
ولهذا قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولا خلاف في كراهة تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان فيه
ذم او لم يكن واما اذا عُرف بذلك واشتهر كالاعمش والاشتر والاصم والاعرج فقد اطرد استعماله
على السنة اهل الحديث قديما وحديثا وسهل فيه الامام احمد رح قال ابوداود في مسائله سمعتُ
احمد رح سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف الا به ولا يكرهه قال أليس يقال سليمان الاعرج وحميد
الطويل كانه لا يرى فيه باسًا قال ابوداود وسالتُ احمد عنه مرة اخرى فرخص فيه قلت كان احمد رح يكره
ان يقول الاعمش قال الفضل يزعمون انه كان يقول سليمان واما ان لم يفهم مدحًا ولا ذمًا فان
صدر باب وام فهو الكنية كابي فلان وام فلان وان لم يصدر بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا
هو الذي كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطباتهم واما فلان الدين وعز الدولة وبهاء الدولة
فانهم لم يكونوا يعرفون ذلك وانما اتى هذا من قبل العجم

الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته افرادا وجمعًا

ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقال البخاري في صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قاله انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنا مسدد ثنا خالد عن حصين
عن سالم عن جابر رض قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك
بابي القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال اسم ابنك عبد الرحمن وفي
صحيح مسلم من حديث اسحاق بن راهويه اخبرنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن
جابر رض قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدًا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدًا فقال لي قومي لا
ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي صحيح مسلم من حديث ابي كريب عن مروان الفزاري
عن حميد عن انس رض قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاختلف اهل العلم بهذا الباب بعد اجماعهم على جواز التسمي باسمه صلى الله

عليه وسلم فمن احمد سنه روايتان احدهما يكره الجمع بين اسمه وكنيته فان افرد احدهما لم يكره والثانية يكره التكني بكنيته سواء جمعها مع الاسم او افردها وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي رح يقول لا يحل لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمداً او غيره وروى معنى قوله هذا عن طاؤس رح قال السهيلي وكان ابن سيرين رح يكره ان يكنى ابا القاسم كان اسمه محمداً او لم يكن وقالت طائفة وهذا النهي على الكراهة لا على التحريم وقال وكيع عن ابن عون قلت لمحمد كان يكره ان يكنى الرجل بابي القاسم وان لم يكن اسمه محمداً قال نعم وقال ابن عون عن ابن سيرين رح كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابا القاسم وان لم يكن اسمه محمداً قالوا ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين احاديث الاذن في ذلك وقالت طائفة اخرى بل ذلك مباح والاحاديث منسوخة واحتجوا بما رواه ابو داؤد في سننه حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي وما الذي حرم كنيتي واحل اسمي وقال ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن الحسن ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ابن اخت عائشة وكان يكنى ابا القاسم وقال ابن ابي خيثمة ثنا الزبير بن بكار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاندرا ورجي قال حدثني اسامة بن حفص مولى هشام بن زهرة عن راشد بن حفص الزهري قال ادركت اربعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يسمى محمداً ويكنى ابا القاسم محمد بن طلحة بن عبيد الله ومحمد بن ابي بكر ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن سعد بن ابي وقاص قال وحدثنا ابي ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان محمد بن علي يكنى ابا القاسم وكان محمد بن الاشعث يكنى بها ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك قال السهيلي وسئل مالك رح عمن اسمه محمد يكنى بابي القاسم فلم ير به باساً فقيل له اكنيت ابنك ابا القاسم واسمه محمد فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكنونه بها ولم اسمع في ذلك نهياً ولا ارى بذلك باساً وقالت طائفة اخرى لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم ويجوز افراد كل واحد منهما واحتجت هذه الفرقة بما رواه ابو داؤد في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد السلام عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقال ابن ابي خيثمة وقيل ان محمد بن ابي طلحة لما ولد اتت طلحة النبي صلى

الله عليه وسلم فقال اسمه محمد واكنيه ابا القاسم فقال لا تجمعهما هو ابو سليمان وقالت طائفة اخرى النهي عن ذلك
مخصوص بحياته صلى الله عليه واله وسلم لاجل السبب الذي ورد النهي لاجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن
انه يدعوه واحتجت هذه الفرقة بما رواه ابو داود في سننه ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا
ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية قال قال علي رض يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه
باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال حميد بن زنجويه في كتاب الادب سالت ابن ابي اويس ما كان مالك
يقول في الرجل يجمع بين كنية النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس معنا فقال هذا ابو القاسم محمد بن
مالك فسماه محمدا وكناه ابا القاسم وكان يقول انما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهية
ان يدعى احد باسمه او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاما اليوم فلا بأس بذلك قال حميد
ابن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته في حياته ولم يكره ان يدعى باسمه لانه لا يكاد احد يدعوه باسمه فلما
قبض ذهب ذلك الا ترى انه اذن لعلي بن ابي طالب ان ولد له ولد بعده ان يجمع له الاسم والكنية
وان نفرا من ابناء وجوه الصحابة جمعوا بينهما منهم محمد بن ابي بكر ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن
سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا ابن الاصبهاني
ثنا علي بن هاشم عن فطر عن منذر عن ابيه عن ابن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لعلي انه سيولد لك بعدي ولد فسمه باسمي وكنه بكنيتي فكانت رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه وللكراهة ثلاث مآخذ احدها اعطاء معنى الاسم لغير من
يصلح له وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العلة بقوله انا قاسم اقسم بينكم فهو صلى الله
عليه واله وسلم يقسم بينهم بما امره به ربه تبارك وتعالى بقسمته لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين
يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا والثاني خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة وقد اشار الى
هذه العلة في حديث انس المتقدم حيث قال الداعي لم اعنك فقال لا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي.
والثالث ان في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية
كما نهى ان ينقش احد على خاتمه كنقشه فعلى المأخذ الاول يمنع الرجل من الكنية في حياته وبعد موته وعلى
المأخذ الثاني يختص المنع بحال حياته وعلى المأخذ الثالث يختص بالجمع بين الكنية والاسم دون افراد
احدهما والاحاديث في الباب تدور على هذه الثلاثة والله اعلم **الفصل الثامن في جواز**
التسمية باكثر من اسم واحد لما كان الاسم المقصود منه التعريف والتمييز وكان
كان الاسم الواحد كافيا في ذلك كان الاقتصار عليه اولى ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد كما
يوضع اسم وكنية ولقب واما اسماء الرب تبارك وتعالى واسماء كتابه واسماء رسوله فلما كانت نعوتا دالة
على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب بل من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله قال الله تعالى

ولله الاسماء الحسنى وفي الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب الذي ليس بعده نبي وقال الامام احمد رحمه الله ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن عاصم بن بهدلة
عن ابي وائل عن حذيفة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا محمد واحمد ونبي الرحمة
ونبي التوبة والحاشر والمقفي ونبي الملاحم وقال الامام احمد ثنا يزيد بن هارون ثنا المسعودي عن عمرو
ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى رض قال سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفسه اسماء منها ما
حفظناه ومنها ما لم نحفظ قال انا محمد وانا احمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الملاحم رواه مسلم
في صحيحه وذكر ابو الحسين بن فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين اسما محمد واحمد
والماحي والعاقب والمقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملاحم والشاهد والمبشر والنذير والضحوك
والقتال والمتوكل والفاتح والامين والخاتم والمصطفى والرسول والنبي والامي والقثم لعله **الفصل
التاسع في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى** وقد تقدم ما يدل على ذلك من وجوه احدها
قول سعيد بن المسيب ما زالت فينا تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن وقد تقدم
قول عمر رضي الله عنه لجمرة بن شهاب ادرك اهلك فقد احترقوا ومنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان اسمه
حربا ومرة ان يحلب تلك الشاة التي اراد ان يحلبها وشواهد ذلك كثيرة جدا فقل ان ترى اسما قبيحا
الا وهو مسمى قبيح كما قيل وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه
والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس ان تضع الاسماء على حسب مسمياتها لتناسب
حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسب بين الاسباب ومسبباتها قال ابو الفتح بن جني ولقد مر بي دهر
اسمع الاسم لا ادري معناه فآخذ معناه من لفظه ثم اكشفه فاذا هو ذلك بعينه او قريب منه فذكرت
ذلك لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال وانا يقع لي ذلك كثيرا وقد تقدم قوله صلى الله
عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله ولما اسلم وحشي قاتل حمزة
ووقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كره اسمه وفعله وقال غيب وجهك عني وبالجملة فالاخلاق والاعمال
القبيحة تستدعي اسماء تناسبها واضدادها تستدعي اسماء تناسبها وكما ان ذلك ثابت في اسماء
الاوصاف فهو كذلك في الاسماء الاعلام وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد الا لكثرة
خصال الحمد فيه ولهذا كان لواء الحمد بيده وامته الحمادون وهو اعظم الخلق حمدا لربه تبارك وتعالى
ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الاسماء فقال حسنوا اسماءكم فان صاحب الاسم الحسن قد
يستحيي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى اكثر السفلة اسماؤهم تناسبهم واكثر العلية اسماؤهم
تناسبهم وبالله التوفيق **الفصل العاشر في بيان ان الخلق يدعون يوم القيامة** باسمائهم

بآبائهم لا بأمهاتهم هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه الائمة كالبخاري وغيره فقال في صحيحه باب يدعى الناس يوم القيمة بآبائهم لا بامهاتهم ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يقال هذه غدرة فلان بن فلان وفي سنن ابي داود باسناد جيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم وزعم بعض الناس انهم يدعون بامهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال فلينسبه الى امه حواء فلان بن حواء قالوا ايضا والرجل قد لا يكون نسبه ثابتا من ابيه كالمنفي باللعان وولد الزنا فكيف يدعى بابيه فالجواب اما الحديث فضعيف باتفاق اهل العلم بالحديث واما من انقطع نسبه من جهة ابيه فانه يدعى بما يدعى به في الدنيا فالعبد يدعى في الآخرة بما يدعى به في الدنيا من اب وام والله سبحانه اعلم

الباب التاسع في ختان المولود واحكامه

وفيه اربعة عشر فصلا الفصل الاول في معنى الختان واشتقاقه ومسماه الفصل الثاني في ختان ابراهيم الخليل عليه السلام والانبياء بعده الفصل الثالث في مشروعيته وانه من خصال الفطرة الفصل الرابع في اختلاف اهل العلم في وجوبه الفصل الخامس في وقت الوجوب الفصل السادس في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من الولادة هل هو مكروه ام لا وحجة الفريقين الفصل السابع في بيان حكمة الختان وفوائده الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان الفصل التاسع في ان حكمه يعم الذكر والانثى الفصل العاشر في حكم جناية الختان وسراية الجرح الفصل الحادي عشر في احكام الاقلف في طهارته وصلاته وامامته وذبيحته وشهادته الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه الفصل الثالث عشر في ختان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه هل ولد مختونا او ختن بعد الولادة ومتى ختن الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلا غير مختونين

الفصل الاول في بيان معناه واشتقاقه

والختان اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن ايضا ومنه الحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل ويسمى في حق الانثى خفضا يقال ختنت الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا ويسمى في الذكر اعذارا ايضا وغير المعذر يسمى اغلف واقلف وقد يقال الاعذار لهما ايضا قال في الصحاح قال

ابو عبيدة عذرت الجارية والغلام اعذرهما عذرا ختنتهما وكذلك اعذرتهما قال والاكثر خفضت الجارية و
القلفة والغرلة هي الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته فصار كالمختون
فختان الرجل هو الحرف المستدير على اسفل الحشفة وهو الذي ترتب الاحكام على تغييبه في الفرج فيترتب
عليه اكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت اربعمائة الا ثمانية احكام واما ختان المرأة
فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها فاذا تحاذيا فقد
التقيا كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتصادما والمقصود ان الختان اسم للمحل وهي
الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظيره السواك وهو اسم الآلة التي يستاك
بها واسم للتسويك بها وقد يطلق الختان على الدعوة الى الوليمة كما تطلق العقيقة على ذلك ايضا

الفصل الثاني في ذكر ختان ابراهيم الخليل عليه السلام و الانبياء بعده

في الصحيحين من حديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم قال البخاري القدوم مخففة
وهو اسم موضع وقال المروزي سئل ابو عبد الله هل ختن ابراهيم نفسه بقدوم قال بطرف
القدوم وقال ابو داود وعبد الله بن احمد وحرب ثم سالوا احمد عن قوله اختتن بالقدوم
قال هو موضع وقال غيره اسم للآلة واحتج بقول الشاعر فقلت اعيراني القدوم لعلني
اخط به قبرا لابيض ماجد وقالت طائفة ممن رواه مخففا هو اسم الموضع ومن رواه مثقلا
فهو اسم للآلة وقد رويت قصة ختان الخليل بالفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها
بحمد الله تعالى ونحن نذكرها ففي صحيح البخاري من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم م وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وفي لفظ اختتن
ابراهيم م بعد ثمانين سنة بالقدوم مخففة وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة رض مثله قال يحيى والقدوم الفاس وقال النضر بن شميل قطعه بالقدوم فقيل له
يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على قوله وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به
مخفف قال ابن السكيت ولا تقل قدوم بالتشديد قال والقدوم ايضا اسم موضع مخفف والصحيح
ان القدوم في الحديث الآلة لما رواه البيهقي حدثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو
قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الله ثنا ابو عبد الرحمن المقدسي ثنا موسى بن علي
قال سمعت ابي يقول ان ابراهيم خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن
بقدوم واشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى اليه انك عجلت قبل ان امرك بالآلة قال يا رب
كرهت ان اؤخر امرك قال وختن اسمعيل م وهو ابن ثلاثة عشر سنة وختن اسحق م وهو ابن

سبعة ايام وقال حنبل ثنا عاصم ثنا ابو اويس قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولكن هذا الحديث
معلول رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قوله وتمام هذا هو من رواية ابي اويس
عبد الله بن عبد الله المدني وقد روى له مسلم في صحيحه محتجا به وروى له اهل السنن الاربعة
وقال ابو داود وهو صالح الحديث واختلفت الرواية فيه عن ابن معين فروى عنه الدوري
وفي حديثه ضعف وروي عنه توثيقه ولكن مغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن ابي حمزة وغيرهما
رووا عنه عن ابي الزناد خلاف ما رواه ابو اويس وهو ما رواه اصحاب الصحيح انه اختتن وهو
ابن ثمانين سنة وهذا اولى بالصواب وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف وقد اجاب
بعضهم بان قال روايتان صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل فانه عاش
مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ومنها عشرون ومائة سنة مختونا فقوله اختتن لثمانين سنة
مضت من عمره والحديث الثاني اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي هذا الجمع نظر
لا يخفى فانه قال اول من اختتن ابراهيم م وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمائة
وعشرين سنة وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض موقوفا
قال اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة والرواية الصحيحة المرفوعة عن ابي هريرة رض تخالف
هذا على ان الوليد بن مسلم قد قال اخبرني الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رض يرفعه قال اختتن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهو ابن مائة وعشرين سنة
ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهذا الحديث معلول فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن
ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي هريرة رض قوله والمرفوع الصحيح اولى منه والوليد بن مسلم
معروف بالتدليس قال الهيثم بن خارجة قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال
كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن
مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال انبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا
روى الاوزاعي عن هؤلاء وهم ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعفت الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال ابو مسهر كان الوليد
ابن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال الدارقطني الوليد
ابن مسلم يروي عن الاوزاعي احاديث هي عند الاوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد
ادركهم الاوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري فيسقط اسماءهم ويجعلها عن الاوزاعي عن عطاء وقال

هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو اويس المدني ... قال علي بن عمر الحافظ في بعض حديثه ... الزهري ثم قال الحافظ ابن حجر ولم يخرج له البخاري ... بالقوي مات سنة تسع وستين ومائة ... قال ابن اثير ... اتفقت الروايات ... رحمه الله عليه مات بعد ما ذكر ان اول ... سنة ... عشرين ولعله كان آخر يوم من ... سبع وعشرين

الامام احمد فی روایة ابنه عبد الله کان الولید رفاعا وفی روایة المروزی هو کثیر الخطا . وقد روی
هذا الحدیث من غیر هذا الطریق من نسخة نبیط بن شریط عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم اول
من اضاف الضیف ابراهیم واول من لبس السراویل ابراهیم واول من اختتن بالقدوم ابراهیم
وهو ابن عشرین ومائة سنة وهذه النسخة ضعفها ائمة الحدیث وبالجملة فهذا الحدیث ضعیف
معلول لا یعارض بما ثبت فی الصحیح ولا یصح تاویله بما ذکره هذا القائل لوجوه احدها ان لفظه
لا یصح له فانه اختتن وهو ابن عشرین ومائة سنة الثانی انه قال ثم عاش بعد ذلک ثمانین سنة
الثالث ان الذی یحتمله علی بعد واستکراه قوله اختتن لمائة وعشرین ویکون بقیت من عمره لا
والمعروف فی مثل هذا الاستعمال انما هو اذا کان الباقی اقل من الماضی فان المشهور من استعمال
العرب فی خلت وبقیت انه من اول الشهر الی نصفه یقال خلت خلون ومن نصفه الی آخره بقیت و
بقین فقوله لمائة وعشرین بقیت من عمره مثل ان یقال لثنتین وعشرین لیلة بقیت من الشهر و
هذا لا یسوغ وبالله التوفیق والختان کان من الخصال التی ابتلی الله بها ابراهیم خلیله فاتمهن
واکملهن فجعله اماما للناس وقد روی انه اول من اختتن کما تقدم والذی فی الصحیح اختتن ابراهیم
وهو ابن ثمانین سنة واستمر الختان بعده فی الرسل واتباعهم حتی فی المسیح فانه اختتن والنصاری
تقر بذلک ولا تجحده کما تقر بانه حرم لحم الخنزیر وحرم کسب السبت وصلی الی الصخرة ولم یصم
یوما هو الصیام الذی یصومونه الصوم الکبیر وفی جامع الترمذی ومسند الامام احمد رح من حدیث
ابی ایوب رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اربع من سنن المرسلین الختان والتعطر و
السواک والنکاح قال الترمذی هذا حدیث غریب واختلف فی ضبطه فقال بعضهم الختان بالنون والیاء الحیاء وقال بعضهم الحناء بالنون
وسمعت شیخنا ابا الحجاج یقول وکلاهما غلط وانما هو الختان فوقعت النون فی الهامش فذهبت
فاختلفوا فی اللفظة قال وکذلک رواه المحاملی عن الشیخ الذی روی عنه الترمذی بعینه فقال الختان قال
وهذا اولی من الحیاء والحناء فان الحیاء خلق والحناء لیس من السنن ولا ذکره النبی صلی الله علیه وسلم
من خصال الفطرة ولا ندب الیه بخلاف الختان **فصل فی ختان الرجل نفسه بیده** قال
المروزی سئل ابو عبد الله رح عن الرجل یختتن نفسه قال ان قوی یفعلونه وقال الخلال اخبرنی
عبد الکریم بن الهیثم قال سمعت ابا عبد الله رح وسئل عن الرجل یختتن نفسه قال ان قوی علی
ذلک قال واخبرنی محمد بن ابی هرون ان اسحاق حدثهم ان ابا عبد الله رح سئل عن المرأة یدخل
علیها زوجها لم تختتن یجب علیها الختان فقال الختان سنة حسنة وذکر نحو مسئلة المروزی فی
ختان نفسه قیل له فان قویت علی ذلک قال ما احسنه وسئل عن الرجل یختتن نفسه قال اذا قوی
علی ذلک فهو حسن وهی سنة حسنة **الفصل الثالث فی مشروعیته وانه من**

خصال الفطرة في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط فجعل الختان راس خصال الفطرة
وانما كانت هذه الخصال من الفطرة لان الفطرة هي الحنيفية ملة ابراهيم وهذه الخصال امر بها
ابراهيم السلام وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق عن معمر عن طاوس عن ابن
عباس في هذه الآية قال ابتلاه بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة
والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط
وغسل اثر الغائط والبول بالماء والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وايثاره على
ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالاولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن
وكل منهما تمد الاخرى وتقويها وكان راس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع
ان شاء الله تعالى وفي مسند الامام احمد من حديث عمار بن ياسر رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الفطرة او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان والانتضاح وقد اشتركت خصال الفطرة
في الطهارة والنظافة واخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم
وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السابع ان شاء الله وقال غير واحد من السلف
من صلى وحج واختتن فالحج والختان شعار الحنيفية وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الراعي
يخاطب ابا بكر رضي الله عنه شعر

أخليفة الرحمن انا معشر ... حنفاء نسجد بكرة واصيلا
عرب نرى لله في اموالنا ... حق الزكاة منزلا تنزيلا

الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة والاوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والشافعي واحمد هو واجب وشدد فيه مالك رح حتى قال من لم يختتن لم تجز امامته ولم تقبل شهادته
ونقل كثير من الفقهاء عن مالك رح انه سنة حتى قال القاضي عياض رح الاختتان عند مالك رح وعامة
العلماء سنة ولكن السنة عندهم يأثم بتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب والا فقد صرح
مالك رح بانه لا تقبل شهادة الاقلف ولا تجوز امامته وقال الحسن البصري وابو حنيفة رح لا يجب
بل هو سنة وكذلك قال ابن ابي موسى من اصحاب احمد هو سنة مؤكدة ونص احمد رح في رواية
لا يجب على النساء واحتج الموجبون له بوجوه احدها قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا والختان من ملته كما تقدم الوجه الثاني ما رواه الامام احمد رح ثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد

اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داؤد عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق وحمله على
الندب في القاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر الوجه الثالث قال حرب في مسائله عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا وهذا وان كان مرسلا
فهو يصلح للاعتضاد الوجه الرابع ما رواه البيهقي عن موسى بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن على
ابن حسين بن على عن ابائه واحدا بعد واحد عن على رضي الله تعالى عنه قال وجدنا في قائم سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيفة ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين
سنة قال البيهقي رح هذا الحديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد الوجه الخامس ما رواه
ابن المنذر من حديث ابي برزة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاقلف لا يحج البيت حتى يختتن وفي
لفظ سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف يحج بيت الله قال لا حتى يختتن لا يثبت
لان اسناده مجهول الوجه السادس ما رواه وكيع عن سالم ابي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رض قال الاقلف لا تقبل له صلوة ولا توكل ذبيحته وقال حنبل في مسائله
حدثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال وقيل لعكرمة له حج قال لا قال حنبل قال
ابو عبد الله رح لا توكل ذبيحته ولا صلوة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الاسلام قال حنبل وقال
ابو عبد الله رح الاقلف لا يذبح ولا توكل ذبيحته ولا صلوة له قال عبد الله بن احمد رح حدثنا
ابي ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال الاقلف لا تقبل له صلوة ولا توكل له ذبيحة ولا يجوز له شهادة قال قتادة رح وكان
الحسن لا يرى ذلك الوجه السابع ان الختان من اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني
فوجوبه اظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب
الوضوء على من احتجم او تقيأ او رعف ووجوب التيمم الى المرفقين ووجوب الضربتين على الارض
وغير ذلك فوجوب الختان اظهر من وجوه وجوبها واقوى حتى ان المسلمين لا يكادون
يعدون الاقلف منهم ولهذا ذهبت طائفة من الفقهاء الى ان الكبير يجب عليه ان يختتن ولو ادى الى تلفه
كما سنذكره في الفصل الثاني عشر ان شاء الله تعالى الوجه الثامن انه قطع شرع لا تؤمن سرايته
فكان واجبا كقطع يد السارق الوجه التاسع انه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة
فلو لم يجب لما جاز لان المحرم لا يلزم للمحافظة على المسنون الوجه العاشر انه لا يستغنى فيه عن
ترك واجبين وارتكاب محظورين احدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر الى عورة الاجنبي
في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لكان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران الوجه الحادي عشر

ما احتج به الخطابي رح قال اما الختان فانه وان كان مذكورًا في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء
على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة
قتلى غير مختونين صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين الوجه الثاني عشر ان الولي يؤلم فيه الصبي
ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته بالتلف
ولو لم يكن واجبًا لما جاز ذلك فانه لا يجوز له اضاعة ماله وايلامه الالم البالغ وتعريضه للتلف
بفعل ما لا يجب فعله بل غايته ان يكون مستحبا وهذا ظاهر بحمد الله الوجه الثالث عشر انه لو لم يكن
واجبًا لما جاز للخاتن الاقدام عليه وان اذن فيه المختون او وليه فانه لا يجوز الاقدام على قطع عضو
لم يامر الله ورسوله بقطعه ولا اوجب قطعه كما لو اذن له في قطع اذنه او اصبعه فانه لا يجوز
له ذلك ولا يسقط الاثم عنه بالاذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع الوجه الرابع عشر ان الاقلف
معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار
بها فصحة الصلوة والطهارة موقوفة على الختان ولهذا امتنع كثير من السلف والخلف من امامته وان
كان معذورًا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس البول ونحوه فالمقصود بالختان التحرز من احتباس
البول في القلفة فيفسد الطهارة والصلوة ولهذا قال ابن عباس رض فيما رواه الامام احمد رح
وغيره لا تقبل له صلوة وهذا تسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلوة الوجه
الخامس عشر انه شعار عباد الصليب عباد النار الذين يتميزون به عن الحنفاء في الاصل وهذا
اول من اختتن امام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية وهو مما يتوارثه بنو اسرائيل عن
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فلا تجوز موافقة عباد الصليب لان القلف شعار كفرهم وتثليثهم

فصل قال المسقطون لوجوبه قد صرحت السنة بانه سنة كما في حديث شداد بن اوس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء رواه الامام احمد رح
وقد قرنه صلى الله عليه وآله وسلم بالمسنونات دون الواجبات وهو الاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط قالوا وقد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسود والابيض
والرومي والفارسي والحبشي فما ختن احدًا منهم وما بلغني انه فتش احدًا منهم وقال
الامام احمد ثنا المعتمر عن سالم بن ابي الذيال قال سمعت الحسن رح يقول يا عجبًا لهذا الرجل
يعني امير البصرة لقي شياخا من اهل كسكر فقال ما دينكم قالوا مسلمون فامرهم ففتشوا فوجدوا غير
مختونين فختنوا في هذا الشتاء وقد بلغني ان بعضهم قد مات وقد اسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم
الفارسي والرومي والحبشي فما فتش احدًا منهم قالوا واما استدلالكم بقوله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد وهذا بينها

يقول حنيفا وما كان من المشركين وقال يوسف الصديق انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله
وهم بالآخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان لنا ان نشرك
بالله من شئ ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقال تعالى
قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة فى هذا كله هى اصول الايمان
من التوحيد والانابة الى الله والاخلاص له وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم اصحابه
اذا اصبحوا ان يقولوا اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وملة ابينا ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين قالوا ولو دخلت الافعال فى الملة فمتابعته فيها ان
يفعل على الوجه الذى فعل فان كان فعلها على وجه الندب فمتابعته ان نفعلها على وجه الندب
فليس معكم حينئذ الا مجرد فعل ابراهيم والفعل هل هو على الوجوب او الندب فيه النزاع
المعروف والاقوى انه انما يدل على الندب اذ لم يكن بيانا لواجب فمتى فعلناه على وجه الندب
كنا قد اتبعناه قالوا واما حديث عثيم بن كليب عن ابيه عن جده الق عنك شعر الكفر واختتن فابن
جريج قال فيه اخبرت عن عثيم بن كليب قال ابو احمد بن عدى هذا الذى قاله ابن جريج فى
هذا الاسناد اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن ابى يحيى فكنى عن اسمه ابراهيم
هذا متفق على ضعفه بين اهل الحديث ما خلا الشافعى وحده قالوا واما مرسل الزهرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا فمراسيل الزهرى عندهم من
اضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج قال ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن سنان قال كان يحيى بن
سعيد القطان لا يرى ارسال الزهرى وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ويقول على عباس
الدورى عن يحيى بن معين قال مراسيل الزهرى ليست بشئ قالوا واما حديث موسى بن اسمعيل
ابن جعفر عن آبائه فحديث لا يعرف ولم يروه اهل الحديث ولم يخرجه الا من هذا الوجه وحده
تفرد به موسى بن اسمعيل عن آبائه بهذا السند فهو نظير امثاله من الاحاديث التى تفرد بها غير
الحفاظ المعروفين بحمل الحديث قالوا واما حديث ابى برزة فقال ابن المنذر حدثنا يحيى بن
محمد ثنا احمد بن يونس حدثنا ثلث ام الاسود عن منية عن جدها ابى برزة فذكره قال ابن المنذر
هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا واما استدلالكم بقول ابن عباس رضى الله عنهما الاقلف لا تؤكل
ذبيحته ولا تقبل صلوته فقول صحابى تفرد به قال احمد رحمه الله وكان يشدد فيه وخالفه الحسن البصرى
وغيره وقولكم انه من الشعائر صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا
فالشعائر منقسمة الى واجبة كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء والى مستحبة كالتلبية و
سوق الهدى وتقليده ومختلف فيها كالاذان والعيدين والاضحية والختان فمن اين لكم ان هذا

من قسم الشعائر الواجبة واما قولكم ان قطع شيء لا تؤمن سرايته فكان واجبا كقطع يد السارق
فمن ابرد الاقيسة واين الختان من قطع يد اللص فيا بعد ما بينهما ولقد ابعد النجعة من قاس احدهما
على الآخر فالختان اكرام للمختون وقطع السارق عقوبة له واين باب العقوبات من ابواب الطهارات والتنظيف
وقولكم يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجبا لا يلزم من جواز كشف العورة له
وجوبه فانه يجوز كشفها لغير الواجب اجماعا كما تكشف لنظر الطبيب معالجته وان جاز ترك
المعالجة وايضا فوجه المرأة في النظر يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب ولتحمل الشهادة
عليها حيث لا تجب ايضا فانهم جوزوا للغاسل الميت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة او
لمسها لغير واجب قولكم انه يعرف المسلم من الكافر حتى اذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين
صلى عليه ونحوه ليس كذلك فان بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميز بين المسلم والكافر
الا اذا كان في محل لا يختتن فيه الا المسلمون فحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من
ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر وقولكم ان الولي يؤلم فيه الصبي
ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء فهذا لا يدل على وجوبه كما
يؤلمه بضربه لتاديبه لمصلحته ويخرج من ماله اجرة المؤدب والمعلم وكما يضحي عنه قال الخلال باب
الاضحية عن اليتيم اخبرني حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد رح يضحى عن اليتيم قال نعم اذا
كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري وقال جعفر بن محمد النيسابوري سمعت ابا عبد الله رحمه الله
يسئل عن وصي يتيمة يشتري لها اضحية قال لها مال قال نعم قال يشتري لها وقولكم لو لم
يكن واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه الى آخره ينتقض بالاقدام على قطع السلعة والعضو التالف
وقطع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام على ما يباح للرجل قطعه
فضلا عن ما يستحب ويسن وفيه مصلحة ظاهرة قولكم ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته
فهذا انما يلام عليه اذا كان باختياره وقدرته وما لم يخرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم
تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي فاذا فعل ما قدر عليه من الاستجمار والاستنجاء
لم يؤاخذ بما عجز عنه قولكم انه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران فموافقتهم فيه موافقة في
شعار دينهم جوابه انهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان وانما امتازوا بمجموع ما هم
عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار
دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء قال الموجبون الختان هو الحنيفية وشعار الاسلام وراس
الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال من لم ياخذ من شاربه
فليس منا فكيف يكون منا من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان ومن اظهر ما يفرق بين

عبّاد الصلبان وعبّاد الرحمن الختان وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد امامهم ابراهيم الى عهد خاتم
الانبياء عليهم السلام فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها ولما امر الله به خليله
وعلم ان امره لمطاع وانه لا يجوز ان يعطل ويضاع بادر الى امتثال ما امر به الحق تعالى وختن
نفسه بالقدوم مبادرة الى الامتثال وطاعة لذى العزة والجلال وجعلها فطرة باقية فى عقبه الى ان
يرث الله الارض ومن عليها وآكد ذلك على جميع الانبياء من ذريته امرهم بها وندبهم اليها حتى
عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فانه اختتن متابعة لابراهيم الخليل عليه السلام والنصارى
تقر بذلك وتعترف بانه من احكام الانجيل ولكن اتبعوا اهواءهم اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا
كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وحتى لقد اذن على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذانا اسمع
الخاص والعام انه من لم يختتن فلا صلوة له ولا توكل ذبيحته فاخرجه من جملة الاسلام ومثل هذا
لا يقال لتاركه انه بين تركه وفعله بالخيار وانما يقال عليه وجوبه علما يقرب من الاضطرار ويكفى فى وجوبه
انه رأس خصال الحنيفية التى فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل اليها فتاركه خارج عن الفطرة
التى بعث الله بها رسله بتكميلها ومقصر فى تعطيلها مؤخر لما يستحق التقديم راغب عن ملة ابيه ابراهيم
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الاخرة لمن الصالحين
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فلما ان الاسلام لله تعالى رأس الملة الحنيفية وقوامها
فالاستسلام لامره كمالها وتمامها **فصل** واما قوله فى الحديث الختان سنة للرجال مكرمة
للنساء فهذا الحديث يروى عن ابن عباس رض باسناد ضعيف والمحفوظ انه موقوف عليه ويروى ايضا عن
الحجاج بن ارطاة وهو ممن لا يحتج به عن المليح بن اسامة عن ابيه وعنه عن مكحول عن ابى ايوب عن
النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وذكر ذلك كله البيهقى ثم ساق عن ابن عباس رض لا توكل ذبيحة
يعنى الاقلف ولا تقبل صلوته ولا تجوز شهادته ثم قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله
الختان سنة اراد به سنة النبى صلى الله عليه وسلم وامره به فيكون واجبا انتهى والسنة هى الطريقة
يقال سننت له كذا اى شرعت فقوله الختان سنة للرجال اى مشروع لهم لا انه ندب غير واجب
فالسنة هى الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس
منى وقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقال ابن عباس من خالف السنة كفر
تخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث والا فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للامة من واجب ومستحب فالسنة هى الطريقة وهى الشرعة والمنهاج والسبيل واما قولكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة ادلة الوجوب ثم ان
الخصال المذكورة فى الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو

مستحب كالسواك. وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة. وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال. وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا. وأما قول الحسن البصري قد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فما فتش أحد منهم فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فإن العرب كلهم قاطبة كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ومن كان منهم كبيرا يشق عليه ويخاف التلف سقط عنه. وقد سئل الإمام أحمد رح عن ذبيحة الأقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل قال ذلك إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر لم يختتن. وأما الكبير إذا أسلم فله رخصة. وأما قولكم إن الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع أقوال وأفعال ودخول الأعمال في الملة كدخول الأعمال في الإيمان فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمره بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله وهو صلى الله عليه وسلم اختتن امتثالا لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به فوفاه كما أمر فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متبعين له. وأما قدحكم في حديث كليب بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى فإن الشافعي كان حسن الظن به وغيره يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى به وإن لم يحتج به وحده بل هذا كالمرفوعات والمراسيل والموقوفات يشد بعضها بعضا وكذلك كلامكم في حديث موسى بن إسمعيل وشبهه. وأما قولكم إن ابن عباس تفرد بقوله في الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له فهذا قول صحابي وقد احتج الأئمة الأربعة بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة وبالغ الشافعي في ذلك فجعل مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس رض ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس رض في ترك مندوب مخير الرجل بين فعله وتركه. وأما قولكم إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب فالأمر كذلك ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلا به وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من أعظم الواجبات. وأما قولكم إنه من باب العقوبات فنحن لم نجعل ذلك أصلا في وجوب الختان بل اعتبرنا وجوبه بوجوب الآخر فإن أعضاء المسلم وظهره حرام إلا من حد أو حق وكلاهما متعين إقامته ولا يجوز تعطيله. وأما كشف العورة له فلو لم يكن فيه مصلحة راجحة على مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب تلك المفاسد العظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه. وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبنية منها

فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها لما لا تدعو الحاجة اليه وهذا لا يجوز واما قولكم ان
الولي يخرج من مال اليتيم اجرة المعلم والمؤدب فلا ريب ان تعليمه وتاديبه حق واجب على الولي فما اخرج
من ماله الا فيما لا بد له في صلاحه في دنياه واخرته منه فلو كان الختان مندوبا محضا لكان اخراجه بمنزلة
الصدقة والتطوع عنه وبذله لمن يحج عنه حج التطوع ونحو ذلك واما الاضحية عنه فهي مختلف في وجوبها
فمن اوجبها لم يخرج ما له الا في واجب ومن راها سنة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والاحسان اليه
وتفريحه اعظم من بقاء ثمنها في ملكه

الفصل الخامس في وقت وجوبه ووقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات ولا يجب قبل ذلك

وفي صحيح البخاري
من حديث سعيد بن جبير رح قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عند وفاة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الزبيري والواقدي ولد في الشعب قبل خروج
بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت
يعني المفصل قال ابو عمر وروينا ذلك عنه من وجوه قال وقد روي عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين او مختون ولا يصح قلت بل هو اصح شيء
في هذا الباب هذا الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه وقال عبد الله بن الامام احمد رح
ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن
عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال عبد الله قال ابي وهذا
هو الصواب قلت وفي الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف الحديث
والذي عليه اكثر اهل السير والاخبار ان سنه كان يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
عشرة سنة فانه ولد في الشعب كان قبل الهجرة بثلاث سنين واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة عشرا وقد اخبر انه كان حينئذ مختونا قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان الصبي ليس اهلا
لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ولا ينتقض هذا بالعدة
التي تجب على الصغيرة لانها لا مؤنة عليها فيها انما هي مضي الزمان قالوا فاذا بلغ الصبي اقلف او المرأة
غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما السلطان به وعندي انه يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ
بحيث يبلغ مختونا فان ذلك مما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك اي حتى يقارب البلوغ لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن

في الربع الاول [illegible] ثلاث عشرة [illegible] ثلاث عشرة [illegible] خمس عشرة [illegible]

معروف بعد بلوغ الاجل لا يتاتى الا للامساك وقد صرح ابن عباس رض انه كان يوم موت النبي صلى الله عليه
وسلم مختونا واخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوما
انه قد ناهز الاحتلام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباء ان يأمروا اولادهم بالصلوة لسبع وان
يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله اعلم -

الفصل السادس في الاختلاف في كراهة يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الامام احمد رح قال الخلال باب ذكر ختان الصبي اخبرني
عبد الملك بن عبد الحميد انه ذاكر ابا عبد الله رح في ختان الصبي لكم يختتن قال لا ادري لم اسمع
الميموني ابو الحسن الفقيه ۱۲
فيه شيئا فقلت له انه يشق على الصغير ابن سنة يغلظ عليه وذكرت له ابني محمد انه في خمس سنين فان
انا ختنته فيها فرايته يشتهي ذلك ورأيته يكره العشر لغلظه عليه وشدته وقال لي ما ظننت
ان الصغير يشتد عليه هذا ولم اره يكره الصغر للشهر والسنة ولم يقل في ذلك شيئا الا اني
رأيته يعجب من ان يكون هذا يؤذي الصغير قال عبد الملك وسمعته يقول كان الحسن يكره ان
يختن الصبي يوم سابعه انبأنا محمد بن الحسن ثنا مهنا قال سألت ابا عبد الله رح عن الرجل يختن
ابنه لسبعة ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال لي احمد بن حنبل رح كان الحسن يكره ان يختن
ابنه لسبعة ايام فقلت له من ذكره عن الحسن قال بعض البصريين وقال احمد رح بلغني ان سفيان
الثوري رح سال سفيان بن عيينة رح لم قلت في كم يختن الصبي فقال سفيان لو قلت في كم
كان يختن ابن عمر بنيه فقال لي احمد ما كان اكيس ابن عيينة يعني حيث قال له لو قلت في كم يختن
ابن عمر بنيه اخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل ان ابا عبد الله رح قال وان ختن في اليوم السابع
فلا باس وانما كرهها الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء اخبرني محمد بن علي ثنا صالح انه قال
لابيه يختن الصبي لسبعة ايام قال يروى عن الحسن انه قال فعل اليهود قال وسئل وهب بن
منبه عن ذلك فقال انما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان فان المولود يولد وهو
خدر الجسد كله لا يجد الم ما اصابه سبعا واذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى وقال ابن
المنذر في ذكر وقت الختان فكرهت طائفة ان يختن الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن البصري
ومالك بن انس رض خلافا على اليهود وقال الثوري هو خطر قال مالك رح والصواب في ذلك خلاف
اليهود قال وعامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال احمد بن حنبل رح لم اسمع في ذلك
شيئا وقال الليث بن سعد رح الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشرة قال وقد حكي عن
مكحول وغيره ان ابراهيم خليل الرحمن ختن ابنه اسحاق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث
عشرة سنة وروي عن ابي جعفر رح ان فاطمة رض كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر وليس في هذا

الباب فهي يثبت وليس لوقت الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تستعمل والاشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة وفي سنن البيهقي رحمه من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وختنهما لسبعة ايام وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابراهيم ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام قال شيخنا ختن ابراهيم اسحاق لسبعة ايام وختن اسمعيل عند بلوغه فصار ختان اسحق سنة في بنيه وختان اسمعيل سنة في بنيه

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده

هو من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة ابرهيم وعده عليها ان يجعله للناس اماما ووعده ان يكون ابا لشعوب كثيرة وان يكون الانبياء والملوك من صلبه وان يكثر نسله واخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ان يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي مستما في اجسادهم فالختان علم للدخول في ملة ابراهيم وهذا موافق لتاويل من تاول قوله صبغة الله ومن احسن من الله صبغة على الختان فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب فهم يطهرون اولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية ويقولون الان صار نصرانيا فشرع الله تعالى للحنفاء صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف اليه المعلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بانواع السمات حتى يكون ما يضاف منها الى كل انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في امة بعد امة فجعل الله الختان علما لمن يضاف اليه والى دينه وملكه وينسب اليه لنسبة العبودية والحنيفية حتى اذا جهلت حال انسان عرفت بسمة الختان وزنته وكانت العرب تدعى بامة الختان ولهذا في حديث هرقل اني اجد ملك الختان قد ظهر فقال له اصحابه لا يهمنك هذا فانما يختتن اليهود فاقتلهم فبينما هم على ذلك اذ اتى برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء بكتابه فامر به ان يكشف وينظر هل هو مختون فوجد مختونا فلما اخبره ان العرب تختتن قال هذا ملك هذه الامة قد ظهر ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول يا معشر المسلمين ان هؤلاء القلف لا صبر لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد الصليب وتركهم وجعله مما يوجب اقدام الحنفاء عليهم وتطهير الارض منهم والمقصود ان صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والاخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الابدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستنشاق والسواك

والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وابدانهم قال محمد بن جرير رح في قوله تعالى صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة يعني بالصبغة صبغة الاسلام وذلك ان النصارى اذا ارادت ان
تنصر اطفالها جعلتهم في ماء لهم تزعم ان ذلك لها تقديس بمنزلة الختان لاهل الاسلام وانه صبغة
لهم في النصرانية فقال جل جلاله لنبيه صلى الله عليه وسلم لما قال اليهود والنصارى كونوا هودا او
نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين الى قوله صبغة الله ومن احسن من الله
صبغة قال قتادة ان اليهود تصبغ اولادها يهودا والنصارى تصبغ ابناءها نصارى وان صبغة الله الاسلام
فلا صبغة احسن من الاسلام ولا اطهر وقال مجاهد صبغة الله فطرته وقال غيره دين الله هذا
مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي ان افرطت
الحقت الانسان بالحيوانات وان عدمت بالكلية الحقته بالجمادات فالختان يعدلها ولهذا تجد الاقلف
من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بانه ابن القلفاء اشارة الى غلمتها
واي زينة احسن من اخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الابط وشعر الشارب
وما طال من الظفر فان الشيطان يختبئ تحت ذلك ويألفه ويقطن فيه حتى انه لينفخ في احليل الاقلف
وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الاظفار فالغرلة اقبح من الظفر
الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطويلة ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما
في ازالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الله خليله ابراهيم بازالة هذه الامور
فاتمهن جعله للناس اماما هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى
عليه وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للخاتنة اذا خفضت
فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى لها عند زوجها وروى ابو داود عن ام عطية رض ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة عند
زوجها واحب للبعل ومعنى هذا ان الخاتنة اذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت
حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها كما هي ولم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها واذا اخذت منها
وابقت كان في ذلك تعديل الخلقة والشهوة هذا مع انه لا ينكر ان يكون قطع هذه الجلدة علما
للعبودية فانك تجد قطع طرف الاذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم
وعبوديتهم حتى اذا ابق رد الى مالكه بتلك العلامة فما ينكر ان يكون قطع هذا الطرف علامة على عبودية
صاحبه لله تعالى حتى يعرف الناس ان من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه
النسبة التي لا اشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة وقد ذكر في حكمة
خفض النساء ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم اصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت

[illegible]

لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فحلفت بان هيكلوا ان يجدع انفها ويقطع اذنيها فامر بثقب اذنيها وختانها فصار
ذلك سنة في النساء بعد ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين الجبلين تبتغي لابنها القوت
وكما كان مبدأ رمي الجمار حصب اسماعيل للشيطان لما ذهب مع ابيه فشرع الله سبحانه لعباده هذه
احياء لسنة خليله واقامة لذكره واعظاما لعبوديته والله اعلم **الفصل الثامن**

في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان قال ابو البركات في كتاب الغاية ويؤخذ
في ختان الرجل جلدة الحشفة وان اقتصر على اخذ اكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية ان لا
تحيف نص عليه وحكي عن عمر انه قال للخاتنة ابقي منه شيئا اذا خفضت وقال الخلال في جامعه ذكر
ما يقطع في الختانة اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم قال سئل احمد كم يقطع
في الختان قال حتى تبدو الحشفة واخبرني عبد الملك الميموني قال قلت يا ابا عبد الله مسألة
سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص فقال اذا كان الختان قد جاوز نصف الحشفة الى فوق
فلا يعتد به لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة ثم قال لي اذا كانت دون النصف
اخاف قلت له فان الاعادة عليه شديدة جدا ولعله يخاف عليه الاعادة قال لي ايش يخاف عليه
ورأيت سهولة الاعادة اذا كانت الختانة في اقل من نصف الحشفة الى اسفل وسمعته يقول هذا
شيء لا بد ان تيسر فيه الختانة وقال ابن الصباغ في الشامل الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة
التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها واما المرأة فلها عذرتان احداهما بكارتها والاخرى هي التي
يجب قطعها وهي كعرف الديك في اعلى الفرج بين الشفرين واذا قطعت يبقى اصلها كالنواة و
قال الجويني في نهايته المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشي الحشفة والغرض
ان تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا يبقى الجلدة متدلية
وقال ابن كج عندي يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها وقال
الجويني والقدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم قال وفي الحديث ما يدل على الامر بالاقلال قال
صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم والاشم المرتفع وقال الماوردي والسنة ان
يستوعب القلفة التي تغشي الحشفة بالقطع من اصلها واقل ما يجزئ فيه ان لا يتغشى بها شيء
من الحشفة واما خفض المرأة فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على
اصل كالنواة تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها وقد بان بهذا ان القطع في الختان ثلاثة
اقسام سنة وواجب وغير مجزئ كما تقدم والله اعلم **الفصل التاسع في انه**

يعم الذكر والانثى قال صالح بن احمد اذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل قال اذا
التقى الختانان وجب الغسل قال احمد وفي هذا ان النساء كن يختتن وسئل عن الرجل

تدخل عليه امرءته ولم يجدها مختونة ايجب عليها الختان قال الختان سنة قال الخلال واخبرنا ابوبكر
المروزي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض ان اباعبدالله سئل
عن المرءة تدخل على زوجها ولم تختتن يجب عليها الختان فسكت والتفت الى ابي حفص فقال تعرف
في هذا شيئا قال لا فقيل له انى عليها ثلاثون او اربعون سنة فسكت قيل فان قدرت على ان
تختتن قال حسن قال فاخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سالت اباعبدالله رحمه الله عن المرءة تختتن
قال قد خرجت فيه شيئا ثم قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين يلتقي الختانان ولا
يكون الا انما هو اثنان قلت لابي عبدالله فلا بد منه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن
فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينقى ما ثم والنساء اهون قلت لا خلاف في استحبابه للانثى و
واختلف في وجوبه على الذكور وعن هذه الرواية حديث شداد بن اوس الختان سنة للرجال
مكرمة للنساء ففرق فيه بين الذكور والاناث ويحتج لهذا القول بان الامر به انما جاء للرجل كما
امر الله سبحانه خليله ففعله امتثالا لامره واما ختان المرءة فكان سببه يمين سارة كما تقدم
قال الامام احمد رح باسناده عن ام عطية رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر خاتنة تختن فقال
اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمرءة واحب للبعل والحكم التي ذكرناها في الختان تعم الذكر
والانثى وان كانت في الذكر ابين والله اعلم

الفصل العاشر في حكم جناية الختان

قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تطبب ولم يعلم طبا فهو ضامن اما جناية الخاتن فمضمونة عليه او على عاقلته كجناية
غيره فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث فهي في ماله واما ما تلف بالسراية
فان لم يكن من اهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فانه يضمنها لانها سراية جرح لم يجز له الاقدام
عليها فهي كسراية الجناية وقد اتفق العلماء على ان سراية الجناية مضمونة واختلفوا فيما عداها فقال
احمد ومالك رح لا يضمن سراية ما اذن فيه حدا كان او تاديبا مقدرا كان او غير مقدر لانها سراية
ماذون فيه فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وازالة البكارة وسراية الفصد والحجامة و
الختان وبط الدمل وقطع السلعة الماذون فيه لحاذق لم يتعد وقال الشافعي رح لا يضمن سراية المقدر
حدا كان او قصاصا ويضمن سراية غير المقدر كالتعزير والتاديب لان التلف به دليل على التجاوز
والعدوان وقال ابوحنيفة رح لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لانه انما ابيح له
الاستيفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة تخالف هذا القول وان كان الخاتن عارفا بالصناعة
وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله واعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا
كما لو مرض المختون من ذلك ومات فان اذن له ان يختنه في زمن حر مفرط او برد مفرط او حال ضعف

يخاف عليه منه فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه لأنه اسقط حقه بالاذن وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتبر اذنه شرعا وان اذن فيه وليه فهذا موضع نزاع ظاهره يجب الضمان فيه على الولي او على الخاتن ولا ريب ان الولي متسبب والخاتن مباشر والقاعدة تقتضي تضمين المباشر لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا القول في جناية الخاتن وسرايتها والله اعلم

الفصل الحادي عشر في احكام الاقلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال اخبرني محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة قال وكيع الاقلف اذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته اخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل قال حدثني ابو عبد الله ثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال حنبل سمعت ابا عبد الله رح قال لا يعجبني ان يذبح الاقلف قال حنبل في موضع آخر اخبرني ابو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة قال قيل لعكرمة اله حج قال لا قال حنبل قال ابو عبد الله رح لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الاسلام وقال حنبل في موضع آخر قال ابو عبد الله رح الاقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله ذبيحة الاقلف قال ابو طالب سألت ابا عبد الله رحمه الله عن ذبيحة الاقلف فقال يروى عن ابن عباس شديدا في ذبيحته جدا وقال الفضل بن زياد سألت ابا عبد الله رح عن ذبيحة الاقلف فقال يروى عن ابراهيم والحسن وغيرهما انهم كانوا لا يرون بها باسا الا شيئا يروى عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه كرهه قال ابو عبد الله رح وهذا يشتد على الناس فلو ان رجلا اسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان افلا تؤكل ذبيحته وذكر الخلال عن الاسمعيل احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل رح وسئل عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل ذبيحته فقال احمد ذلك عندي اذا كان الرجل يولد بين ابوين مسلمين فيكبر فلا يختتن فاما الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة ثم ذكر قصة الحسن مع امير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء فمات بعضهم قال احمد رح يقول اذا اسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر

الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه

وهي امور احدها ان يولد الرجل ولا قلفة له فهذا مستغن عن الختان اذ لم يخلق له ما يوجب ختانه وهذا متفق عليه لكن قال بعض المتأخرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان لانه اقل ما يقدر عليه من المامور به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وقد كان الواجب امرين مباشرة الحديد والقطع فاذا سقط القطع فلا اقل من مباشرة الحديد والصواب ان هذا مكروه لا يتقرب الى الله

به ولا تعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه اذ امرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة الى
فعل المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قال بعضهم ان الذي لم يخلق على
راسه شعر يستحب له في النسك ان يمر الموسى على راسه ونظيره قول المتاخرين من اصحاب احمد وغيرهم ان
الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر او الاخرس يحرك لسانه حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان
الصلاة تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع والمقصود ان هذا
ولد ولا قلفة له فلا ختان عليه كانت العرب تزعم انه اذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت ولهذا
يقولون ختنه القمر وهذا غير مطرد ولا هو امر مستمر فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد
ولا قلفة له نادر جدا ومع هذا فقد لا يكون زوال القلفة تاما بل يظهر راس الحشفة بحيث يبين
مخرج البول ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة واما الذي يسقط ختانه فانه هو الذي تكون
الحشفة كلها ظاهرة واخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك
والله تعالى اعلم فصل الثاني من مسقطاته ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف
ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات
فصل الثالث ان يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ونص عليه
احمد في رواية جماعة من اصحابه وذكر قول الحسن انه قد اسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا منهم وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه
عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب احمد حكاه ابن تميم وغيره فصل وظاهر كلام
اصحابنا انه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف الذي ينبغي هو ان يمنع من فعله فلا يجوز له صرح
به في شرح الهداية فقال يمنع وله نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد
والمرض وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه واقامة الحد على المريض الحامل وغير ذلك
فان هذه الاعذار تمنع اباحة الفعل كما تسقط وجوبه والله اعلم فصل الرابع الموت فلا يجب
ختان الميت باتفاق الامة وهل يستحب فجمهور اهل العلم على انه لا يستحب وهو قول الائمة
الاربعة وذكر بعض المتاخرين انه يستحب وقاسه على اخذ شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وهذا
مخالف لما عليه عمل الامة وهو قياس فاسد فان اخذ الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار من
تمام الطهارة وازالة وسخه ودرنه واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعنى الذي شرع
لاجله في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه
يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفائدة ان يقطع منه بعد الموت عضو يبعث به يوم القيامة
وهو من تمام خلقه في النشاة الاخرى فصل ولا يمنع الاحرام من الختان نص عليه الامام احمد

وقد سئل عن المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الأظفار لا في الحياة ولا بعد الموت

الفصل الثالث عشر في ختان النبي صلى الله عليه وسلم

وقد اختلف فيه على أقوال أحدها أنه ولد مختونا والثاني أن جبريل ختنه حين شق صدره والثالث أن جده عبد المطلب ختنه على عادتهم في ختان أولادهم ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم فأما من قال ولد مختونا فاحتجوا بأحاديث أحدها ما رواه أبو عمر بن عبد البر فقال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا يعني مقطوع السرة فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني هذا شأن عظيم ثم قال ابن عبد البر ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم ثم قال وقد روي هذا موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه ولا يثبت أيضا قلت حديث ابن عمر من طريق أبي نعيم ثنا أبو الحسن أحمد بن خالد الخطيب ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي ثنا موسى بن أبي موسى المقدسي ثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسرورا مختونا ولكن محمد بن سليمان هو الباغندي وقد ضعفوه وقال الدارقطني كان كثير التدليس يحدث بما لا يسمع وربما سرق الحديث ومنها ما رواه الخطيب بسنده من حديث سفيان بن محمد المصيصي ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كرامتي على الله أني ولدت مختونا ولم ير سوأتي أحد قال الخطيب لم يروه فيما يقال عن يونس غير هشيم وتفرد به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث قال الخطيب أخبرني الأزهري قال سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي وأخبرني أبو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفا سيء الحال وقال صالح بن محمد الحافظ سفيان بن محمد المصيصي لا شيء وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرامتي على ربي عز وجل أني ولدت مختونا لم ير سوأتي أحد وفي إسناده غير أبي الحسن بن عرفة عدة مجاهيل قال أبو القاسم بن عساكر وقد سرقه ابن الجاد ودو هو كذا أيسر رواه عن الحسن بن عرفة ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ومنها أن صفية بنت عبد المطلب قالت أردت أن أعرف أذكر أم هو أنثى فرأيته مختونا وهذا الحديث لا يثبت وليس له إسناد يعرف وقد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتابه في ختان النبي صلى الله عليه وسلم يرويه علي بن أبي طالب في مصنف صنفه وذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد مختونا وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث ولا علم له بطرقه وصناعته وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية

... في المذهب عاش نحوا من ثمانين سنة ١٢

والطرائق ودعوى الكشف على الامور الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء فيه الصوفية
واخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا انه ادخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك
القدح والشناعة وملأ كتبه بالاحاديث الموضوعة وحشاها بالاخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة
وعلل فيها خفي الامور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما اضعفها وما اوهاها وكما ذكر في كتاب
وسماه بالاحتياط ان يسجد لكل صلاة عقبها سجدتي السهو لئلا لم يكن سها فيها وهذا مما لا يجوز فعله
بالاجماع وفاعله منسوب الى الغلط والابتداع وما حكاه عن صفية في قولها فرأيته مختونا ينافي احد الحديثين
الاخر وهي قوله لم ير سوأتي احد فكل حديث في هذا الباب يناقض الاخر ولا يثبت واحد منهما ولو ولد
مختونا فليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم فان كثيرا من الناس يولد غير محتاج الى الختان قال
وذكر ابو الغنائم النسابة الزيدي ان اباه القاضي ابا محمد الحسن الزيدي ولد غير محتاج الى الختان و
لهذا لقب بالمطهر قال وقال في ما قرأته بخطه ختن ابو محمد الحسن مطهرا لم يختتن وتوفي كما خلق وقد ذكر
الفقهاء في كتبهم ان من ولد كذلك لا يختتن واستحسن بعضهم ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع
والعوام يسمون هذا ختان القمر يشيرون في ذلك الى ان النمو في خلقة الانسان يحصل في زيادة
القمر ويحصل النقص في الخلقة عند نقصانه كما يوجد ذلك في الحجر فينسبون النقصان الذي حصل
في القلفة الى نقصان القمر قال وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن اخت سفيان الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن الصياد
ولد مسرورا مختونا وقيل ان قيصر ولد كذلك فدخل عليه امرؤ القيس الحمام فوجده كذلك فقال يهجو

اني حلفت يمينا غير كاذبة ... لانت اغلف الا ما جنى القمر

يعيره انه لم يختتن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل ان هذا البيت احد الاسباب الباعثة لقيصر على
ان سم امرء القيس فمات ثم انشد ابن الاعرابي في من ولد بلا قلفة لبعض الاعراب

فذاك بكر لا ابيض مجسده ... مجرى البرص حديد منظره
في ليل كانون شديد خصره ... عض باطراف الزبانى قمره

يقول هو اقلف ليس بمختون الا ما قلص منه القمر وشبه قلفته بالزبانى وهي قرنا العقرب كانت
العرب لا تعتد بصورة الختان من غير الختان وترى الفضيلة بالختان نفسه وتفخر به قالوا وقد بعث الله نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز ان
يكون ما ذكره من كونه ولد مختونا مما يميز به النبي صلى الله عليه وسلم ويخصص وقيل ان الختان من
الكلمات التي ابتلى الله بها خليله صلى الله عليه وآله وسلم فاتمهن واكملهن واشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلاء به مع

الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به واجره والا ليق بحال النبي صلى الله عليه وآله فقدان ما لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله فان خصائصه اعظم من خصائص غيره من النبيين واعلى وختان الملك اياه كما ذكرنا اجدر من ان يكون من خصائصه الى هنا كلام ابن العديم ويريد بختان الملك ما رواه من طريق الخطيب عن ابي بكرة رضي الله عنه ان جبرئيل ختن النبي صلى الله عليه وآله لما طهر قلبه وهو مع كونه موقوفا على ابي بكرة لا يصح اسناده فان الخطيب قال فيه انبانا ابو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري ثنا علي بن محمد المدائني ثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن ابيه عن ابي بكرة وليس هذا الاسناد مما يحتج به وحديث شق الملك قلبه صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه متعددة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها ان جبرئيل ختنه الا في هذا الحديث وهو شاذ غريب قال ابن العديم وقد جاء في بعض الروايات ان جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع قال وهو على ما فيه اشبه بالصواب واقرب الى الواقع ثم ساقه من طريق ابن عبد البر ثنا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد قراءة مني عليه ان محمد بن عيسى حدثهم قال ثنا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف ثنا محمد بن ابي السري العسقلاني ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا قال يحيى بن ايوب ما وجدنا هذا الحديث عند احد الا عند ابن ابي السري وهو محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها يعاد بنو آدم غرلا

وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده انه يعيد الخلق كما بدأهم اول مرة فكان من صدق وعده انه يعيدهم على الحالة التي بدأهم عليها من تمام اعضائهم وكمالها قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وقال تعالى كما بدأكم تعودون وايضا فان الختان انما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول واهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج الى التحرز منها والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه هذا ان قدر استمرارهم على تلك الحالة التي يبعثون عليها والا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك ان يستمروا على تلك الحالة فانهم يبعثون حفاة عراة بهما ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك ويزاد في خلق اهل الجنة والنار والا فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورهم التي كانوا عليها في الدنيا على صفاتهم وهيئاتهم واحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه ثم ينشئهم الله سبحانه وتعالى على ما يشاء فهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور او تزول يمكن هذا وهذا فلا يعلم الا بخبر يجب المصير اليه والله تعالى اعلم الباب الثامن في حكم تقب اذن الصبي والانثى

[Margin note, partly illegible:] ... هو النقيب ... كمال الدين ... الاديب ... احمد بن ... بن هبة الله بن احمد ... الحلبي ... الجراد ... ولادته ... اهل بيتهم علماء حنفية ... ادباء ... الحافظ ... قال ... عن ابن ... ثقة ... وقال ابن ... مات سنة ... اثنين وستين ...

اما اذن البنت فيجوز ثقبها للزينة نص عليها الامام احمد رحمه ونص على كراهته في حق الصبي والفرق بينهما
ان الانثى محتاجة الى الحلية فثقب الاذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم لعائشة رضي الله عنها في حديث ام زرع كنت لك كابي زرع لام زرع مع قولها اناس
من حلي اذني اي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها اي يتحرك ويجول وفي الصحيحين لما حرض النبي صلى
الله عليه وسلم النساء على الصدقة جعلت المرأة تلقي خرصها الحديث والخرص هي الحلقة الموضوعة في
الاذن ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى
القرآن او السنة فان قيل فقد اخبر الله سبحانه عن عدوه ابليس انه قال ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام
اي يقطعونها وهذا يدل على ان قطع الاذن وشقها وثقبها من امر الشيطان فان البتك هو القطع
وثقب الاذن قطع لها فهذا ملحق بقطع آذان الانعام قيل هذا من افسد القياس فان الذي
امرهم الشيطان به انهم كانوا اذا ولدت لهم الناقة خمسة ابطن وكان البطن السادس ذكرا شقوا
اذن الناقة وحرموا ركوب الناقة والانتفاع بها ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة
فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده فاين هذا من ثقب اذن الصبية لتوضع فيها الحلية
التي اباح الله لها ان تحلى بها واما ثقب اذن الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من اعضائه لا
لمصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز ومن اعجب ما في هذا الباب ما قال الخطيب في تاريخه اخبرنا الحسن بن علي
الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا ابو عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن اللبان ثنا ابو الحسن علي بن اسحق
ابن راهويه قال ولد ابي من بطن امه مثقوب الاذن قال فمضى جدي راهويه الى الفضل بن موسى السيناني
فسأله عن ذلك وقال ولد لي ولد خرج من بطن امه مثقوب الاذن فقال يكون ابنك رأسا اما في الخير
واما في الشر فكان الفضل بن موسى تفرس فيه لما تفرد عن المولود دين كله بوصل الخاصة وجب ان
يتفرد عنهم بالرياسة في الدين او في الدنيا وقد كان رحمه الله رأس اهل زمانه في العلم والحديث و
التفسير والسنة والجلالة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر الجهمية واهل البدع ببلاد خراسان و
هو الذي نشر السنة في بلاد خراسان وعنه انتشرت هناك وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان
يظفره الله باعدائه ويخزيهم على يديه حتى تعجب منه السلطان والحاضرون حتى قال نعيم بن اسلم
الطوسي لو كان الثوري حيا لاحتاج الى اسحق فاخبرت بذلك احمد بن سعيد الرباطي فقال والله لو كان
الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة لاحتاجوا الى اسحق في اشياء كثيرة فاخبرت بذلك محمد بن يحيى
الصفار فقال والله لو كان الحسن البصري حيا لاحتاج الى اسحق في اشياء كثيرة وكان الامام احمد
يسميه امير المؤمنين وسنذكر هذا وامثاله في كتاب نفرده لمناقبه ان شاء الله ونذكر حكاية
عجيبة يستدل بها على انه كان ارأس اهل زمانه قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور اخبرني

ابو محمد بن زكريا قال سمعت ابا العباس الازهري يقول سمعت علي بن سلمة يقول كان اسحق عند عبد الله بن طاهر
وعنده ابراهيم بن ابي صالح فسال عبد الله بن طاهر اسحق رح عن مسئلة فقال اسحق السنة فيها كذا وكذا
واما النعمان واصحابه فيقولون بخلاف هذا فقال ابراهيم بن ابي صالح لم يقل النعمان بخلاف هذا فقال
اسحق حفظته من كتاب جدك وانا وهو في كتاب واحد فقال ابراهيم للامير اصلحك الله كذب اسحق
على جدي فقال اسحق ليبعث الامير الى جزء كذا وكذا من الجامع فليحضره فاتى بالكتاب فجعل الامير يقلب
الكتاب فقال اسحق عد من الكتاب احدى وعشرين ورقة ثم عد تسعة اسطر ففعل فاذا المسئلة على ما قال
اسحق فقال عبد الله بن طاهر ليس العجب من حفظك لمثل هذه المشاهدة فقال اسحق ليوم مثل هذا لكي يخزي
الله تعالى على يدي عدوا للسنة مثل هذا وقال له عبد الله بن طاهر قيل لي انك تحفظ مائة الف حديث فقال
مائة الف لا ادري ما هي ولكن ما سمعت شيئا قط الا حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته والمقصود
صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وانه سيكون راسا في الخير والله اعلم -

الباب الحادي عشر في حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكلا الطعام

في الصحيحين والسنن والمسانيد عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما
فاذا طعما غسلا جميعا رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وعن عائشة رض قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري
ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به
فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر بغسلها رواه الامام احمد وفي سنن ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب
عن ام كرز رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك
والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح هو صحيح وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن
الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن
او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال رشوه رشا فانه يغسل بول الجارية ويرش بول
الغلام قال الحاكم وهو صحيح ورواه اهل السنن فمذهب اقول بهذا الحديث جمهور اهل العلم من اهل
الحديث والفقه حتى ذهب بعضهم الى طهارة بول الغلام قال لان النص فيه انما ورد بنضحه ورشه
دون غسله والنضح والرش لا يزيله وقال فقهاء العراق لا يجزي فيه الا الغسل فيهما جميعا هذا قول
النخعي والثوري وابي حنيفة رح واصحابه لعموم الاخبار بتشدد يد [illegible] في غسل البول وقياسا على سائر النجاسات

ثم شاهدت المطبوع بالدكن في صفحه ١٢٦ هرسه ابو السمح السيد المطلوب بعد [illegible] [illegible] [illegible] تقريب

وقياسا لبول الغلام على بول الجارية والسنة قد فرقت بين البولين صريحا فلا تجوز التسوية بين ما صرحت
به السنة بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الاوزاعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم عنه ينضح بول
الغلام والجارية دفعا للمشقة لعموم الابتلاء بالتربية والحمل وهذا القول يقابل قول من يقول يغسلان والتفريق هو الصواب
الذي دلت عليه السنة الصحيحة قال ابو البركات ابن تيمية رح والفرق بين البولين اجماع الصحابة رواه ابو
داود عن علي بن ابي طالب رض رواه سعيد بن منصور عن ام سلمة رض وقال اسحق بن راهويه مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرش بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية طعمت
او لم تطعم قال وعلى ذلك كان اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عمن بعده الى زمان التابعين ان احدا يسوي بين بول الغلام والجارية انتهى كلامه والقياس في مقابلة
السنة مردود وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق احدها ان بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا
وههنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني ان بول الجارية انتن
من بول الغلام لان حرارة الذكر اقوى وهي تؤثر في انضاج البول وتخفيف رائحته الثالث ان حمل الغلام
اكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فان صحت هذه الفروق والا فالمعول على تفريق
السنة قال الاصحاب وغيرهم النضح ان تغمره بالماء وان لم يزل عنه ليس هذا بشرط بل النضح الرش كما
صرح به اللفظ الآخر بحيث يكاثر البول بالماء ولا يبطل حكم النضح بتعليق الغسل في الشراب والتحنيك ونحو
لئلا يتعطل الرخصة فانه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ولان النبي صلى الله عليه وسلم من عادته تحنيك الاطفال
بالتمر عند ولادتهم وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده واشتهاه وتغذى به والله اعلم

الباب الثاني عشر في حكم ريقها ولعابه

هذه المسئلة مما تعم به البلوى وقد علم
الشارع ان الطفل يقيء كثيرا ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله ولم يأمر
الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع من الصلوة فيها ولا امر بالتحرز من ريق الطفل فقالت طائفة من
الفقهاء هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة
اسفل الخف والحذاء بعد دلكها بالارض وقال شيخنا وغيره من الاصحاب بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة
كما ان ريق الهرة مطهر لفمها وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها ليست بنجس مع علمه باكلها الفار
وغيره وقد فهم من ذلك ابو قتادة رض طهارة فمها وريقها ولذلك اصغى لها الاناء حتى شربت واخبرت
عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها
واحتمال ورودها على ماء كثير في المدينة في غاية البعد حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال

مزيلا لما علم من نجاسة فيها ولا تطهيرا للريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة وهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ومن التراب في أسفل الخف والحذاء والرجل الحافية على أصح القولين في مذهب مالك وأحمد رحمه الله وأولى بالتطهير من الشمس والريح وأولى بالتطهير من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك وأولى بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الأجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في سيفي ابني عفراء فاستدل بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل ولم يأمرهما بغسل سيفيهما وقد علم أنهما يصليان فيهما والله أعلم

الباب الثالث عشر في جواز حمل الأطفال في الصلاة وإن لم يعلم حال ثيابهم

ثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها ولمسلم حملها على عنقه ولأبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلوة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فوضعها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهذا صريح أنه كان في الفريضة وفيه رد على أهل الوسواس وفيه أن العمل المتفرق في الصلوة لا يبطلها إذا كان للحاجة وفيه الرحمة للأطفال وفيه التواضع ومكارم الأخلاق وفيه أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الأطفال

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس فقال الأقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم وفي الصحيحين أيضا من حديث عائشة رضي قالت قدم ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تقبلون صبيانكم فقالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال أو أملك أن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة وفي المسند من حديث أم سلمة قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما إذ قالت الخادم إن فاطمة وعليا بالسدة قالت فقال لي قومي فتنحي لي عن أهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما قال واعتنق عليا بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى فقبل فاطمة وقبل عليا فأغدف عليهم خميصة وقال اللهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي قالت قلت وأنا يا رسول الله قال وأنت وفي طريق أخرى فقال إنك على خير

الباب الخامس عشر في وجوب

تاديب الاطفال وتعليمهم والعدل بينهم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال على رضى الله تعالى عنه علموهم وادبوهم وقال الحسن
مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير وفى مسند احمد وسنن ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا ابناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
فى المضاجع ففى هذا الحديث ثلاثة آداب امرهم بها وضربهم عليها والتفريق فى المضاجع وقد روى الحاكم
عن ابى النضر الفقيه حدثنا محمد بن حمويه ثنا ابو النضر بن محمد عن الثورى عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن
ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة لا اله الا الله ولقنوهم عند الموت
لا اله الا الله وفى تاريخ البخارى من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن ابى عامر سمع ايوب بن موسى القرشى عن
ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما نحل والد ولده افضل من ادب حسن قال ولم يصح
سماع جده من النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى معجم الطبرانى من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع
على المساكين وذكر البيهقى من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس
قال قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد قال يحسن اسمه ويحسن ادبه قال سفيان الثورى
ينبغى للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث فانه مسئول عنه قال ان هذا الحديث من الدنيا وجدها ومن اراد به الآخرة
وجدها وقال عبد الله بن عمر رض ادب ابنك فانك مسئول عنه ماذا ادبته وماذا علمته وانه مسئول عن
برك وطواعيته لك وذكر البيهقى من حديث مسلم بن ابراهيم ثنا شداد بن سعيد الجريرى عن ابى
سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ
ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على ابيه وقال سعيد بن منصور ثنا حزم قال سمعت الحسن وساله كثير بن
زياد عن قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما فقال يا ابا سعيد ما
هذه القرة الاعين افى الدنيا ام فى الآخرة فقال لا والله بل فى الدنيا قال وما هى قال والله ان يرى العبد
من زوجته من اخيه من حميمه طاعة الله لا والله ما شئ احب الى المرء المسلم من ان يرى ولدا او حميما
او اخا مطيعا لله عز وجل وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسئول عن
رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة الرجل راعية على بيت بعلها وولده
وهى مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته

فصل ومن حقوق الاولاد العدل بينهم فى العطاء والمنع ففى الصحيحين
ومسند احمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين

اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم وفي صحيح مسلم ان امرأة بشير قالت له انحل ابني غلامًا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ورواه الامام احمد وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رض ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وفي لفظ في الصحيح اشهد على هذا غيري وهذا امر تهديد لا اباحة فان تلك العطية كانت جورًا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياذن لاحد ان يشهد على تلك العطية وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد عليها واخبر انها لا تصلح وانها جور وانها خلاف العدل ومن العجب ان يحمل قوله اعدلوا بين اولادكم على غير الوجوب وهو امر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد اخبر الامر به ان خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد الحق الا الباطل هذا والعدل واجب في كل حال فلو كان الامر به مطلقًا لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة اشياء تؤكد وجوبه فتأملها في القاضي الفضل وقد ذكر البيهقي من حديث ابي احمد بن عدي ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن انس رض ان رجلًا كان جالسًا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء بني له فقبله واجلسه في حجره ثم جاءت بنية له فاجلسها الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما عدلت بينهما وكان السلف يستحبون ان يعدلوا بين الاولاد في القبلة قال بعض اهل العلم ان الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل ان يسأل الولد عن والده فانه كما ان للاب على ابنه حقًا فللابن على ابيه حق فكما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارًا وقودها الناس والحجارة قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علموهم وادبوهم وقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين احسانًا وبذي القربى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم فوصية الله سبقت للآباء باولادهم على وصية الاولاد بآبائهم قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فمن اهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد اساء اليه غاية الاساءة واكثر الاولاد انما جاء فسادهم من قبل الآباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فاضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا هم بانفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارًا كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا ابت انك عققتني صغيرًا فعققتك كبيرًا واضعتني صغيرًا فاضعتك شيخًا —

الباب السادس عشر في فصول نافعة في تربية الاطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصل ينبغي ان يكون رضاع المولود من غير امه بعد وضعه يومين او ثلاثة وهو الاجود لما في لبنها في ذلك الوقت من الغلظ والاخلاط بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع وكانت العرب تعتني بذلك حتى تسترضع اولادها عند

قوله نحلت ابني ... من الفعال بعضهم ... النوال العطية ... ان ... الا ... اعلم هو ان الوالد ... اهل ولده في حال ... عليه ... قال الوالد ... منه العقوق ... في حال ... وذلك ... وذلك بان ... الوالد ... تفريط الوالد ... ما يجب عليك من التعليم والتاديب ... التعهد عن ... مطلعا على ما ... عليها ... عنا

نساء البوادي كما استرضع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد **فصل** وينبغي ان يمنع من حملهم والتطواف
بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة اشهر فصاعدا لقرب عهدهم ببطون الامهات وضعف ابدانهم **فصل** وينبغي
ان يقتصر بهم على اللبن وحده الى نبات اسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام فاذا
نبتت اسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام فان الله سبحانه اخر نباتها الى وقت حاجته الى الطعام لحكمته
ولطفه ورحمة منه بالام وحلمة ثديها فلا يعضه الولد باسنانه **فصل** وينبغي تدريجهم في الغذاء
فاول ما يطعمونهم الغذاء اللين فيطعمونه الخبز المنقوع في الماء الحار واللبن الحليب ثم بعد ذلك
الطبيخ والامراق الخالية من اللحم ثم بعد ذلك ما لطف جدا من اللحم بعد مضغه رضا ناعما **فصل**
فاذا قربوا من وقت التكلم واريد تسهيل الكلام عليهم فليدلك السنتهم بالعسل والملح الاندراني
لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام فاذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا اله الا
الله محمد رسول الله وليكن اول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وانه سبحانه فوق
عرشه ينظر اليهم ويسمع كلامهم وهو معهم اينما كانوا وكان بنو اسرائيل كثيرا ما يسمون اولادهم
بعمانويل ومعنى هذه الكلمة الهنا معنا ولهذا كان احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث
اذا دعي الطفل علم انه عبد الله وان الله سيده ومولاه **فصل** فاذا حضر وقت نبات اسنانه
فينبغي ان تدلك لثاتهم كل يوم بالزبد والسمن وتمرخ خرزة العنق تمريخا جيدا كثيرا ويحذر عليهم كل
الحذر وقت نباتها الى حين تكاملها وقوتها من الاشياء الصلبة ويمنعون منها كل المنع لما في
التمكن منها من تعريض الاسنان لفسادها وتعويجها وخللها **فصل** ولا ينبغي ان يشق بكاء
الطفل وصراخه ولا سيما قبل شربه اللبن اذا جاع فانه ينتفع بذلك البكاء انتفاعا عظيما فانه يروض
اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ويحرك
الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره **فصل** وينبغي
ان لا يهمل امر قماطه ورباطه ولو شق عليه الى ان يقوى اعضاؤه ويصلب بدنه ويجلس على الارض
فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا قليلا الى ان يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه
فصل وينبغي ان يوقى الطفل كل امر يفزعه من الاصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفظيعة
والحركات المزعجة فان ذلك ربما ادى الى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره فاذا عرض
له عارض من ذلك فينبغي المبادرة الى تلافيه بضده وايناسه بما ينسيه اياه وان يلقم ثديه في الحال
ويسارع الى رضاعه ليزول عنه ذلك المزعج له ولا يرتسم في قوته الحافظة فيعسر زواله ويستعمل
تمهيده بالحركة اللطيفة الى ان ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الامر فان في اهماله اسكان الفزع والروع
في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله **فصل** ويعتبر حال المولود عند نبات اسنانه وتهيج به القيء و

والحميات وسوء الاخلاط ولاسيما اذا كان في وقت الشتاء والبرد او في وقت الصيف شدة الحر واحمد اوقات
نباتها في الربيع او الخريف وقت نباتها السبعة اشهر وقد تنبت في الخامس وقد يتاخر الى العاشر فينبغي
التلطف به في تدبيره وقت نباتها وان يكثر عليه الحمام وان يغذى غذاء يسيرا فلا يملأ بطنه من الطعام
وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكمد مثل اصابة ضوء عليها كمون ناعم وكرفس وانيسون وتدلك
لثته بما تقدم ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله فان كان بطنه معتقلا عند
نبات اسنانه فينبغي ان يبادر الى تليين طبيعته فلا شيء اضر على الطفل عند نبات اسنانه من اعتقال
طبيعته ولا شيء انفع من سهولتها باعتدال واحمد ما يلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل يحمل بها
او حرف[1] مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها
وشرابها وتجنب الاغذية المضرة **فصل** في وقت الفطام قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آتيتم بالمعروف فدلت الآية على عدة احكام احدها ان تمام الرضاع حولين كاملين وذلك حق للولد
اذا احتاج اليه ولم يستغن عنه واكدهما بكاملين لئلا تحمل اللفظة على حول واكثر الثاني وثانيها ان الابوين
اذا ارادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وثالثها ان الاب
اذا اراد ان يسترضع ولده مرضعة اخرى غير امه فله ذلك وان كرهت الام الا ان يكون مضارا
بها فلا يجاب الى ذلك ولا يجوز ان تستمر الام على رضاعه بعد الحولين الى نصف الثالث واكثره واحمد
وقت الفطام اذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات اسنانه واضراسه وقويت
على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه عند ذلك اجود له ووقت الاعتدال الخريفي انفع له في الفطام
من وقت الاعتدال الربيعي لان في الخريف يستقبل الشتاء والهواء بارد فيه والحرارة الغريزية
تنشأ فيه وتنمو والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة **فصل** وينبغي للمرضع اذا ارادت فطامه ان
تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة بل تعوده اياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال
عن الالف والعادة مرة واحدة كما قال بقراط في فصوله استعمال الكثير بغتة مما يملأ البدن او
يستفرغه او يسخنه او يبرده او يحركه بنوع آخر من الحركة اي نوع كان فهو خطر وكل ما كان كثيرا فهو
معاد للطبيعة وكل ما كان قليلا فهو مأمون **فصل** ومن اسوأ التدبير ان يمكن من الطعام وكثرة

[1] الحرف بالضم نبات يتحدى تسميه العامة الرشاد قاله ابو حنيفة واحده حرفة وقال الازهري هو حب كالخردل وقال ابو عبيد الثفاء هو الحرف وروى هو وغيره متصلا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذا في الامرين من الشفاء الثفاء والصبر رواه ابو داود في المراسيل منافعه كثيرة حار يابس اذا لته يسخن ويلين البطن ويخرج الدود ويحلل القروح ويشبه الخردل في كل شيء ١٢ زاد وغيره

الاكل والشرب ومن انفع التدبير لهم ان يطعموا دون شبعهم ليجود هضمهم ويعتدل اخلاطهم وتقل الفضول في ابدانهم وتصح اجسادهم وتقل امراضهم لقلة الفضلات لغذائية قال بعض الاطباء وانا امدح قوما ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان الا دون شبعهم ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل اجسامهم ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك قال وان احببت ان يكون الصبي حسن الوجه مستقيم القامة غير منحرف فقه كثرة الشبع فان الصبي اذا امتلأ وشبع فانه يكثر النوم من عشا ويسترخي ويعرض له نفخ في بطنه ورياح غليظة

فصل وقال جالينوس لست امنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد اصلا لكن اطلق لهم شربه عقيب الطعام في اكثر الامر وفي الاوقات الحارة في زمان الصيف اذا تاقت انفسهم اليه قلت و هذا لقوة وجود الحرارة الغريزية فيهم ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الاوقات ولاسيما عقيب الطعام فانه يتعين تمكينهم منه بقلة ضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة

فصل وينبغي ان لا يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في رجلهم بسبب ذلك من الانتقال والانعواج لسبب ضعفها وقبولها الانشداد ومن كل الحذر ان يحبس عنه ما يحتاج اليه من قئ او نوم او طعام او شراب او عطاس او بول او اخراج دم فان للحبس في العواقب رديئة في حق الصغير والكبير

فصل في وطي المرضع وهو الغيل عن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت رواه مسلم في الصحيح وروى في صحيحه ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا والذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره عن فرسه قال قلت ما معنى ذلك قالت الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع رواه الامام احمد وابو داود وقد اشكل الجمع بين هذه الاحاديث على غير واحد من اهل العلم فقالت طائفة قوله صلى الله عليه واله وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة اي احرمه وامنع منه فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا النهي كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله قالوا والدليل عليه ان المرأة المرضع اذا باشرها الزوج حرك دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله و طيبه ثم ربما حملت الموطوءة فكان ذلك من شر الامور واضرها على الرضيع ليغتذي بلبنها وذلك ان جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فان الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه

مما يحتاج اليه ملائما له لانه متصل به اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولهذا ينقص دم الحامل ويصير رديا فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل ان يمنع منها فانه متى شرب ذلك اللبن الردي قتله او اثر في ضعفه تاثيرا يجده في كبره فيدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم والارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع دائما لكل مولود وان عرض لبعض الاطفال فاكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن اولادهن ولو كان هذا الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه اكثر الناس وهاتان الامتان الكبيرتان تفعلانه ولا يعم ضرره لاولادهم وعلى كل حال فالاحوط اذا حبلت المرضع ان يمنع منها الطفل ويلتمس مرضعا غيرها والله اعلم **فصل** ومما يحتاج اليه غاية الاحتياج الاعتناء بامر خلقه فانه ينشا على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الاخلاق صفات وهيئات راسخة له فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوما ما ولهذا تجد اكثر الناس منحرفة اخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشا عليها وكذلك يجب ان يجنب الصبي اذا عقل مجالس اللهو والباطل وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء فانه اذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير العوائد من اصعب الامور يحتاج صاحبه الى استجداد طبيعة ثانية والخروج عن حكم الطبيعة عسر جدا وينبغي لوليه ان يجنبه الاخذ من غيره غاية التجنب فانه متى اعتاد الاخذ صار له طبيعة ونشا بان ياخذ لا بان يعطي ويعوده البذل والاعطاء واذا اراد الولي ان يعطي شيئا اعطاه على يده ليذوق حلاوة الاعطاء ويجنبه الكذب والخيانة اعظم ما يجنبه السم الناقع فانه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة افسد عليه سعادة الدنيا والاخرة وحرمه كل خير ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة بل ياخذه باضدادها ولا يريحه الا بما يجم به نفسه وبدنه للشغل فان الكسل والبطالة لهما عواقب سوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة اما في الدنيا واما في الاخرة واما فيهما فاروح الناس اتعب الناس واتعب الناس اروح الناس فالسيادة في الدنيا والسعادة في الاخرة لا يوصل اليها الا في جسر من التعب قال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد ويعوده الانتباه آخر الليل فانه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل ومستكثر ومحروم فمن اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا **فصل** ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة الانام فان الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب فان تمكينه من اسبابها والفسح له فيها يفسده فسادا يعز عليه بعده صلاحه وكم ممن افسد ولده وفلذة كبده في الدنيا والاخرة واذا اعتبرت الفساد في الاولاد رأيت عامته من قبل الآباء **فصل** ويحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله

من سكر وغيره او عشرة من يخشى فساده او كلامه له او الاخذ من يده فان ذلك الهلاك كله ومتى
سهل عليه ذلك فقد استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما افسد الابناء مثل تغفل الاباء واهمالهم
واستسهالهم شرر النار بين الثياب فاكثر الاباء يعتمدون مع الاولاد اعظم ما يعتمد العدو الشديد العداوة
مع عدوه وهم لا يشعرون فكم من والد خسر الدنيا والاخرة وعرضه لهلاك الدنيا والاخرة وكل هذا
عواقب تفريط الاباء في حقوق الله واضاعتهم لها واعراضهم عما اوجب الله عليهم من العلم النافع
والعمل الصالح حرمهم الانتفاع باولادهم وحرم الاولاد خيرهم ونفعهم لهم وهو من عقوبة
الاباء **فصل** ويجنبه لبس الحرير فانه مفسد له ومخنث لطبيعته كما يخنثه اللواط وشرب الخمر
والسرقة والكذب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والصبي
وان لم يكن مكلفا فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فانه يعتاده ويعسر فطامه عنه وهذا اصح
قولي العلماء واحتج من لم يره حراما عليه بانه غير مكلف فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من افسد
القياس فان الصبي وان لم يكن مكلفا فانه مستعد للتكليف ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء
ولا من الصلاة عريانا ونجسا ولا من شرب الخمر واللواط والقمار **فصل** وينبغي ان يتامل حال
الصبي وما هو مستعد له من الاعمال ومهيأ له منها فيعلم انه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذونا
فيه شرعا فانه ان حمله على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له فاذا راه حسن الفهم
صحيح الادراك جيد الحفظ واعيا فهذه من علامات قبوله وتهيئه للعلم فلينقشه في لوح قلبه ما دام
خاليا فانه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه وان راه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية
واسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح وانه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له مكنه من اسباب الفروسية والتمرن
عليها فانه انفع له وللمسلمين وان راه بخلاف ذلك وانه لم يخلق لذلك وراى عينه مفتوحة
الى صنعة من الصنائع مستعدا لها قابلا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها هذا كله
بعد تعليمه ما يحتاج اليه في دينه فان ذلك ميسر على كل احد لتقوم حجة الله على العبد فان له على
عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة **الباب السابع عشر في اطوار ابن ادم من وقت
كونه نطفة الى استقراره في الجنة او النار** قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون
ثم انكم يوم القيامة تبعثون فاستوعب سبحانه ذكر احوال ادم قبل كونه نطفة بل ترابا الى حين بعثه
يوم القيامة فاول مراتب خلقه انه سلالة من طين ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين وهي النطفة التي استلت
من جميع البدن فتمكث كذلك اربعين يوما ثم يقلبها الله سبحانه تلك النطفة علقة سوداء وهي علقة سوداء

من دم فتمكث كذلك اربعين يوما اخرى ثم يصيرها سبحانه مضغة وهي قطعة لحم اربعين يوما وفي هذا
الطور تقدر اعضاؤه وصورته وشكله وهيأته واختلف في اول ما يتشكل ويتخلق من اعضائه فقال قائلون
هو القلب وقال آخرون انه الدماغ وقال آخرون هو الكبد وقال آخرون فقاد الظهر فاحتج اربا المقول الاول
بان القلب هو العضو الاصل والاساس هو معدن الحرارة الغريزية التي هي مركب الحياة فوجب ان
يكون هو المقدم في الخلق قالوا وقد اخبر المشرحون انهم وجدوا في النطفة عند كمال انعقادها نقطة
سوداء ثم احتج من قال انه الدماغ بان الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الانسان وهو مجمع الحواس
وان الامر المختص بالحيوان هو الحس والحركة الارادية واصل ذلك من الدماغ فمنه ينبعث واذا
كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة الارادية وكانا عن هذا العضو كان هو المقدم في الايجاد
والتكوين **فصل** واحتج من قال انه هو الكبد بان العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي به قوام الحيوان
قالوا فالنظام الطبيعي يقتضي ان يكون اول ما يتكون الكبد ثم القلب ثم الدماغ لان اول فصل الحيوان
هو النمو وليس في الوقت الحاجة الى حس ولا حركة ارادية لانه بمنزلة النبات فلا حاجة حينئذ الى
غير هذا النمو وهذا ايضا يحصل له قوة الحس الارادية عند تعلق النفس وذلك في الطور الرابع من اطوار
تخليقه فكان اول الاعضاء بخلقه فيه هو آلة النمو وذلك الكبد والذي شاهده ارباب التشريح حذاقهم متفقون
عليه ان اول ما يتبين في خلق جثة الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من بعض يتوهم انها رسم الكبد و
القلب والدماغ ثم يتزايد بعضها من بعض بعدا على امتداد ايام الحمل فهذا القدر هو عند المشرحين فاما
ان هذه النقطة قدم ما سبق فليس عندهم غيبه لان الاخلق الاولين والتابعين والله اعلم **فصل** ثم تتقلل
مفاصل اعضائه وعظامه وعروقه وعصبه ويشق له سمع وبصر وفم ويفتق حلقه بعد ان كان رتقا
ويكيفه اللسان ويخطط شكله وصورته وتكسو عظامه لحما ويربط بعضها الى بعض احكم ربط و
اقواه وهو الاسر الذي قال الله تعالى فيه نحن خلقناهم وشددنا اسرهم ومنه الاسار الذي يربط به ومنه
الاسير قال الامام احمد ثنا روح بن عبادة ثنا هلال ثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال كان نبي الله
صلى الله عليه وسلم داود اذا ذكر عذاب الله تخلعت اوصاله ما يمسكها الا الاسر فاذا ذكر رحمة الله ردت
فصل قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الاجنة انا احدثك كيف رأيت المني يدنو كانت لامرأة
من اهلي جارية نفيسة وارتكت تحب ان تحمل لئلا ينقص ثمنها فسمعت الجارية النساء يقلن ان المرأة
اذا ارادت ان تحمل لم يخرج منها مني الرجل شيء بل يبقى محتبسا ففهمت ذلك وجعلت تتعاهده
من نفسها فاحست في بعض الاوقات انه لم يخرج منها فبلغني الخبر فامرتها ان تطفر سبع طفرات الى
خلف فطفرت فسقط منها المني شبيها ببيضة غير مطبوخة قد قشر عليها القشر الخارج وبقيت رطوبة
في جوف الغشاء قال وانا اقول ايضا انه يجري من الام فضول الى الرحم ليتغذى به الجنين وقال

بفتح الفاء يقال منه فقرة الفاء فقره وهي الداهية اي كسر فقاره وفقار الظهر ويقال المكسور الفقار فقير الفقير ايضا الفقير من لا شيء له وسند الحد هذا فقره اي اشتاده ولده جوده فقير ١٢ منتخب

الجنة شخص الانسان في بعد الاتيان وجمعه من باب قطعه راجعة القاموس ١٢

من الفتق بالنصر يشق حلقه بعد ان كان شيئا واحدا ملتحما غير مشقوق ١٢

الحد ول مفاصله من يديه ورجليه من غير بينونة من شدة الخوف وان اللذ لم يحكم خلقها وشدة ١٢ منتخب

للحب بقراط ويقال ابقراط واول من دون الطب ومجده كان طبيبا حاذقا وهو افضل الطب بعد ان كان الطب محفوظا ما شد له خمس وتسعون سنة ومن كلامه الا قلال من الضار خير من الاكثار من النافع ١٢ منتخب

من لطف ... دبابه ... ١٢

ان التى تظهر هو الاعصاب الدّاق البيض و هى تلك التى رايت فى وسط السّرة و ليست فى غير سرة لانها انما تتخذ
طريقا للنفس هناك ثم قال واقول شيئا آخر ظاهرا يعرفه كل من يرغب فى العلم واوضحه بقياسنا فاقول
ان المنى هو فى الحجاب وانه يتغذى من الدم الذى يجتمع فى المرأة وينزل الى الرحم قال ان المنى يجتذب
الهواء فيتنفس فيه فى هذه الحجب للاسباب التى ذكرنا ويربو من الدم الذى ينحدر من المرأة حاملا
ان كان طفلها صحيحا و ذلك منذ اول شهر من حبلها الى الشهر التاسع ولكن جميع ما ينزل من الدم
من البدن كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الاعلى مع اجتذاب لنفس السرة طريق وصل الى الجنين
فيدخل الغذاء اليه فيغذيه ويزيد فى تربيته وقال اذا اقام المنى حينا خلقت له حجب اخر فيمتد
داخلا من الحجاب الاول وتكون مختلفة الانواع كثيرة واما كونها فمثل الحجاب الاول وقال ان
الحجب منها ما يخلق اولا ومنها ما يخلق بعد الشهر الثانى ومنها ما يخلق فى الثالث وهل كلها لا
تظهر منافعها اول ما يخلق ولكن بعضها يمتد من المنى وتظهر منافعها اولا وبعضها لا تظهر منافعها
الا اخيرا فلذلك يخلق بعضها فى الشهر الاول وبعضها فى الشهر الثانى وبعضها فى الثالث وهى فى
السرة كانها مربوط بعضها ببعض فى وسط الحجب تكون السرة التى يتنفس منها ويتربى واذا
نزل الدم واغتذى الجنين منه حالت الحجب بينه وبين الجنين وبهذا يقول تعالى يخلقكم فى بطون
امهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث فان كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه فذكر سبحانه
اطوار خلقه ونقله فيها من حال الى حال وذكر ظلمات الحجب التى على الجنين فقال اكثر المفسرين
هى ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة فان كل واحد منها حجاب على الجنين وقال آخرون هى
ظلمة اصلاب الآباء وارحام الامهات وظلمة المشيمة واضعف من هذا القول قول من قال هى
ظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة الرحم فان الليل لا تأثير له بالنسبة الى الجنين سواء
وقال بقراط ان المرأة اذا حبلت لم تألم من اجتماع الدم الذى ينزل ويجتمع حول رحمها ولا تحس بضعف
كما تحس اذا انقطع الطمث لانها لا تتور فى كل شهر لكنه ينزل الى الرحم فى كل يوم قليلا قليلا نزولا
ساكنا من غير وجع فاذا اتى الرحم اغتذى منه الجنين ونما ثم قال على غير بعيد من ذلك اذا خلق الجنين
اللحم وحينئذ تكون الحجب واذا كبر كثرت الحجب وصار لها تجويف خارج عن الجنين فاذا نزل الدم من الام
جذب به الجنين واغتذى به فيزيد فى لحمه الردى من الدم الذى لا يصلح للغذاء ينزل الى تجاويف الحجب
لذلك تسمى الحجب التى اذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة وقال اذا تم الجنين وكملت صورته
واجتذب الدم لغذائه بالمقدار المعتدل اتسعت الحجب وظهرت المشيمة التى تكون من الآلات
التى ذكرنا فان اتسع خارجها كان اولى بذلك لان المواضع يمتد له قلت ومن ههنا لم تحض الحامل
بل ما تراه من الدم يكون دم فساد وليس دم الحيض المعتاد هذه احدى الروايتين عن عائشة رضى الله

عنها وهو المشهور في مذهب احمد لا يعرف لاصحابه سواه وهو مذهب ابي حنيفة رح وذهب الشافعي رضي
الله عنه وعائشة رضي الله عنها في رواية عنها والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخنا الى ان ما تراه
من الدم في وقت عادتها يكون حيضا وحجة هذا القول ظاهرة وهي عموم الادلة على ترك المرءة الصوم
والصلوة اذا رأت الدم المعتاد في وقت الحيض ولم يستثن الله ورسوله من ذلك حالة دون حالة
واما ان كون الدم ينصرف الى غذاء الولد فمن المعلوم ان ذلك لا يمنع ان يبقى منه بقية تخرج في
وقت الحيض يفضل عن غذاء الولد فلا تنافي بين غذاء الولد وبين حيض الام واصحاب القول الآخر
يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة فجعل
الحيضة دليلا على عدم الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على براءة رحمها والآخرون
يجيبون عن هذا بان الحيضة علم ظاهر فاذا ظهر بها الحمل تبينا ان لم يكن دليلا ولهذا يحكم
بانقضاء العدة بالحيض ظاهرا ثم تبين المرءة حاملا والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين امرءة
معلومة الحمل وامرءة معلوم انها حائل فجعل استبراء الاولى بوضع الحمل والثانية بالحيضة فهذا
هو الذي دل عليه الحديث لم يدل على ان ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها لا تدع معه الصلوة
وتصلي والله اعلم فصل قال بقراط ان العظام تصلب من الحرارة لان الحرارة تصلب العظام و
تربط بعضها ببعض مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض وقال ان العصب جبل داخلا وخارجا و
جعل الرأس بين العاتقين والعضدان والساعدان في الجانبين وفرج ما بين الرجلين البطا وجعل
في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده ذلك وهو الاسر الذي شد به الانسان قال وجعل
الفم ينفخ من تلقاء نفسه وركب الانف والاذنان من اللحم وثقبت الاذنان ثم العينان بعد ذلك
وملئتا رطوبة صافية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره والواو وان لم تقتض ترتيبا فتقديم السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ثم يتسع
المعى بعد ذلك ويصير لها تجويف ترتبط المفاصل ويرتفع النفس الى الفم والانف يدخل الاستنشاق
في الفم والانف ينفخ البطن والامعاء ويخرج النفس من الفم بدل السرة فاذا تم ما ذكرنا حضرت
خروج الجنين ونزلت فضول من معدته وامعائه الى المثانة ويكون لها طريق من المعدة والامعاء الى
المثانة ومنها الى مجرى البول وانما يتهيأ هذا كله ويتسع تجويفها بالاستنشاق وبه ينفصل بعضها
عن بعض على قدر ما شكلها وقال اذا اتسع البطن وتبين تجويفها لامعاء صار فيها طريق الى المثانة
والاحليل اضطرارا قال والمني اذا تركت تم منه كل شيء الى صاحبه العظام الى العظام والعصب
الى العصب كذا الى جميع العظام ثم يركب الجنين ثم قال انا قد رأينا كثيرا من النساء قد فسدت
الاجنة فيهن ثم خرجت بعد الثلاثين يوما ثم قال الا ترى انه اذا سقط الجنين من بعد

ثلاثين يومًا رأيت مفاصله مركبة ويدلك هذا إذا نظر إلى السقط لانه اذا سقط ليس يسقط من
حدث من قبل نفسه ثم قال اذا تركب الجنين وانشقت مفاصله وكبرت اعضاؤه وصلبت عظامه
وتحركت انحدرت من البدن دماً دسماً ويحتبس ذلك الدم ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر
قال ولذلك يتحرك الجنين ويتقلب فصل وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا ثم يتركب الجنين
ويتم الذكر الى اثنين وثلاثين يوما والانثى الى اثنين واربعين يوماً وربما زاد على هذه الايام
قليلاً وربما نقص قليلاً وقال ان الجنين ان الجنين يتم ويتصور ان كان ذكراً في اثنين وثلاثين
يوماً وان كان انثى ففي اثنين واربعين يوما وقال انا نرى ذلك من نقاء المرأة لانها ان ولدت
انثى فانها تنقى في اثنين واربعين يوماً وهو اكثر ما تحتبس المرأة الى ان تنقى عند ولادة الانثى
وربما كان في الفرد ان تنقى في خمسة وثلاثين يوماً فاذا ولدت ذكراً فانها تنقى في اثنين
وثلاثين يوما اذا احتبست كثيراً وربما نقيت في الفرد في خمسة وعشرين يوماً فقال ان
دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين وكما ان الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوماً كذلك
يكون نقاء امه من بعد ولادته في اثنين وثلاثين يوماً وتنقى المرأة اذا ولدت انثى في اثنين
واربعين يوماً بعدد الايام التي تركيبها فيها ثم قال وانما يجري الدم من النفساء بعد ولادها
اياما كثيرة لانها اذا حملت لم يجذب الجنين الى غذائه كثيراً اول ما يخلق حتى يتم فاذا تم
له اثنان واربعون يوماً اغتذى كما ينبغي وما اجتمع في الايام الاربعين من الدم الذي ينزل الى
الجنين يبقى الى وقت ولادة المرأة فاذا ولدت ينزل اربعين يوماً قلت في هذا الفصل حديثان
صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرهما ونذكر تصديق احدهما للآخر ثم نتعقب
كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته وتوفيقه وتعليمه وارشاده ففي الصحيحين من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم
يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب
رزقه واجله وعمله وشقي وسعيد فوالله الذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي طريق اخرى ان خلق ابن آدم يجمع في بطن امه اربعين
يوماً وفي اخرى اربعين وقال البخاري اربعين يوماً او اربعين ليلة وفي بعض طرقه ثم يبعث الله ملكاً
باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث وفي صحيح مسلم من حديث

حذيفة بن اسيد رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله
ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد ولا ينقص قال الامام احمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول رب ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان و
يكتب عمله واثره ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص في صحيح مسلم
عن عامر بن واثلة انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد
من وعظ بغيره فاتى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حذيفة بن اسيد فحدثه بذلك
من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على
ما امر ولا ينقص وفي لفظ آخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذي يخلقها فيقول يا رب
اذكر ام انثى فيجعله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي ثم يقول
يا رب ما رزقه وما اجله وما خلقه ثم يجعله الله عز وجل شقيا او سعيدا وفي لفظ آخر ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة ثم ذكر
الحديث فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة بن اسيد على ان شان النطفة بعد الاربعين و
حديث حذيفة مفسر صريح في ان ذلك يكتب بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه وما حديث ابن مسعود فهو
فاحد الفاظه موافق لحديث حذيفة وان ذلك التقدير والكتابة بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه
كما تقدم من رواية البخاري ولفظه ثم يبعث الله ملكا باربع كلمات فيكتب عمله ورزقه واجله و
شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ان الكتابة وسوال الملك قبل نفخ الروح فيه وهو
موافق لحديث حذيفة في ذلك واما لفظ الآخر فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فليس
بصريح ان الكلمات المامور بها بعد نفخ الروح فان هذه جملة معطوفة بالواو ويجوز ان تكون معطوفة
على الجملة التي تليها ويجوز ان تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم اي يجمع خلقه في الاطوار
ويؤمر الملك بكتب رزقه واجله وعمله ووسط بين الجمل بقوله ثم ينفخ فيه الروح بيانا لتاخر نفخ الروح
عن طور النطفة والعلقة والمضغة وتامل كيف اتى بثم في فصل نفخ الروح وبالواو في قوله ويؤمر

بأربع كلمات فاتفقت سائر الاحاديث بحمد الله بقي ان يقال فحديث حذيفة يدل على ابتداء الخلق عقيب
الاربعين الاولى وحديث ابن مسعود رض يدل على انه عقيب الاربعين الثالثة فكيف يجمع بينهما قيل اما
حديث حذيفة رض فصريح في كون ذلك بعد الاربعين واما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير
والتخليق وانما فيه بيان اطوار النطفة وتنقلها بعد كل اربعين وانه بعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح
وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود رض فاشترك الحديثان في حدوث امر الخلق بعد
الاربعين الاولى واختص حديث حذيفة بان ابتداء تصويرها وخلقها بعد الاربعين الاولى واختص حديث
ابن مسعود بان نفخ الروح فيه بعد الاربعين الثالثة واشترك الحديثان في استيذان الملك ربه تعالى
في تقدير شان المولود في خلال ذلك فتصادقت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضا
وحديث ابن مسعود رض فيه امران النطفة وتنقلها وامر كتابة الملك ما يقدره الله فيها وان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بالامرين في الحديث قال الامام احمد ثنا هشيم ثنا علي بن زيد قال سمعت عقبة بن عبد الله يحدث
قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما على
حالها لا تغير فاذا مضت لها الاربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فاذا اراد الله
ان يسوي خلقه بعث اليه الملك فيقول الملك الذي يليه اي رب ذكر ام انثى اشقي ام سعيد اقصير
ام طويل اناقص ام زائد قوته واجله اصحيح ام سقيم قال فيكتب ذلك كله فهذا الحديث فيه الشفاء
وان الحادث بعد الاربعين الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه ولا ريب انه عند نفخ الروح فيه
وتعلقها به يحدث له في خلقه امور زائدة على التخليق الذي كان بعد الاربعين الاولى فالاولى كان مبدأ
التخليق وهذا التسوية وكمال ما قدر له كما انه سبحانه خلق الارض قبل السماء ثم سوى الارض بعد
ذلك ومهدها وبسطها واكمل خلقها فكذلك فعله في المسكن وهذا انما يفهمه السالكون على ان التخليق و
التصوير ينشأ في النطفة بعد الاربعين على التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات كما اذا تاملت حال الفرخ
في البيضة وانما يقع الاشكال من عدم فهم كلام الله ورسوله فلا اشكال في الفاظهما وانما في بيان المعصوم
والله المستعان وقد اغنانا هذا بحمد الله عن تكلفات الشارحين فتامله ووازن بينه وبين هذا الجمع
وبالله التوفيق

فصل وقال بقراط في كتاب الغذاء تصور الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوما وحركته
في سبعين صباحا وكماله في مائة وعشرة ايام ويتصور الاجنة في خمسين يوما ويتحركون التحرك الاول
في مائة صباح ويكملون في ثلاثمائة ويتصور اجنة اخرى في اربعين صباحا وتتحرك في ثمانين صباحا
ويولدون في مائتين واربعين صباحا واجنة اخرى في ثلاثين صباحا ويتحركون في سبعين صباحا ويولدون
في مائتين وسبعين يوما قال فاما الولاد فانه يكون في الشهر السابع والثامن والتاسع والعاشر قلت
الحركة حركتان حركة طبيعية غير ارادية فهذه قد تكون قبل تعلق الروح به واما الحركة الارادية

فلا تكون الا بعد نفخ الروح وهذا فرق بقراط بين التحرك الاول والثاني قلت الذي دل عليه الوحي الصادق
عن خلاق البشر ان الخلق ينتقل في كل اربعين الى طور آخر فيكون اولاً نطفة اربعين يوماً ثم علقة كذلك
ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوماً فهذا كما تشاهده عياناً ومن خالفه
فليس مع المخالف عيان وغاية ما معه قياس فاسد وتشريح لا يحيط علماً بما تكون ما شاهد لا منه او
تقليد لواحد غير معصوم وكل من جاء به متى خالف فيه فيعتقد المعتقد ان هذا امر متفق عليه بين
الطائفة واصله كله من ذلك وغاية ما معهم انهم شرحوا الحبالى احياء واموات فوجدوا الجنين في الرحم
على الصفة التي اخبروا بها فلمن لا علم لهم بما وراء ذلك من مبدأ الحمل وتغير احوال النطفة فان ضيق
مقلدهم العذر وقال بغرضي انهم اعتبروا ابكاراً من حين وطئت ثم جعلوا يعدون ايامها الى ان بلغت
ما ذكروه ثم شرحوها فوجدوا الامر على الصفة التي اخبروا بها فهذا غاية الكذب والبهتان فان القوم
لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم دعواه وهم يخبرون ان بعد ذلك يكون كذا وكذا يوماً يصير شأن الحمل كذا
وكذا وانما مع القوم كليات واقيسة وينبغي ان يكون كذا وكذا والنظام الطبيعي يقتضي كذا وكذا
واكثرهم يأخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ومن حركات الشمس من التثليث والتربيع و
التسديس والمقابلة ورد عليهم آخرون منهم وابطلوا ذلك عليهم من وجوه واحال به على الاخلاق والاولى فا
لا نسب احال به آخرون على حركات الكواكب ونقلها واحال به آخرون على ايام البحارين وتغير الطبيعة
فيها ورد بعض هؤلاء على بعض وابطل قوله بما تركناه مخافة التطويل واصح ما بايديهم التشريح والاستقراء
التام الذي لا يخرم وحتى لا تنكر ذلك لكن ليس فيه ما يخالف الوحي عن خلاق الاجنة ابداً وما يدل على
ان القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة قولهم ان الجنين الذي يولد في الشهر السابع يصير دماً في
سبعة ايام ودموياً في ثمانية ايام اخر ولحماً في تسعة ايام اخر ويقبل الصورة في اثني عشر يوماً اخر
فاذا اجتمعت هذه الايام صارت خمسة وثلاثين يوماً نطفة ومضغة في الايام الاولى وهذا كذب ظاهر
قطعاً وانما يصير لحماً بعد الثمانين ومثل هذا لا يدرك بالحس اصلاً هذا وكلامهم مختلف وبينهم
وانما بايديهم قياس اعتبروا به احوال الاجنة من شهور ولادها فحكموا على كل جنين ولد في شهر من الشهور
الولادة انه ينبغي ان يكون زبدياً اي نطفة كذا وكذا يوماً ودموياً اي علقة كذا وكذا يوماً ولحماً
اي مضغة كذا وكذا يوماً ثم اضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على
الخلاق العليم في خلقه كما كذبوا عليه في صفاته واسمائه فان القوم لم يكن لهم نصيب من العلم
الذي جاءت به الرسل بل كانوا كما قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم وما غاية ما بايديهم الفكر المعرض عما جاءت به الرسل وغاية ما قالوا به الا علماً بامور طبيعية فيها
الحق والباطل وامور رياضية كثيرة التعب قليلة الجدوى وامور الهية باطلها اضعاف حقها فاين العلم المتلقى من

الوحي النازل من الباطل المأخوذ من الرأي الزائل واين العلم المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله عز وجل من الباطن المأخوذ عن رأي رجل يستنير قلبه بنور الوحي طرفة عين وانما معه حدسه وتخمينه
ونسبة ما يدركه العقلاء قاطبة بعقولهم الى ما جاءت به الرسل كنسبة سراج ضعيف الى ضوء الشمس وكلا
تجد ولو عمرت عمر نوح مسالة واحدة اصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في امر
من الامور البتة فالانبياء عليهم السلام لم تأت بما يخالف صريح العقل البتة وان اتوا بما لا يدركه العقل فما
جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة اقسام لا رابع لها البتة قسم شهد به العقل والفطرة وقسم تشهد بجملته ولا
يهتدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة ادراكه واما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل
بريئون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ان بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا
اما الجهل بما جاءت به الرسل او الجهل بحكم العقل وهما فصل في مدة زمان الحمل واختلاف الاجنة في ذلك قال الله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر تعالى ان مدة الحمل والفطام
ثلاثون شهرا واخبر في اية البقرة ان مدة تمام الرضاع حولين كاملين فعلم ان الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة
اشهر فاتفق العلماء كلهم ان المرءة لا تلد لدون ستة اشهر الا ان يكون سقطا وهذا امر تلقاه الفقهاء
عن الصحابة رضي الله عنهم فذكر البيهقي وغيره عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن ابيه ان عمر رض اتي بامرأة قد
ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رض فارسل اليه
فساله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليها قال فخلى عنها وفي موطأ مالك رح انه بلغه ان
عثمان اتي بامرأة قد ولدت لستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فامر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت وذكر داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس رض انه كان يقول اذا ولدت المرءة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا واذا
وضعت لستة اشهر كفاها اربعة وعشرون شهرا كما قال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انتهى كلامه
وقال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال ابن عباس رضي الله عنهما ما تغيض
الارحام ما تنقص عن التسعة اشهر وما تزداد ما تزيد عليها ووافقه على هذا اصحابه كمجاهد وسعيد بن جبير
وقال مجاهد رح ايضا اذا حاضت المرءة على ولدها كان نقصانا من الولد وما تزداد قال اذا زادت على تسعة
اشهر كان ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال ايضا الغيض ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من
الولد والزيادة ما زاد على تسعة اشهر وهو تمام النقصان وقال الحسن ما تغيض الارحام ما كان من سقط وما
تزداد المرءة تلد لعشرة اشهر وقال عكرمة تغيض الارحام الحيض بعد الحمل فكل يوم رأت فيه الدم حاملا
ازداد به في الايام طاهرا فما حاضت يوما الا ازدادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيض السقط وما

تزداد فوق التسعة اشهر وقال سعيد بن جبير رح اذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد
وزيادة في الحمل تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد الى ما الموصولة او الغيض النقصان
دونه غيض لما دون الزيادة والتحقيق في معنى الآية انه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم
بذلك دونكم كما هو العالم بما تحمل كل انثى هل هو ذكر او انثى وهذا احد انواع الغيب التي لا يعلمها الا الله
تعالى كما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم ما في الارحام الا الله
ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله فهو سبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت اقامته فيه وما يزيد
في بدنه وما ينقص وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط والتام ورؤية الدم وانقطاعه والمقصد
ذكر مدة اقامة الحمل في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان **فصل** واما اقصاها فقال ابن المنذر اختلف
اهل العلم في ذلك فقالت طائفة اقصى مدته سنتان روي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها وحكي عن
الضحاك وهرم بن حيان ان كل واحد منهما اقام في بطن امه سنتين وهذا قول سفيان الثوري وفيه قول ثان
وهو ان مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين روينا عن الليث بن سعد رح انه قال حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث
سنين وفيه قول ثالث ان اقصى مدة الحمل اربع سنين هكذا قال الشافعي رح قلت وعن الامام احمد رح روايتان
احدهما انه اربع سنين والثانية سنتان قال واختلف فيه عن مالك رح فالمشهور عنه وعند اصحابه مثل ما قال
الشافعي رح وحكي عن الماجشون عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين وفيه قول
آخر ان مدة الحمل قد تكون خمس سنين حكي عن عباد بن العوام انه قال ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين
قال فولدت وشعره يضرب الى هاهنا واشار الى العنق قال ومر به طير فقال هش وقد حكي عن ابن عجلان رح ان امرأة
كانت تحمل لخمس سنين وفيه قول خامس قال الزهري رح ان المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين فيكون ولدها
مخشوشا قال وقد اتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب
التحديد والتوقيت بالرأي لانا وجدنا لادنى الحمل اصلا في تاويل الكتاب وهو الاشهر الستة فنحن نقول بهذا
ونتبعه ولم نجد للآخر وقتا وهذا قول ابي عبيد رح وقد تعلق احمد بقول عائشة وقال المرأة التي روته عنها مجهولة
واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان المرأة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
الرجل فالولد غير لاحق به فان جاءت به لستة اشهر من يوم نكحها فالولد له وهذا وامثاله يدل على ان
للطبيعة التي هي عند الطبائعيين ربا فاعلا قادرا يتصرف فيها بمشيئته ويتنوع فيها خلقه كما يشاء دليل
من الله عقلي على وجوده ووحدانيته وصفات كماله ونعوت جلاله والا فمن اين للطبيعة المجردة هذا
الاختلاف العظيم والتباين الشديد ومن اين في الطبيعة خلق هذا النوع الانساني على اربعة اضرب احدها
لا من ذكر ولا من انثى كآدم والثاني من ذكر بلا انثى كحواء والثالث من انثى بلا ذكر كالمسيح عليه السلام
الرابع من ذكر وانثى كسائر النوع ومن اين في الطبيعة ان تخلق هذا التركيب والتنقل بسرعة التشكيل وهذا

الاعضاء والرباطات والقوى والمنافذ والعجائب التي ركبت في هذه النطفة المهينة فلولا صنع الله لما
وجدت تلك العجائب فيه مستقرا يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة
ما شاء ركبك ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
لا اله الا هو العزيز الحكيم فلقد دل سبحانه على نفسه اوضح دلالة بما اشهد كل عبد على نفسه من حاله وحدوثه
واتقان صنعته وعجائب خلقته وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه ولقد دعا سبحانه الانسان الى النظر في
مبدأ الخلق وتمامه فقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
وقال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة
مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم
ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وقال تعالى وفي الارض آيات
للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد بامتناع ما عليه من
ادعى الى الطبيعة والقوة المصورة هذا الخلق والاتقان والابداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها الى
بعض على اختلاف اشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ومن جعل في تلك النطفة تلك العروق و
اللحم والعصب ومن فتح لها تلك الابواب المنافذ ومن شق سمعها وبصرها ومن ركب فيها لسانا ينطق
وعينين يبصر بهما واذنين يسمع بهما وشفتين ومن اودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات
التي لو شاهدتها لرأيت العجب ومن جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع فيها الطعام والشراب ساق اليه
فيها مجاري وطرقا ينفذ فيها فيقسم جميع اجزاء البدن كل خير ويشرب من مجراه الذي يختص به ولا يتعداه
قد علم كل اناس مشربهم ومن اخذ منها تلك القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ومن اودع فيها تلك
العلوم الدقيقة والصنائع العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم والهمها تجويدها واتقانها ونقلها من اطوار التخليق
طورا بعد طور وطبقا عن طبق الى ان صار شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا عالما متكلما آمرا ناهيا مسلطا
على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات عالما بما لم يعلمه غيره من المخلوقات قتل الانسان ما
اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره
فصل وقد زعم الائمة ممن تكلم في خلق الانسان انه انما يعطى السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من
بطن امه واحتج بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار
والافئدة لعلكم تشكرون قالوا فلم يكن لاعطائه السمع والبصر هنالك فائدة وليس ما قاله صحيحا ولا حجة له
في الآية لان الواو لا ترتيب فيها بل الآية حجة عليه فان فؤاده مخلوق وهو في بطن امه ثم تقول اخذ

حذيفة بن اسيد الصحيح اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وهذا وان كان المراد به العين والاذن فالقوة السامعة والباصرة مودعة فيهما و اما الادراك بالعقل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه فلما زال بالخروج عمل المقتضي عمله والله اعلم

فصل في ذكر احوال الجنين بعد تحريكه وانقلابه عند تمام نصف السنة يعرض للجنين في هذا الوقت ان يهتك غشاوة الحجب التي عليه ان ينتقل عن مكانه نحو فم الرحم فان كان الجنين قويا كانت اغشيته التي تغشيه وسرته اقوى فاما ان يهتكها بعض الهتك ولا يولد فيبقى مريضا اربعين يوما الى تمام اخر الشهر الثامن فان ولد في هذا الاربعين يوما مات لم يمكن تربيته لا بقاؤه وان هو هتك الغشية كل الهتك حتى لا يمكن تلافي ذلك لم يولد مات فان اسقط والا قتل الحامل به وان هتك الغشية هتكا يمكن تلافيه ولم يمت مكث في موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب اليه عند فم الفرج وانما يعرض لهم المرض في هذه الاربعين يوما اذا لم يولدوا بعد تحركهم لانهم ينتقلون عن مكانهم الذي نشأوا فيه وتتغير مواضعهم وانخلاع السرة بانتقالهم ولان امهاتهم يعرض لهن ان يمرضن عند ذلك لتمدد الاغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ولان الجنين اذا ثقل بالبطن ثقل على امه **فصل** في شبه الولد للابوين او احدهما وسبب الاذكار والايناث وهل لهما علامة وقت الحبل ام لا تقدم ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وثبت في الصحيحين عن انس بن مالك ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم و استحييت من ذلك وقلت وهل يكون هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل ابيض غليظ وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي صحيح مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت اسئلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيامة فقال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اثرها

قال يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال عين فيها تسمى سلسبيلا قال
صدقت قال اردت ان اسالك عن شئ لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال ينفعك
ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئتك اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرءة اصفر فاذا اجتمعا
فعلا مني الرجل مني المرءة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرءة مني الرجل انثا باذن الله فقال اليهودي
لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سالني عن الذي سالني عنه ومالي علم بشئ
منه حتى اتاني الله عز وجل به وفي مسند الامام احمد رح من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث اصحابه فقالت قريش
يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي فقال لاسالنه عن شئ لا يعلمه الا نبي فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق
الانسان قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرءة فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة
منها العظم والعصب واما نطفة المرءة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقال اليهودي هكذا كان يقول
من قبلك فتضمنت هذه الاحاديث امورا احدها ان الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرءة خلافا لمن زعم
من الطبائعيين انه انما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب قال الزجاج قال اهل اللغة اجمعون الترائب موضع القلادة من الصدر
والجمع ترائب قال ابو عبيدة الترائب معلق الحلي من الصدر وهو قول جميع اهل اللغة وقال عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما يريد صلب الرجل وترائب المرأة وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبي ومقاتل و
سفيان وجمهور اهل التفسير وهو المطابق لهذه الاحاديث وبذلك اجرى الله العادة في ايجاد ما يوجد
من اصلين كالحيوان والنبات [illegible] غيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الانثى كما ينعقد
النبات من الماء والتراب والهواء ولهذا قال تعالى بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن
له صاحبة فان الولد لا يكون الا من بين الذكر وصاحبته ولا ينتقض هذا بادم وحواء ابوينا ولا بالمسيح
فان الله سبحانه مزج تراب ادم بالماء حتى صار طينا ثم ارسل الله الهواء والشمس حتى صار كالفخار ثم نفخ
فيه الروح وكانت حواء مستلة منه جزء من اجزائه والمسيح خلق من ماء مريم ونفخ الملك فكانت النفخة
له كالاب لغيره **فصل** الامر الثاني ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه وعلو احدهما سبب
لمجانسة الولد للعالي ماؤه فههنا امران سبق وعلو وقد يتفقان فان سبق ماء الرجل ماء المرءة و
علاه كان الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ماء المرءة وعلا ماء الرجل كان انثى والشبه للام و
ان سبق احدهما وعلا الاخر كان الشبه للسابق ماؤه والاذكار والايناث لمن علا ماؤه [illegible]
على هذا امران احدهما ان الاذكار والايناث ليس له سبب طبيعي وانما هو مستند الى مشيئة الله
وقد قال في الحديث الصحيح فيقول الملك يا رب ذكر ام انثى فما الرزق فما الاجل شقي [illegible]

ما يشاء ويكتب الملك فكون الولد ذكرا او انثى مستند الى تقدير الخلاق العليم كالشقاء والسعادة
والرزق والاجل واما خبر ثوبان فانفرد به مسلم وحده والذي في البخاري انما هو الشبه وسببه
علو ماء احدهما وسبقه وهذا اقال فمن ايهما علا او سبق يكون الشبه له الامر الثاني ان القافة
مبناها على شبه الولد الواطئ لا على شبه الام وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة
انظروها فان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء يعني الذي رميت به وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن
امية فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الام ويجاب عن هذين الاشكالين اما الاول فان الله سبحانه قدر ما قدره من امر
النطفة من حين وضعها في الرحم الى اخر احوالها باسباب فالشقاوة والسعادة والرزق والاجل والمصيبة وكل ذلك
باسباب قدرها ولم ينكر ان الاذكار والايناث سببا لما تشاء لكن السبب غير موجب بل اذا شاء الله جعله سببا تقتضيه واذا شاء
سلبه اقتضاءه واذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة فالموجب مشيئة الله
وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه لا حاكم سؤال الملك ربه تعالى اي الامرين يجده في الجنين ولهذا
اخبر سبحانه ان الاذكار والايناث وجمعهما موهبة محضة منه سبحانه وتعالى راجع الى مشيئته وعلمه
وقدرته فان قيل فقول الملك يا رب اذكر ام انثى مثل قوله ما الرزق ما الاجل وهذا لا يستند الى سبب وان
كان يحصل باسباب غير ذلك قيل نعم لا يستند الاذكار والايناث الى سبب من جهة الوطئ وغاية ما هناك
ان يحصل جزء من اجزاء السبب وتمام السبب من امور خارجة عن الزوجين ويكفي في ذلك انه ان لم ياذن
الله باقتضاء السبب لمسببه لم يترتب عليه فاستناد الاذكار والايناث الى مشيئة الله سبحانه لا ينافي حصول
السبب وكونها سببا لا ينافي استنادهما الى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده واما تفرد مسلم
بحديث ثوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب من ذكر الايناث والاذكار فيه
شيء هل حفظت هذه اللفظة او هي غير محفوظة والمذكور انما هو الشبه كما ذكرنا في سائر الاحاديث
المتفق على صحتها فهذا موضع كما ترى والله اعلم فصل واما الامر الثاني وهو اعتبار القائف
لشبه الاب دون الام فذلك لان كون الولد من الام امر محقق لا يعرض فيه اشتباه سواء اشبهها
او لم يشبهها وانما يحتاج الى القافة في دعوى الاباء ولهذا لحق ابو يوسف بن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكثر فقهاء اهل الحديث ولا يلحق بامين واذا ادعاه ابوان ارى القافة فالحق بمن كان
الشبه له اذا لم يكن ثم فراش فان كان هناك فراش لم يلتفت الى مخالفة الشبه له فالشبه دليل عند
عدم معارضة ما هو اقوى منه من الفراش والبينة نعم لو ادعاه امرأتان اري القافة فالحق بمن كان
الشبه بها منهما عملا بالشبه في الموضعين وقد نص الامام احمد على اعتبار القافة في حق المرأتين
فقال في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون في هذا القافة قال
ما احسنه وهذا اصح الوجهين للشافعية وقالوا ان الوجه الاخر لا تعتبر القافة هاهنا لامكان

الام يقينا بخلاف الاب والصحيح اعتبار القافة في حق المرتابين لانه لا اعتبار لشبه الام والولد ياخذ الشبه من الام تارة ومن الاب تارة بدليل ما ذكرنا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وام سلمة وعبد الله بن سلام وانس بن مالك وثوبان وامكان معرفة الام يقينا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما نعتبرها بالشبه الى الرجلين عند عدم الفراش قد روى سليمان بن حرب عن حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا الى المدينة فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضي الله عنه قيل له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام فما اخطأ وقد قال بقراط في كتاب الاجنة اذا كان مني الرجل اكثر من مني المرأة اشبه الطفل اباه وان كان مني المرأة اكثر من مني الرجل اشبه الطفل امه وقال المني ينزل من اعضاء البدن كلها ويجري من الصحيح صحيحا ومن السقيمة سقيما وقال ان الصلع يلد الصلع والشهل يلدون شهلا والحول حولا قال واما اللحم فانه يربو ويزيد ادمع اللحم ويخلق فيه مفاصل ويكون كل شيء من الجنين شبيها بما يخرج منه وقال قد يتولد مرارا كثيرة العميان من العميان ومن به شامة او اثر ومن به علامات اخرى ممن به علامة مثلها وكثيرا ما يتولد ابناء يشبهون جدهم او يشبهون قراباتهم قال اكثر الذكور في الاكثر يشبهون اباءهم والاناث يشبهن امهاتهم فصل وقد يكون قبح المولود وحسنه من اسباب اخر منها ان ادكار الوالدين ومخالطة الوالدة عند المباضعة وبعدها الى تخلق الجنين في الاشخاص التي تشاهدها وتعاينها وتذكرها وتشتاقها لانها تحبها وتودها فاذا ادامت الفكرة فيه والاشتياق اليه اشبهه الجنين وتصور بصورته فان الطبيعة نقالة واستعدادها وقبولها يعرفه كل احد حدثني رئيس الاطباء بالقاهرة قال اجلست ابن اخي يكحل الناس فيها فمكث يسيرا حتى جاءني وبه رمد فلما رأى من جاء فعاقه الرمد فعلمت انه من فتح عينيه في اعين الرمد والطبيعة نقالة وقد ذكر الاطباء ان ادمان الحامل على اكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفي لونه وكذلك الحامل رؤية الصور الشنيعة والالوان الكمدة والبيوت الوحشة الضيقة وان ذلك كله يؤثر في الجنين فصل وقال بقراط في كتاب الاجنة اذا حصل مني الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسل الى خارج لكنه مكث في قعر الرحم وانضم فم علقت المرأة واذا انضم في الرحم اختلاط المنيان في جوفه وتم الحبل واذا توافق انزال المرأة في وقت واحد اختلط الماءان وثبتا في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المرأة وتدبير ذلك يكون في ثلاثة اوقات قبل المباضعة ومعها وبعدها فقبلها باعداد الرحم لقبول النطفة ومعها باتصال النطفة الى مستقرها في الرحم واتفاق الانزالين وبعدها بثبات النطفة في الرحم وامساكه عليها وحفظها من الخروج والفساد قلت لسببية الذكور غير صحيح انما الموجب مشيئة الله وحده كما بيناه والله اعلم فصل واذا تكون الجنين وصوره الخالق البارئ المصور خلق دماغه من فوق ورجلاه الى اسفل فمنذ ما يأذن الله بخروجه ينقلب بصيرورة راسه الى اسفل فينقلب

باسه ساتر بدنه هذا اتفاق من الاطباء والمشرحين وهذا من تمام العناية الربانية بالجنين وامه لان راسه
اذا خرج اولاً كان خروج سائر جسده اسهل من غير ان يحتاج شئ منها الى ان ينثنى فان الجنين لو خرجت رجلاه
اولاً لم يؤمن ان ينشب في الرحم عند يديه وان خرجت رجله الايمن اولاً الايسر اولاً لم يؤمن ان ينشب في الرحم
عند الاخرى وان خرجت اليدان اولاً لم يؤمن ان ينشب عند راسه لا سيما انه يلتوى الى خلف واما لان السرة تلتوى
الى عنقه وعلى كتفه لان الجنين اذا انحل وصار الى موضع فيه السرة ممتدة التوت على عنقه وكتفه فيعرض
من ذلك ان تجاذب السرة فالمغاية الا لم تتم ان الجنين اما ان يموت واما ان يصعب خروجه ويخرج وهو
عليل متورم فاقتضت حكمة احكم الحاكمين ان ينقلب في البطن فيخرج راسه اولاً ثم يتبع الراس باقى البدن
فصل في السبب الذى لاجله لا يعيش الولد اذا ولد لثمانية اشهر ويعيش اذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة
اذا تم للجنين سبعة اشهر عرض له حركة قوية تحركها الطبع للانقلاب والخروج فان كان الجنين قويا من
الاطفال الذين لهم بالطبع قوة شديدة في تركيبهم وجبلتهم حتى يقدر بحركته على ان يهتك ما يحيط به من الاغشية
المحيطة به المتصلة بالرحم حتى ينفذ ويخرج منها خرج في الشهر السابع وهو قوى صحيح سليم لم تولمه الحركة و
لم يمرضه الانقلاب وان كان ضعيفا عن ذلك فهو اما ان يعطب بسبب ما ينال له من الضرر والالم بالحركة
والانقلاب فيخرج ميتا واما ان يبقى في البطن فيمرض ويلبث علة مرضه نحوا من اربعين يوما حتى يزول
ويتعيش ويقوى فاذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص من المه فيعطب لا يسلم ولا
يتربى وان لبث في الرحم حتى يجوز هذه الاربعين يوما الى الشهر التاسع قوى وصح وانتعش بعد جهد بالمرض
كان حريا ان يسلم واولاهم ان يسلم اطولهم بعد الانقلاب لبثا في الرحم وهم المولودون في الشهر العاشر
فاما من يولد بين العاشر والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد وقال غيره العلة في انه لا يمكن ان
يعيش المولود لثمانية اشهر انه يتوالى عليه ضربان من الضرر احدهما انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم
والمولود لسبعة اشهر وعشرة اشهر يلبث في الرحم حتى يبرء وينجو من تلك الامراض فليس يتوالى عليه الضرران
معا والمولود لثمانية اشهر يتوالى عليه الضرران معا ولذلك لا يمكن ان يعيش وجميع الاجنة في
الشهر الثامن يعرض لهم هذا ويدلك على ذلك انك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر الثامن اسوء حالا
واثقل منهن في مدة الشهور التى قبل هذا الشهر وبعده واحوال الامهات متصلة باحوال الاجنة **فصل**
وبكاء الصبى ساعة ولادته تدل على صحته وقوته وشدته واذا وضع الطفل يده او اصبعه او ابهامه
على عضو من اعضائه فهو دليل على الم ذلك العضو وكل الحيوان بالطبع يشير الى ما يؤلمه من بدنه اما
بيده او بفمه او براسه او بذنبه فلما كان الطفل عادما للنطق اشار باصبعه او بيده الى موضع الم
كالحيوان البهيم **فصل** في ان الاطفال وهم حمل في الرحم اقوى منهم بعد ولادتهم وانما تدل
لما يعرض لهم ... العناية بهم بعد ولادتهم اكثر ... اعضاء الشرقة و

فروعها ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف تقواصف ان تقتلعها فاذا انفصلت وغرست في مواضع اخر نالتها الآفة ووصلت اليها بادنى ريح هبت تقتلعها فكذلك الجنين ما دام في الرحم فهو يتقوى ويصبر على ما يعرض له ويناله من سوء التدبير والاذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم وكذلك الثمرة على الشجرة اقوى منها واثبت بعد قطعها منها ولما كان مفارقة كل معتاد وما لوف الانتقال منه شديدا على من رامه ولا سيما اذا كان الانتقال دفعة واحدة وشدة ذلك الانتقال عليه اكثر من شدة الانتقال بالتدريج قال بقراط قد نعلم باهون سعي ان التدبير الردي من المطعم والمشرب اذا كان يجري مع ردائته على امر واحد يشبه بعضه بعضا دائما فهو اوفق واحذر وابعد في عزة الخطر في التماس الصحة للابدان من ان ينتقل الرجل منه بغتة دفعة واحدة الى غذاء افضل منه فالجنين ينتقل عما الفه واعتاده في غذائه وتنفسه ومدخله ومخارجه وما يكتنفه دفعة واحدة وهذه اول شدة يلقاها في الدنيا ثم تتوالى عليه الشدائد حتى يكون آخرها الشدة العظمى التي لا شدة فوقها او الراحة العظمى التي لا تعب دونها ولذلك يبكي عند وروده هذه الشدة عليه مع ما يلقاه من وكز الشيطان وطعنه في خاصرته فصل الجنين في الرحم كان يغتذي بما يلائمه من دم امه وبعد خروجه يجتذب من اللبن ما يلائمه ايضا لكنه يجتذبه بشهوته وارادته فيزيد على مقدار ما يحتاج اليه مع كون اللبن يكون رديا ومعلولا كما يكون صحيحا ولذلك يعرض له القيء والغثيان ويمتلئ اخلاط بدنه ويعرض له الالام والاوجاع والآفات التي لم تكن تعرض له في البطن وقد كان عليه من الاغشية والحجب ما يمنع وصول الاذى اليه فلما ولد هتكت له الاغشية وحجب اخر لم يكن يالفها ويعتادها وربما صحى للبرد والحر وكان يجتذب من سرته وهو الطف التي معتدل صحيح تدفعه في قلب كلام وعروقها الصواب فهو شبيه بما يجتذبه من هو داخل الحمام من الهواء اللطيف المعتدل ثم يخرج منه هلة واحدة الى ما هو اشد عليه منه واصعب في هذا من تمام حكمة الخالق العليم ليمرن عبده على مفارقة عوائده وما الوفاته الى ما هو افضل منها وانفع وارفق له واشار تعالى الى هذا بقوله لتركبن طبقا عن طبق اي حالا بعد حال فاول اطباقه كونه نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم مولودا ثم رضيعا ثم فطيما ثم صحيحا ومريضا غنيا وفقيرا معافى ومبتلى الى جميع احوال الانسان المختلفة عليه الى ان يموت ثم يبعث ثم تقف بين يدي الله ثم يصير الى الجنة او النار فالمعنى لتركبن حالا بعد حال ومنزلا بعد منزل وامرا بعد امر قال سعيد بن جبير وابن زيد لتكونن في الآخرة بعد الاولى فلتصيرن اغنياء بعد الفقر وفقراء بعد الغنى وقال عطاء شدة بعد شدة والطبق والطبقة الحال وهذا يقال كان فلان على طبقات شتى قال عمرو بن العاص لقد كنت على طبقات ثلاث اي احوال قال ابن الاعرابي الطبق الحال على اختلافها وقد ذكرنا بعض اطباق الجنين في البطن من حين كونه نطفة الى وقت ولادته ثم

ثم نذكر اطباقه بعد ولادته الى آخرها فنقول الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في اتصالها بها مجملها اتصالا
قويا فاذا بلغت الغاية الى اتصالها انقلبها وكمالها وانقطاع العروق الماسكة لها فهكذا الجنين تنهتك
عنه تلك الاغشية وتنفصل العروق التي تمسكه بين المشيمة والرحم وتنصب تلك الرطوبات المزلقة
فتحية بانكلاقها ونقله وانهتاك الحجب اتصال العروق على الخروج فينفتح الرحم انفتاحا عظيما جدا
ولابد من انفصال بعض المفاصل العظيمة ثم يلتئم في اسرع زمان وقد اعترف بذلك حذاق الاطباء
والمشرحين وقالوا لا يتم ذلك الا بعناية الهية وتدابير تعجز عقول الناس عن ادراك كيفيته فتبارك
الله احسن الخالقين فاذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي وهو مفارقة الفه ومكانه
الذي كان فيه وسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان في خاصرته فاذا انفصل وتم انفصاله مد يده الى
فيه فاذا تم اربعون يوما تجدد له امر آخر على نحو ما كان يتجدد له وهو في الرحم فيضحك عند الاربعين
وذلك اول ما يعقل نفسه فاذا تم له شهران راى المنام ثم ينشو معه التمييز والعقل على التدريج
شيئا فشيئا الى سن التمييز وليس له سن معين بل من الناس من يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع رضي
الله تعالى عنه عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجة مجها في وجهي من دلو في بيرهم ولذلك جعل الخمس حدا
لصحة سماع الصبي وبعضهم يميز لاقل من هذا ويذكر امورا جرت له وهو دون الخمس سنين وقد ذكر
عن اياس بن معوية انه قال اذكر يوم ولدتني امي قالت خرجت من ظلمة الى ضوء ثم صرت في ظلمة
فسئلت امه عن ذلك فقالت صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما الفه به فوضعت عليه قصعة وهذا
من العجب الاشياء وما بعدها فاذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز وامر بالصلاة كما في
المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وقد خير النبي صلى الله عليه وآله
ابنة فطيم بين ابويها كما روى ابو داود في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري
قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم
او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية واقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولا احسن
من هذا الحكم ولا اقرب الى النظر والعدل وعند النسائي من رواية عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان جده اسلم وابت
امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم
خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي المسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واما تقييد وقت التخيير بسبع فليس في الاحاديث المرفوعة اعتباره وانما ذكر فيه
اثر عن علي وابي هريرة رض قال عمارة الجرمي خيرني علي بين امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان وهذا لا بد على

ان كان دون ذلك لا يخير بل اتفق ان ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك وفي السنن من حديث ابي هريرة رض
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال له النبي صلى الله عليه وآله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به ولم يسأل عن سنه وظاهر امره ان غاية ما وصل اليه ان سقاها من البير فليس باب احاديث التخيير
مربوطا موقوفها تقييدا بالسبع واكثر دلت عليه انه فرق ما بين ابيه وامه خير بينهما والله اعلم وكذلك صحة
اسلامه لا يتوقف على السبع بل متى عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه واشترط الخرقي ان يكون ابن عشر وقد نص
احمد على ذلك في الوصية فانه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله وعم ابي طالب واسحق بن ابراهيم وابي داود
وابن منصور على اشتراط العشر سنين لصحة وصيته وقال له ابو طالب فان كان دون العشر قال لا واحتج في
رواية اسحق بن ابراهيم بانه يضرب على الصلاة لعشر فاما اسلامه فقال في المغني اكثر المصححين لاسلامه
لم يشترطوا العشر ولم يحدوا له حدا وحكاه ابن المنذر عن احمد رح لان المقصود اذا حصل لا احتاج الى
زيادة عليه وروي عن احمد رح اذا كان ابن سبع سنين فاسلامه اسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
مروهم بالصلاة لسبع سنين فدل على ان ذلك حد لامرهم وصحة عبادتهم فيكون حدا لصحة اسلامهم وقال
ابن ابي شيبة اذا اسلم وهو ابن خمس سنين جعل اسلامه اسلاما لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن خمس
سنين وقال ابو ايوب يجوز اسلام ابن ثلاث سنين من اصحاب الحق من صغير او كبير اجزناه وهذا لا يكاد
يعقل الاسلام ولا يدري ما يقول ولا يثبت لقوله حكم فان وجد ذلك منه ودلت افعاله واقواله على
معرفة الاسلام وعقله اياه صح منه كغيره انتهى كلامه فقد صرح الشيخ بصحة اسلام ابن ثلاث سنين اذا
عقل الاسلام وقد قال الميموني قلت لابي عبد الله الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث قال
اقبل اسلامه قلت بأي شيء تحتج فيه قال انا اضربه على الصلاة ابن عشر سنين وافرق بينهم في المضاجع
وقال الفضل بن زياد سألت احمد رح عن الصبي النصراني يسلم كم تمنعه به قال اذا بلغ العشر اجبرته على
الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال علموهم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر فهذا نص عنه ورواية
اخرى يصح اسلام ابن سبع سنين وقال ابو الحارث قيل لابي عبد الله رح ان غلاما صغيرا اقر بالاسلام
وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فصلى وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن الاسلام يجوز اسلامه
وهو صغير قال نعم اذا اتى له سبع سنين ثم اسلم اجبر على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
علموهم الصلاة لسبع وكان حكم الصلاة قد وجب اذا امر ان يعلموه الصلاة لسبع سنين وقال صالح قال ابي اذا
بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم اسلم اجبر على الاسلام لانه اذا بلغ سبعا امر بالصلاة قلت وان كان
ابن ست قال لا فصل فاذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك الصلوة
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر تجيء له حال اخرى يقوى

فيها تمييزه ومعرفته بهذا ذهب كثير من الفقهاء الى وجوب الايمان عليه في هذه الحال وانه يعاقب على تركه وهذا
اختيار ابي الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا فان زعم عدم تعلق التكاليف بالفروع فانه قد اعطي آلة الصانع و
الاقرار بتوحيده وصدق رسله وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من معرفة فهم العلوم والصنائع
ومصالح دنياه فلا عذر له في الكفر بالله ورسوله مع ان ادلة الايمان بالله ورسوله اظهر من كل علم وصناعة
يتعلمها وقد قال تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ اي ومن بلغه القرآن فكل من بلغه القرآن
وتمكن من فهمه فهو منذر به والاحاديث التي رويت في امتحان الاطفال والمعتوهين والهالك و
في الفترة انما تدل على امتحان من لم يعقل الاسلام فهؤلاء يدلون بحجتهم انهم لم تبلغهم الدعوة ولم
يعقلوا الاسلام ومن فهم دقائق الصناعات في العلوم لا يمكنه ان يدلي على الله بهذه الحجة وعدم ترتب الاحكام
عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم في الآخرة وهذا القول هو المحكي عن اصحابه وهو في
غاية القوة والله اعلم **فصل** ثم بعد العشر الى سن البلوغ يسمى مراهقا ومناهزا للاحتلام فاذا بلغ
خمس عشرة سنة عرض له حالة اخرى يحصل معها الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القبل وغلظ الصوت
وانفراق ارنبة الانف والذي اعتبره الشارع من ذلك امران الاحتلام والانبات اما الاحتلام فقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقال النبي صلعم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وقال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا رواهما احمد وابوداود وليس لوقت الاحتلام
سن معتاد بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة سنة ومنهم من ياتي عليه خمس عشرة سنة وست عشرة واكثر
من ذلك ولا يحتلم واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل هذا فقال الاوزاعي واحمد والشافعي وابو
يوسف ومحمد رحمهم الله متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ولاصحاب مالك ثلاثة اقوال احدها سبع عشرة
والثاني ست عشرة والثالث خمس عشرة وهو المحكي عن مالك وعن ابي حنيفة رح روايتان احداهما سبع عشرة
والاخرى ثماني عشرة والجارية عنده سبع عشرة وقال داؤد واصحابه لاحد له بالسن انما هو الاحتلام
وهذا القول قوي وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن حد البتة وغاية ما احتج به من قيده بخمس
عشرة بحديث ابن عمر حيث عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه ثم عرض
عليه وهو ابن خمس عشرة فاجازه وهذا الحديث وان كان متفقا على صحته لا دليل فيه على انه انما اجازه
للبلوغ بل لعله استصغره اولا ولم يره مطيقا للقتال فلما كان ابن خمس عشرة سنة رآه مطيقا للقتال
فاجازه ولهذا لم يسأله هل احتلمت او لم تحتلم والله سبحانه وتعالى انما علق الاحكام بالاحتلام فا
كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه في السن شيء واحد سوى ما حكاه ابن عمر رض من اجازته ورده
ولهذا اضطربت اقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له وقد نص الامام احمد رض على ان الصبي

لا يكون محرما للمرأة حتى يحتلم او اشترط الاحتلام **فصل** واما الانبات فهو نبات الشعر الخشن حول قبل
الصبي ولا اعتبار بالزغب الضعيف هذا مذهب احمد ومالك واحد قولي الشافعي وقال في الآخر هو
علم في حق الكفار دون المسلمين لان اولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقبول قول البالغ منهم
بخلاف الكافر وقال ابو حنيفة لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الانف احتج من
جعله بلوغا بما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بان
تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم امر بان تكشف مؤتزرهم فمن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت الحق
بالذرية قال عطية رضي شكوا في فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الي هل انبت بعد فنظروا الي
فلم يجدوني انبت فالحقوني بالذرية واستمر على هذا عمل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عمر
الى عماله ان لا ياخذوا الجزية الا ممن جرت عليه الموسى وذكر البيهقي من حديث ابن علية عن اسمعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن سنان ان عمر رضي رفع اليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد انبت
فدرء عنه الحد قال ابو عبيد الابتهار ان يقذفها في نفسه ويقول قد فعلت بها كاذبا وذكر عن عثمان
ابن عفان رضي انه اتى بغلام قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه
وذكر عن ابن عمر رضي اذا اصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل احتلم ام لا فانظروا الى عانته وفي هذا دليل
على ان الانبات علم على البلوغ وعلى انه علم في حق اولاد المسلمين والكفار وعلى انه يجوز النظر الى عورة
الاجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره واما ما ذكره بعض المتاخرين انه يكشف عنه ويستدبر الناظر
ويستقبلان جميعا المرآة وينظر اليها النظر فيرى الانبات فشيء قاله من تلقاء نفسه لم يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة ولا اعتبره احد من الائمة قبله **فصل** فاذا تيقن بلوغه
جرى عليه قلم التكليف وثبت له جميع احكام الرجال ثم ياخذ في بلوغ الاشد قال الزجاج من نحو سبع عشرة
سنة الى نحو الاربعين وقال ابن عباس رضي في رواية عطاء عنه الاشد ثلاث وثلاثون سنة وروى عنه
ايضا ثلاثون وقال الضحاك عشرون سنة وقال مقاتل ثماني عشرة وقد احكم الازهري تفسير
اللفظة فقال بلوغ الاشد يكون من وقت بلوغ الانسان مبلغ الرجال الى اربعين سنة قال فبلوغ
الاشد مرتبة بين البلوغ وبين الاربعين ومعنى اللفظة من الشدة وهي القوة والجلادة والشديد
الرجل القوي فالاشد القوي قال الفراء واحدها شد في القياس ولم اسمع لها بواحد وقال ابو الهيثم
واحدها شدة كنعمة وانعم وقال بعض اهل اللغة واحدها شد بضم الشين وقال آخرون منهم
هو اسم مفرد وليس بجمع حكاه ابن الانباري **فصل** ثم بعد الاربعين ياخذ في النقصان وضعف
القوى على التدريج كما اخذ في زيادتها على التدريج قال الله تعالى هو الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة فقوته بين ضعفين وحياته بين موتين هوا ولا نطفة ثم علقة ثم مضغة

ثم جنين ما دام في البطن فاذا خرج فهو وليد ما لم يستتم سبعة ايام فهو صديغ بالغين المعجمة
لانه لم يشتد صدغه ثم ما دام يرضع فهو رضيع فاذا قطع عن اللبن فهو فطيم فاذا دب ودرج فهو
دارج قال الازهري سمي صبي قد حبا ودرج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا سقطت
اسنانه فهو مثغور وقد ثغر فاذا نبتت بعد سقوطها فهو متغر بوزن مدكر بالثاء والتاء فاذا بلغ السبع
وما قاربها فهو مميز فاذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ فاذا بلغ الحلم فهو يافع فاذا اجتمعت قوته
فهو حزور والصبي في جميع ذلك غلام ما لم يخضر شاربه فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره في الطلوع
فهو باقل وقد بقل وجهه بالتخفيف ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ لحصول شرخ الشباب
له قال الجوهري الفتى الشاب والفتاة الشابة ويطلق الفتى على المملوك وان كان شيخا كبيرا ومنه الحديث
لا يقل احدكم عبدي ولا امتي وليقل فتاي وفتاتي ويقال الفتى على السخي الكريم فاذا اجتمعت لحيته فهو
شاب الى اربعين ثم ياخذ في الكهولة الى الستين ثم ياخذ في الشيخوخة فاذا اخذ شعره في البياض قيل
شاب فاذا زاد قيل وخطه الشيب فاذا زاد قيل شمط فهو اشمط فاذا غلب شيبه فهو اغثم فاذا اشتعل رأسه
لفظ التنزيل الماضي
ولحيته شيبا فهو متقعوس فاذا تخلخلت قواه فهو هرم فاذا تغيرت احواله وظهر نقصه فقد رد الى
ارذل العمر والموت قريب منه من اليد الى الفم فصل فاذا بلغ الذي قدر له واستوفاه جاءته رسل
ربه ينقلونه من دار الفناء الى دار البقاء فجلسوا منه مد البصر ثم ياتيه الملك الموكل بقبض الارواح
فاستدعى بالروح فان كانت طيبة قال اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة
وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السقاء فاذا اخذها
لم يدعها الرسل في يده طرفة عين فيحنطونها ويكفنونها بحنوط وكفن من الجنة ثم يصلون عليها ويوجد لها
طيب كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض ثم يصعدون بها الى العرض الاول على اسرع الحال
فينتهي بها الى سماء الدنيا فيستاذن لها فيفتح لها ابواب السماء ويصلي عليها ملائكتها ويشيعها مقربوها
الى السماء الثانية فيفعل بها كذلك ثم الثالثة ثم الرابعة الى ان ينتهي بها الى السماء التي فيها الله عز وجل
فتحيي ربها عز وجل بتحية الربوبية اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فان
شاء الله اذن لها في السجود ثم يخرج لها التوقيع بالجنة فيقول الرب جل جلاله اكتبوا كتاب عبدي
في عليين ثم اعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى ثم ترجع روحه
الى الارض فتشهد غسله وتكفينه وحمله وتجهيزه ويقول قدموني فاذا وضع في لحده وتولى عنه اصحابه
دخلت الروح معه حتى انه ليسمع قرع نعالهم على الارض فاتاه حينئذ فتانا القبر فيجلسانه ويسالانه من ربك
وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فيصدقانه ويبشرانه بان هذا هو الذي عاش عليه ومات
عليه وعليه يبعث ثم يفسح له في قبره مد بصره ويفرش له خضرا ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة

فيقول البشر بالذى يسرك فيقول من انت فوجهك الوجه يجيئ بالخير فيقول انا عملك الصالح ثم يفتح الله طاقة
الى النار فيقال انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح الله طاقة الى الجنة ويقال انظر ما اعد الله لك فيراها جميعا واما
النفس الفاجرة فالضد من ذلك كله اذا اذنت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه معهم حنوط من النار
وكفن من النار فجلسوا منه مد البصر ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس فاستدعى بها وقال اخرجي ايتها
النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ابشرى بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فتطاير فى بدنه فيجذبها
من اعماق البدن فتنقطع معها العروق والعصب كما ينتزع الشوك من الصوف فاذا اخذها لم يدعوها
فى يده طرفة عين ويوجد لها كانتن ريح وجدت على وجه الارض فتخلط بالحنوط وتلف فى ذلك الكفن ويلعنها
كل ملك بين السماء والارض ثم يصعدون بها الى السماء فيستفتح لها فلا تفتح لها ابواب السماء ثم يجيء النداء
من عند رب العالمين اكتبوا كتابه فى سجين واعيدوه الى الارض فتطرح روحه طرحا فتشهد تجهيزه وتكفينه
وحمله وتقول وهى على السرير يا ويلاه الى اين تذهبون بها فاذا وضع فى اللحد اعيدت اليه روحه وجاءه الملكان
فسألاه عن ربه ودينه ونبيه فيتلجلج ويقول لا ادرى فيقولان له لا دريت ولا تليت ثم يضربانه ضربة
يصيح صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ثم يفرش له نار ويفتح له طاقة الى الجنة
فيقال له انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة الى النار ويقال انظر الى مقعدك من النار فيراها جميعا
ثم يقيض له اعمى اصم ابكم فيقول من انت فوجهك الوجه الذى يجيء بالشر فيقول انا عملك السيء ثم ينعم المؤمن
فى البرزخ على حسب اعماله ويعذب الفاجر فيه على حسب عمله لذو يختص كل عضو بعذاب يليق بجناية ذلك العضو
تقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون لحوم الناس فى اعراضهم بمقاريض من نار وتسجر بطون اكلة
اموال اليتامى بالنار وتلقم اكلة الربا بالحجارة ويسبحون فى نهر الدم كما يسبحون فى الكسب الخبيث وترض
رؤس النائمين عن الصلوة المكتوبة بالحجر العظيم ويشق شدق الكذاب الكذبة العظيمة بكلاليب الحديد الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه كما شقت كذبته النواحى ويعلق النساء الزوانى بثديهن ويحبس الزناة والزوانى فى
التنور المحمى عليه فيعذب محل المعصية منهم وهو الاسفل وتسلط الهوام والغموم والاحزان والآلام
على النفوس البطالة التى كانت مشغولة باللهو واللعب البطالة فتصنع الآلام فى نفوسهم كما تصنع الهوام
والديدان فى لحومهم حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء اجل العالم وطى الدنيا فتمطر الدنيا مطرا غليظا ابيض
كمنى الرجل اربعين صباحا فينبتون فى قبورهم كما ينبت الشجر والعشب فاذا تكاملت الاجنة وقربت الارحام
وحان وقت الولادة امر الله سبحانه اسرافيل فينفخ فى الصور نفخة البعث وهى الثالثة وقبلها نفخة الموت
وقبلها نفخة الفزع فتنشقت الارض عنهم فاذا هم قيام ينظرون يقول المؤمن الحمد لله الذى احيانا بعد
ما اماتنا واليه النشور ويقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون
فيساقون الى المحشر حفاة عراة غرلا بهما مع كل نفس سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها وهم بين مسرور و

ص ... ازدواج ... من العذاب
اى اضعف واحدا
... اعماق البدن
... الامل ...
... بالشى ...
... تابوا ...
... الاوزار واجه
... الصوت
... الانتقال
... التابعين
... من الوتر ...
... الحجر
... ولاحد
... التراب
... من ...
... اذا ...
... الاوليا ...
... اللايات
والصلوة ...
... وقيل
... الحجر

منبور وبان وضاحك وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة
حتى اذا تكاملت عدتهم وصاروا جميعا على وجه الارض تشققت السماء وانتثرت الكواكب نزلت ملائكة
السماء فاحاطت بهم ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فاحاطت بملائكة السماء الدنيا ثم كل سماء كذلك فيها بهم
كذلك اذ جاء الله رب العالمين سبحانه لفصل القضاء فاشرقت الارض بنوره وتميز المجرمون من المؤمنين
ونصب الميزان واحضر الديوان واستدعى بالشهود وشهدت يومئذ الايدي والالسن والارجل
والجلود ولا تزال الخصومة بين يدي الله عز وجل سبحانه حتى يختصم الروح والجسد فيقول الجسد انا كنت
ميتا لا اعقل ولا ابصر ولا اسمع وانت كنت السميعة والبصيرة والعاقلة وكنت تصرفني حيث
اردت فيقول الروح وانت الذي فعلت وباشرت المعصية وبطشت فيرسل الله اليهما ملكا يحكم بينهما
فيقول مثلكما مثل بصير مقعد واعمى صحيح دخلا بستانا فقال المقعد انا ارى الثمار ولا استطيع ان اقوم
اليها وقال الاعمى انا استطيع القيام ولا ارى شيئا فقال المقعد احملني حتى اتناول لي ولك نفعل فعلى
من تكون العقوبة منهما فيقولا على كليهما فيقول فكذلك انتما فيحكم الله بين عباده بحكمه الذي يحمده عليه
اهل السموات والارض وكل بر وفاجر مؤمن وكافر وتوفى كل نفس ما عملت فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم ينادي مناد لتتبع كل امة ما كانت تعبد فيذهب اهل الاوثان
مع اوثانهم واهل الصليب مع صليبهم وكل مشرك مع الهه الذي كان يعبد لا يستطيع التخلف عنه
فيتساقطون في النار ويبقى الموحدون فيقال لهم الا تنطلقون حيث انطلق هؤلاء الناس فيقولون
فارقنا الناس احوج ما كنا اليهم وان لنا ربا ننتظره فيقال هل بينكم وبينه ما تعرفونه به فيقولون نعم
انه لا مثيل له فيتجلى لهم في غير الصورة التي يعرفونه فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيتجلى لهم في صورته التي راوه فيها اول مرة ضاحكا فيقول انا
ربكم فيقولون نعم انت ربنا فيخرون له سجدا الا من كان لا يصلي في الدنيا او يصلي رياء فيحال بينه
وبين السجود ثم ينطلق سبحانه ويتبعونه ويضرب الجسر ويساق الخلق اليه وهو دحض مزلة لا يمكن
عبوره الا بنور فاذا انتهوا اليه قسمت بينهم الانوار على حسب ايمانهم واخلاصهم واعمالهم في الدنيا
فنور كالشمس ونور كالنجم ونور كالسراج في قوته وضعفه وترسل الامانة والرحم على جنبتي الصراط
فلا يجوز خائن ولا قاطع رحم ويختلف في مرورهم عليه بسبب اختلاف استقامتهم على الصراط المستقيم في
الدنيا فمار كالبرق وكالريح وكالطير وكاجاود الخيل وساع وماش وزاحف وحاب وينصب على
جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تعوق من علقت به عن العبور على حسب ما كانت تعوق
في الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكردس
في النار فقد طفا نور المنافقين على الجسر احوج ما كانوا اليه كما في الدنيا من قلوبهم واعطوا دون

الكفار نورا فى الظاهر كما كان اسلامهم فى الظاهر دون الباطن فيقولون للمؤمنين انظرونا نقتبس من
نوركم ما نجوز به فيقولون لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا قيل المعنى ارجعوا الى الدنيا فخذوا من الايمان نورا
تجوزون به كما فعل المؤمنون وقيل ارجعوا وراءكم حيث قسمت الانوار فالتمسوا هنالك نورا تجوزون
به ثم يضرب بينهم وبين اهل الايمان بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ينادونهم الم
نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الامانى حتى جاء امر الله وغركم بالله
الغرور فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماواكم النار هى مولاكم وبئس المصير فاذا جاوز
المؤمنون الصراط ولا يجوزه الا مؤمن امن من دخول النار فيحبسون هناك
على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى دار الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن
لهم فى دخول الجنة فاذا استقر اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار اتى بالموت فى صورة كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون وجلين ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين
فيقال هل تعرفون هذا فيقولون وكلهم قد عرفه نعم فيقال هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ثم يقال
يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهل النار خلود ولا موت فهذا اخر احوال هذه النطفة التى هى مبدأ
الانسان وما بين هذا المبدأ وهذه الغاية احوال وطبقات قدرها العزيز العليم ينقل الانسان فيها ويركبه
طبقا بعد طبق حتى يصل الى غاية من السعادة والشقاوة قتل الانسان ما اكفره من اى شئ خلقه
من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره فنسأل
الله ان يجعلنا من الذين سبقت لهم منه الحسنى ولا يجعلنا من الذين غلبت عليهم الشقاوة فخسر الدنيا
والاخرة انه سميع الدعاء وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد النبى
الامى وعلى اله وصحبه اجمعين تم اخر الكتاب الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى

ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فرغ الفقير الى الله الغنى عبد التواب
الملتانى ابن العلامة قمر الدين بن عبد الله رحمهم الله من نسخ هذا الكتاب المسمى **بتحفة المودود باحكام المولود**
للحافظ ابن القيم رحمه الله فى ملتان يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ربيع الاول من شهور العام التاسع والثلاثين
بعد الالف والثلاثمائة من الهجرة النبوية القمرية على صاحبها الف الف صلاة وتحية وقد بدأت فى نسخه بقلمى حين كنت
ببلدة جدة من ارض الحجاز ايام سفرى لحج بيت الله الكريم وزيارة مسجد نبيه ذى الخلق العظيم صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت بها
منتظرا وصول الوابور البحرى للرجوع الى وطنى ومولدى وكان الاصل للعلامة الشيخ محمد بن حسين الجداوى نصيف ادامه الله مع اولاده
واحبابه بخير دين ودنيا فلما رايت لم يكن قدر لى تمام الكتاب حينئذ بالاذن لاخراجه الى الهند وجدنا استاذنا الشيخ
الشفيق العلامة محمد بن حسين بن ابراهيم الفقيه المقيم بجدة ايضا اللهم احسن له العاقبة وادم لنا العافية الدين فاثبتنا الاصل معنا
الى تمامه فى موطنى ملتان والحمد لله على ان وفقنى لاداء الامانة وارجاع الاصل الى صاحبه جزاهما ربنا تعالى احسن الجزاء وعن جميع المسلمين
الذين يستفيدون من هذا الكتاب والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا

الحمد لله رب العالمين

رأيت في بعض الكتب سبعة أبيات فاستحسنتها فأحببت
أن أثبتها هنا ليعم النفع بها وهي هذه

صن الحسن بالتقوى وإلا فيذهب ... فنور التقى يكسو جمالا ويكسب

وما ينفع الوجه الجميل جماله ... وليس له فعل جميل مهذب

فيا حسن الوجه اتق الله إن ترد ... دوام جمال ليس يفنى ويذهب

يزيد التقى ذا الحسن حسنا وبهجة ... وأما المعاصي فهي للحسن تسلب

وتكسف نور الوجه بعد بهائه ... وتكسوه قبحا ثم للقلب تقلب

فسارع إلى التقوى هنا تجد الهنا ... غدا في صفا عيش يدوم ويعذب

فما بعد ذي الدنيا سوى جنة بها ... نعيم مقيم أو لظى تتلهب

نقلا من غذاء الألباب للسفاريني رح

تفسير سورة النصر

للشيخ الأجل عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى وعفا عنه بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وصلى الله على خاتم النبيين. الكلام على سورة النصر جاء في الحديث أنها تعدل ربع القرآن وهي مدنية بالاتفاق بمعنى أنها نزلت بعد الهجرة إلى المدينة وهي من أواخر ما نزل وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال آخر سورة نزلت من القرآن جميعا إذا جاء نصر الله واختلف في وقت نزولها فقيل نزلت في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسند الإمام أحمد عن محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت إذا جاء نصر الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيت إلي نفسي بأنه مقبوض في تلك السنة عطاء هو ابن السائب اختلط بأخرة ويشهد له ما خرجه البزار في مسنده والبيهقي من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وصدقة بن يسار عن ابن عمر قال نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع إذا جاء نصر الله فعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له ثم ركب فوقف للناس بالعقبة فحمد الله وأثنى عليه فذكر خطبة طويلة هذا إسناد ضعيف جدا وموسى بن عبيدة قال أحمد لا تحل عندي الرواية عنه وعن قتادة قال عاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدها سنتين وهذا يقتضي أنها نزلت قبل الفتح وهذا هو الظاهر لأن قوله إذا جاء نصر الله والفتح يدل دلالة ظاهرة على الفتح لم يكن قد جاء بعد لأن إذا ظرف لما يستقبل من الزمان هذا هو المعروف في استعمالها وإن كان قد قيل إنها تجيء للماضي كما في قوله وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقوله ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم الآية وقد أجيب عن ذلك بأنه أريد أن هذا شأنهم ودأبهم لم يرد به الماضي بخصوصه … ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه السورة قال جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن ومجيء أهل اليمن كان قبل حجة الوداع. قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح أما نصر الله فهو معونته على الأعداء حتى غلب النبي صلى الله عليه وسلم العرب كلهم واستولى عليهم من قريش وهوازن وغيرهم وذكر النقاش عن ابن عباس النصر هو صلح الحديبية وأما الفتح فقيل هو فتح مكة بخصوصها قاله ابن عباس وغيره لأن العرب كانت تنتظر بإسلامها ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة وفي صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال لما كان الفتح بادر كل قوم بإسلامهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الأحياء تتلوم بإسلامها فتح مكة فيقولون دعوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو نبي وعن الحسن قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قالت الأعراب أما إذ ظفر بأهل مكة وقد أجارهم الله من أصحاب الفيل فليس لكم به يدان فدخلوا في دين الله أفواجا وقيل إن الفتح يعم مكة وغيرها مما فتح بعدها من الحصون والمدائن كالطائف وغيرها

من مدن الحجاز واليمن وغير ذلك وهو الذي ذكره ابن عطية **قوله** ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا
المراد بالناس العموم على قول الجمهور وعن مقاتل انهم اهل اليمن وفي مسند الامام احمد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح
قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها فقال الناس حيز وانا واصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية وان مروان كذبه فصدقه رافع بن خديج وزيد بن ثابت باسعيد على ما قال وهذا يستدل به على ان المراد
بالفتح فتح مكة وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة
ولكن جهاد ونية وايضا فالفتح المطلق هو فتح مكة كما في قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وهذا
قال الناس حيز وانا واصحابي حيز وروى النسائي من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما
نزلت اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة قال نعيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه حين انزلت فاخذ
في اشد ما كان اجتهادا في امر الآخرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جاء الفتح وجاء نصر الله
وجاء اهل اليمن فقال رجل يا رسول الله وما اهل اليمن قال قوم رقيقة افئدتهم الحكمة يمانية والفقه يمان
وروى ابن جرير من طريق الحسين بن عيسى الحنفي عن معمر عن الزهري عن ابي حازم عن ابن عباس قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وآله وصحابته وسلم في المدينة اذ قال الله اكبر الله اكبر جاء نصر الله والفتح جاء اهل اليمن
قيل يا رسول وما اهل اليمن قال قوم رقيقة قلوبهم لينة طباعهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية
ورواه ايضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن عكرمة مرسلا وكذا هو في تفسير عبد الرزاق عن معمر اخبرني
من سمع عكرمة فارسله وهذا لا يدل على اختصاص اهل اليمن بالناس المذكورين في الآية وانما يدل
على انهم دخلوا في ذلك فالناس اعم من اهل اليمن قال ابن عبد البر مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي العرب رجل كافر بل دخل الكل في الاسلام بعد حنين والطائف منهم من قدم ومنهم من قدم وافده ثم
كان بعد من الردة ما كان ورجعوا كلهم الى الدين قال ابن عطية المراد والله اعلم العرب عبدة الاوثان
واما نصارى بني تغلب فما اراهم اسلموا قط في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اعطوا الجزية فما
الا فوجا فوجا جماعة اثر الجماعة كما قال كلما القي فيها فوج وفي المسند من طريق الاوزاعي حدثني ابو
عمار حدثني جار لجابر بن عبد الله قال قدمت من سفر فجاءني جابر بن عبد الله يسلم علي فجعلت احدثه عن
افتراق الناس وما احدثوا فجعل جابر يبكي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس دخلوا
في دين الله افواجا وسيخرجون منه افواجا **وقوله** فسبح بحمد ربك فيه قولان حكاهما ابن الجوزي
احدهما ان المراد به الصلاة نقله عن ابن عباس الثاني التسبيح المعروف وفي الباء في بحمد قولان احدهما
انها للمصاحبة فالحمد مضاف الى المفعول اي فسبحه حامدا له والمعنى اجمع بين التسبيح وهو تنزيهه
عما لا يليق به من النقائص وبين تحميده وهو اثبات ما يليق به من المحامد والثاني انها للاستعانة

ذا الحمد لله مضاف الى الفاعل اى سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تسبيح محمود كما ان تسبيح المعتزلة يقتضى
تعطيل كثير من الصفات كما كان بشر المريسي يقول سبحان ربي الاسفل وقوله واستغفره اى اطلب
مغفرته والمغفرة هي وقاية شر الذنب لا مجرد ستره والفرق بين العفو والمغفرة ان العفو محو اثر الذنب
قد يكون بعد عقوبة عليه بخلاف المغفرة فانها لا تكون مع العقوبة قوله انه كان توابا اشارة الى ان الله
سبحانه يقبل توبة المستغفرين المنيبين اليه فهو ترغيب في الاستغفار وحث على التوبة وقد فهم طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتسبيح والتحميد والاستغفار عند مجيء نصر الله
والفتح شكرا لله على هذه النعمة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ثمان ركعات وكذا صلى
سعد يوم فتح المدائن وكانت تلك تسمى صلوة الفتح واما عمر وابن عباس فقالا بل كان مجيء النصر
والفتح علامة على اقتراب اجله وانقضاء عمره وامر ان يختم عمله بذلك ويتهيأ للقاء الله والقدوم عليه
على اكمل احواله واتمها فانه لما جاء نصر الله والفتح بحيث صارت مكة دار اسلام وكذلك جزيرة العرب
كلها ولم يبق بها كافر ودخل الناس في دين الله افواجا وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسالات
ربه وعلم امته مناسكهم وعباداتهم وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها ولم يبق له في الدنيا حاجة فخير بين
التهيؤ للنقلة الى الآخرة فانها خير له من الاولى ولهذا انزلت اليوم اكملت لكم دينكم بعرفة
وعلم الامة مناسكهم وقال لهم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وقال لهم هل بلغت قالوا نعم واشهد
الله عليهم بذلك وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وقد خير صلى الله عليه وآله وسلم بين الدنيا و
بين لقاء ربه فكان آخر ما سمع منه اللهم الرفيق الاعلى ونظير هذا الفهم الذي فهمه عمر من السورة
ما فهمه ابو بكر من قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ان عبدا خير بين لقاء ربه وبين الدنيا فاختار
لقاء ربه وقد سبق من حديث ابن عباس رض ما يدل على ذلك وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عباس رض قال كان عمر رض يدخلني مع اشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا
معنا ولنا ابناء مثله فقال عمر رض انه ممن قد علمتم فدعاهم ذات يوم وادخلني معهم فما رايت انه
دعاني فيهم يومئذ الا ليريهم فقال ما تقولون في قول الله عز وجل اذا جاء نصر الله والفتح فقال
بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا
فقال لي كذلك تقول يا ابن عباس رض قلت لا قال فما تقول فقلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمه له قال اذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة اجلك فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا فقال عمر بن الخطاب رض ما نعلم منها الا ما تقول وقال رويت هذه عن ابن عباس رض من غير
وجه وفي المسند عن ابي رزين عن ابن عباس رض قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح علم النبي صلى
الله عليه وسلم انه قد نعيت اليه نفسه وقد سبق عند ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت

هذه السورة اخذ في اشد ما كان اجتهاداً في امر الاخرة وروى الخرائطي في كتاب الشكر من طريق سلام
ابن فياض عن الحارث بن شبل عن ام النعمان الكندية عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية انا فتحنا
لك فتحا مبينا اجتهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العبادة فقيل له يا رسول الله ما هذا الاجتهاد اليس
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبداً شكوراً اسناد ضعيف وروى
البيهقي من طريق سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رض
قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وقال انه قد نعيت الي
نفسي فبكت ثم ضحكت وقالت اخبرني انه نعيت اليه نفسه فبكيت ثم اخبرني بانك اول اهلي لحاقا
بي فضحكت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من التسبيح والتحميد والاستغفار بعد نزول
هذه السورة. ففي الصحيحين عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن وفي المسند
وصحيح مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في آخر امره من قول سبحان الله
وبحمده استغفر الله واتوب اليه وقال ان ربي كان اخبرني اني سارى علامة في امتي اذا رايتها ان
اسبح بحمده واستغفره انه كان تواباً فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح السورة كلها وروى ابن
جرير من طريق حفص بن عاصم عن الشعبي عن ام سلمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر
امره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء الا قال سبحان الله وبحمده فقلت يا رسول الله انك
تكثر من سبحان الله وبحمده لا تذهب ولا تجيء ولا تقوم ولا تقعد الا قلت سبحان الله وبحمده قال
اني امرت بها فقال اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة غريب وفي المسند عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مسعود قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر اذا قراها وركع
ان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب الرحيم ثلاثا واعلم ان التسبيح
والتحميد فيه اثبات صفات الكمال ونفي النقائص والعيوب والاستغفار يتضمن وقاية شر الذنب
فذاك حق الله وهذا حق عبده ولهذا جاء في خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
وكان رجل في زمن الحسن البصري معتزل الناس فساله الحسن عن حاله فقال اني اصبح بين نعمة
وذنب فاحدث للنعمة حمدا وللذنب استغفاراً فانا مشغول بذلك فقال الحسن الزم ما انت عليه فانت
عندي افقه من الحسن والاستغفار هو خاتمة الاعمال الصالحة فلهذا امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعل خاتمة عمره كما يشرع لمصلي المكتوبة ان يستغفر عقبها ثلاثا وكما يشرع للمتهجد من الليل
ان يستغفر بالاسحار قال تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقال والمستغفرين بالاسحار و
كما يشرع الاستغفار عقيب الحج قال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله

ان الله غفور رحيم وكما يختم المجالس بالتسبيح والتحميد والاستغفار وهو كفارة المجلس وروي انه
يختم بالوضوء ايضا وسبب هذا ان العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وادائها
على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وانما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف ان قدر
الحق اعلى واجل من ذلك فهو يستحيي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه
وغفلاته وكلما كان الشخص بالله اعرف كان له اخوف وبرؤية تقصيره ابصر ولهذا كان خاتم
المرسلين واعرفهم برب العلمين يبالغ في الثناء على ربه ثم يقول في اخر ثنائه لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك ومن هذا قول مالك بن دينار لقد هممت ان اوصي اذا مت ان
اقيد ثم ينطلق بي كما ينطلق بالعبد الابق الى سيده فاذا سالني قلت يا رب لم ارض لك نفسي
طرفة عين وكان كهمس يصلي كل يوم الف ركعة فاذا صلى اخذ بلحيته ثم يقول لنفسه قومي يا
ماوى كل سوء فوالله ما رضيتك لله طرفة عين فصل والاستغفار يرد مجردا ويرد مقرونا
بالتوبة فان ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه وشر
وقاية الذنب المتوقع والعزم على الاقلاع عنه فهذا الاستغفار الذي يمنع الاصرار بقوله ما
اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وبقوله لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع
الاستغفار خرجهما ابن ابي الدنيا وكذا في قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وفي الصحيح اذنب عبد ذنبا الحديث وهو المانع
من العقوبة في قوله تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وورد مقرونا بالتوبة
اختص بالنوع الاول بان لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء وان
صحبه ندم فهو توبة والعزم على الاقلاع من تمام التوبة والتوبة اذا قبلت فهل تقبل جزما او ظاهرا
فيه خلاف معروف فيقال الاستغفار المجرد هو التوبة مع طلب المغفرة بالدعاء والمقرون بالتوبة
هو طلب المغفرة بالدعاء فقط وكذلك التوبة ان اطلقت دخل فيها الانتهاء عن المحظور وفعل
المامور ولهذا علق الفلاح عليها وجعل من لم يتب ظالما فالتوبة حينئذ تشمل فعل كل مامور
وترك كل محظور ولهذا كانت بداية العبد ونهايته وهي حقيقة دين الاسلام وتارة تقرن بالتقوى
او بالعمل فتختص حينئذ بترك المحظور والله اعلم وفي فضائل الاستغفار احاديث كثيرة
منها حديث جلاء القلوب تلاوة القران والاستغفار وحديث فان تاب واستغفر نزع صقل
قلبه وحديث يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك ولا ابالي وحديث ابن عمر كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المجلس الواحد رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة وحديث ابي هريرة مرفوعا اني لاستغفر الله في اليوم

اكثر من سبعين مرة واتوب اليه خرجه البخاري ومن حديث مرفوعاً لو لم تذنبوا الذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم خرجه مسلم وفي المسند من حديث عطية عن ابي سعيد رضي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يأوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له ذنوبه وان كانت مثل رمل عالج وان كانت مثل عدد ورق الشجر وحديث من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا خرجه احمد من حديث ابن عباس رضي ويعضده قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية وقوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا قال رياح القيسي لي نيف واربعون ذنبا قد استغفرت لكل ذنب منها الف مرة قال الحسن لا تملوا من الاستغفار وقال بكر المزني ان اعمال بني آدم ترفع فاذا رفعت صحيفة فيها استغفار رفعت بيضاء واذا رفعت صحيفة ليس فيها استغفار رفعت سوداء وعن الحسن قال اكثروا من الاستغفار في بيوتكم وعلى موائدكم وفي طرقكم وفي اسواقكم فانكم ما تدرون متى تنزل المغفرة وقال لقمان لابنه اي بني عود لسانك اللهم اغفر لي فان لله ساعات لا يرد فيهن سائلا وروى عمر بن عبد العزيز في النوم فقيل له ما وجدت افضل قال الاستغفار

آخر ما وجد من خط المصنف رحمه الله كتبتها من نسخة كتبت من نسخة كتبت من خط المصنف رحمه الله ورضوان الله عنه آمين وصلى الله على محمد وآله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اه

كتبه ظهير الدين عفي عنه
ذهوني في دار الخزانة
في آباد

ترجمة صاحب هذه الرسالة

هو الامام الاصولي المحدث الفقيه الواعظ الشهير عبد الرحمن بن احمد بن حسن بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ الحافظ زين الدين رحمه الله ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الخباز وابراهيم بن داود العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي ومن ابي الحرم القلانسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه وقرأ القرآن بالروايات واكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومن مصنفاته شرح الاربعين النووية ورياض الانس وغيرهما مات بدمشق في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفن بباب الصغير عند قبر معاوية اه من الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر رحمه ومن الروضة الغناء للقسطلاني رحمه